

ضروب الربا وممارساته
سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية
على المصارف والمؤسسات المالية (١)

فهرست المكتبة الوطنية اثناء النشر. السودان
٣٣٢.٨٣ أحمد علي عبدالله. ١٩٤٥ أع.ض
ضروب الربا وممارساته / أحمد علي عبدالله
- الخرطوم: أ.أ. عبدالله ، ٢٠١١ م
ص: ٢٤ سم

ردمك:

٦-٨٩-١٥-٩٩٤٢-٩٧٨

١. الربا. معاملات مصرفية

٢. البنوك الإسلامية. السودان

الطبعة الثالثة. ١٤٣٧ هـ. ٢٠١٦ م

جميع حقوق الطبع محفوظة لدى الهيئة العليا للرقابة الشرعية

على المصارف والمؤسسات المالية .

الطابعون مطبعة دبي

**الآراء بالضرورة لا تعبر عن رأي الهيئة العليا للرقابة الشرعية
على المصارف والمؤسسات المالية.**



سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية
على المصارف والمؤسسات المالية (١)
الأمانة العامة

ضروب الربا وممارساته

دكتور/ أحمد علي عبد الله



توطئة ودعوة

في سعيه المتواصل لتأصيل وتطوير العمل المصرفي ، سيعمل بنك السودان من خلال الهيئة العليا للرقابة الشرعية وإدارتها المتخصصة والباحثين بالبنك المركزي عموماً وبالتعاون مع غيرهم من الباحثين في مختلف المجالات سواء من داخل السودان أو من خارجه سيعمل على تشجيع ونشر البحوث التي تدفع بمسيرة العمل المصرفي الإسلامي وتكثيف مناشطه المتعددة ، وتطوير وابتكار أساليب وأدوات جديدة متسقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وهدي الدين الحنيف. كما ويشجع بنك السودان الأبحاث التي تدفع بتطور العمل المصرفي في السودان فنياً وتقنياً في مجالاته المتعددة من حيث تنوع الخدمات على النهج الإسلامي وتطورها .. وجذب المدخرات واستقرارها وزيادة العائد على الودائع وعلى رأس المال. ومن حيث عمران الصلات وتحسين وسائل الاتصال مع الخارج إقليمياً ودولياً ومواكبة التحولات في الأنظمة المالية في العالم وفي سائر المجالات. إننا نهيب بالباحثين أهل الخبرة والريادة والإبداع والابتكار أن يرتادوا بأبحاثهم هذه المجالات الحيوية وغيرها. ونحن على استعداد للقيام بنشر هذه الأبحاث بعد تقييمها خدمة لهم وللعمل المصرفي وللسودان الغد الواعد بإذن الله تعالى.

ويسرنا أن نقدم للقارئ الكريم في بداية هذا المشروع كتاب: ضروب الربا وممارساته للدكتور أحمد علي عبد الله، الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، وهو يتناول القضية المحورية التي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدي. كان لابد للنظام المصرفي الإسلامي وهو يمثل البديل الأفضل للنظام المصرفي الربوي أن يكون على وعي تام وفقه واسع بالربا وأحكامه وحيل استخدامه. غير أن دورنا في النظام المصرفي الإسلامي أكبر من مجرد تجاوز الربا .. إذ ينبغي علينا أن نعرف مقاصد الدين في الاقتصاد وأحكام الشريعة في المال والملك وما يتعلق به من حقوق وواجبات عامة وخاصة ، وأن نعمل على بلورتها في برامج عمل حتى نسعى مع جهات الاختصاص الأخرى إلى ترجمتها إلى واقع عملي.

ونأمل أن تكون هذه الإصدارة بداية موفقة ننطلق بعدها في منافسة شريفة وفي مسابقة للخيرات بتقديم أفضل ما عندنا لتطوير مؤسساتنا خدمة لأوطاننا ولأمتنا.

د. صابر محمد حسن
محافظ بنك السودان الأسبق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين

مقدمة الطبعة الأولى

هذه دراسة عن الربا، نرجو أن تكون - بعد المراجعات - جامعة في موضوعها، وتتناول هذه الدراسة على وجه الخصوص:

- مخاطر الربا ، وتغليظ النكير للمتعاملين به والمقرين بمشروعيتها.
 - وأحكامه المتعلقة: بأنواعه وصوره ومجالات استخدامه واستغلاله وحكمة تحريمه.
 - وإزالة اللبس بين أحكام الربا وتكييف البيوع الصحيحة.
 - وفنون التحايل على تجاوز مقاصد الشارع في تحريم الربا.
 - وكل ما يتعلق بهذا الموضوع وممارساته القديمة والحديثة.
- وعلى كثرة ما يمكن أن يكون قد كتب المؤلفون عن الربا ، وتحدث العلماء وذكروا وأنذر الوعاظ وأفاضوا في بيان حرمة، فما تزال الكتابة والموعظة والتذكرة ضرورة لشدة ما ابتليت الإنسانية بظاهرة الربا وغلبة ممارساته في معاملاتهم وسائر وجوه حياتهم، حتى أوهى - إن لم يكن قد قطع - صلتهم بربهم.

وإنه في سبيل بلوغ هذا الدرك ارتكبت أكبر جريمة تمثلت في تحريف وتزييف الأديان السماوية (التوراة والإنجيل) بغرض تحليل الربا ، وأن محاولات الشروع في تحريف القرآن الكريم .. وتأويله لتحقيق ذلكم الهدف لم تنقطع، ولكنها - بحمد الله تعالى - لم تتم .

ولهذا وذاك فتنت البشرية بشيوع الربا ، وابتليت بحرب من الله ورسوله أظهر ما تكون في محق الكسب على كثرته ، وذهاب بركته على وفرته وندرته ، وعجزه في أن يشيع الطمأنينة في نفوس أصحابه ، لأنه باعد بينهم وبين واهب النفس المطمئنة. إن هذا الواقع التائه للإنسان يجعل الحديث عن الربا واجباً متصلاً حتى يدرك الناس حقيقته، فيتقربوا إلى الله تعالى بهجرانه، والتماس الرزق والبركة في وجوه الكسب المشروع .

لقد عكفت على إعداد هذه الدراسة المتواضعة لتحقيق جملة من الأهداف ، وقد لا يكون من الميسور أن يبلغ المرء بها مداها دفعة واحدة ، فيؤمل في أن يعود عليها

– إن شاء الله – استدراكاً واستكمالاً. بل قد لا يكون في مقدور الباحث البادئ – الذي تحيط به فتنة الدنيا من كل جانب – أن يبلغ بهذا العمل مداها.. فحسبه إذن أن يشجع أهل البصيرة والهمة والغيرة على الدين ، ويستفزههم لأن ينهضوا فيه: وكل ميسر لما خلق له . ومن تلکم الأهداف المنشودة بهذه الإصدارة :

١/ أن يكون هذا الكتاب تذكرة وموعظة لنفسي أولاً ، وللعاملين بالقطاع الاقتصادي عموماً ، وفي الجهاز المصرفي ورجال الأعمال على وجه الخصوص، ومن خلالهم لكل الأمة وللناس أجمعين أن : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ)^(١). و(وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)^(٢). وأن يتذكروا مقولة العبد الصالح علي كرم الله وجهه: (يا صفراء غري غيري). إن وقفة مع النفس كهذه من شأنها أن تعيد للإنسان توازنه ، وترده لأصل فطرته، فيدرك أن الحق في صراط الله المستقيم فيلزمه ، ويعرف الباطل فيتخذ له منه جنة .

٢/ وأن أسعى – تسهياً لتلكم التذكرة – لأثبت أحكام الربا في مدونة جامعة ، تعين على فهمه وتساعد من يبتغي الإقلاع عنه وتجنبه مسالكة، وتقوي عند المرء –إن شاء الله – عناصر المناعة وأسباب المقاومة لمغرياته. ذلك أن منهج أمهات كتب الفقه الإسلامي يعتمد على نثر أحكام الربا في أبواب المعاملات الواسعة ، والذين أفردوه بالتأليف من المتأخرين ركزوا على آثاره العقدية والاقتصادية والاجتماعية، دون استقصاء لأحكامه ولا شرح لمفرداته. ولا أريد بذلك أن أعيب منهج الأقدمين ولا المتأخرين . فالأول منهج موسوعي تقصر عنه هاماتنا المنكسرة وهممنا الضعيفة. وكان طلاب المعرفة يجلسون لدراسة المؤلفات القديمة على ذلكم النحو الموسوعي وينقطعون لها حتى يجازوا فيها فلا يستشعرون تفرق موضوعاتها ولا تعدد مجلداتها، ولا يشكون ذلك، غير أن نَفَسَ الباحثين والدارسين اليوم لا يقوى – كما لا يتسع وقته – لذلك المنهج ، ووقع الحياة السريع من حولنا لا يمكننا من دراسة الأسفار القديمة بمجلداتها الوفيرة ، ولا أن نلم بكل ما بين دفتيها حتى نجمع فقه الموضوع الذي نبخته كما كان يتفرغ لذلك الأوائل رحمهم الله. فقد اعتاد الناس في زماننا على تناول الموضوعات المحددة . فالذي يبحث في الربا أو المشاركة أو التضخم أو الاحتكار أو القيمة الزمنية للنقود يتطلع إلى أن يجد هذه الموضوعات في مظانها من المؤلفات ، ولا تسعفه أمهات كتب الفقه بمراجعة سهلة. لهذا

(١) سورة البقرة : (٢٧٨).

(٢) سورة البقرة : (٢٨١).

كان من الأهمية بمكان - في تقديري - أن نحقق هذا الهدف بجمع كل ما يتعلق بالربا من أحكام وآثار في رسالة صغيرة: تيسيراً للمبتدئين وانطلاقة منها للمجتهدين، وهي - بعد - دراسة لا يستغني بها الباحث عن الأمهات ، ولكنها تسعفه بذخيرة من المعرفة، واستيعاب للمصطلحات ، يعينه على الاستزادة من الأمهات . ويقويه على صحبتها وإلفتها والمصابرة عليها وتعظيم الاستفادة منها.

٣/ ثم إن الكتابات القديمة وجل الحديثة تناولت الربا تحت مسميات يكاد يتوه فيها الباحث المتخصص ناهيك عن الدارس المبتدئ ، يتحدثون عن ربا النسئئة وربا الفضل، وعن ربا الجاهلية وربا القرض. وعن ربا الديون وربا البيوع ، وعن ربا القرآن وربا السنة. وعن الربا الجلي والربا الخفي. وهذه مصطلحات متداخلة المعنى ، وليست في معظمها متباينة ، واتساقاً مع الموضوعية والتيسير اللذين نرومهما بهذا البحث ، رأينا أن نتناول أحكام الربا من ناحية موضوعية تحت مصطلح:

أ/ ربا الديون: باعتباره الربا الذي موضوعه الدين بأنواعه.

ب/ وربا البيوع: باعتباره الربا الذي موضوعه البيع .

ويجمعان بهذا التقسيم كل ضروب الربا ، إذ أن غالب مقصود المؤلفين من ربا النسئئة وربا القرض وربا الجاهلية وربا القرآن والربا الجلي هو ربا الديون . غير أن كل واحد منها في دلالته على ربا الديون لا يكون في كثير جامعاً و/ أو مانعاً ، وغالب مقصودهم من ربا الفضل وربا السنة والربا الخفي هو ربا البيوع ، في حين أن دلالة كل واحد من هذه المصطلحات على ربا البيوع لا تكون جامعة و/ أو مانعة .

لكل ما تقدم التزمنا بمصطلحي ربا الديون وربا البيوع ، ونسبنا كل مصطلح غيرهما إلى ما يناسبه منهما ، وبينا وجه هذه المناسبة، حتى نيسر على القارئ ونعينه على الفهم الصحيح للمعاملات والانطلاق منه إلى الاجتهاد والاستنباط السليم .

٤/ اجتهدنا في هذه الدراسة في أن نزاوج بين مصطلحات كتب الأقدمين - أي عبارات الفقه الإسلامي المدون ، ولغة العصر في مجالات الاقتصاد والقانون والاجتماع. استخدمنا المصطلحات الفقهية مع شرحها حفظاً للتراث، ووصلاً لحاضر الأمة بماضيها، وأدخلنا عبارات العصر محملة بالمفاهيم الفقهية ، ومستوحية للدلالات العصرية، حتى يمضي الاجتهاد مرتبطاً بواقع العصر وابتلاءاته وتحدياته، فيتطور الفقه الإسلامي

بتفردّه وتميزه في موضوعه ولغته .

٥/ وأن هذه الدراسة موجهة لكل الدارسين والباحثين والمتعاملين ولكنها للاقتصاديين والفقهاء بدرجة أخص. والهدف من هذه الدراسة والدراسات التي تليها - بمشيئة الله تعالى - أن أضع بين يدي فقهاء الاقتصاد أدوات المعرفة الفقهية ميسرة ووافية ليفقهوا أحكامها ودلالاتها حتى تكون مفتاحاً لهم للأمهات: أصولاً وفروعاً ، وعوناً لهم على الاجتهاد لبلورة نظريات ونظم الاقتصاد الإسلامي ، فهلا استجابوا لهذا النداء وعزموا على التقرب إلى الله تعالى بالاجتهاد في هذا المجال الحيوي الذي يفتقر كثيراً إلى مبادراتهم ؟

أ/ أرجو أن يكمل الاقتصاديون والفقهاء ما في هذه الدراسة من أبعاد اقتصادية وفقهية ، وأن يتأملوا ملياً في فلسفة تحريم الربا وما يتمخض عنها من بديل استثماري إسلامي يتميز شكلاً وموضوعاً عن التسهيلات الربوية في النظام الرأسمالي .

ب/ وأن يتدبر الاقتصاديون والفقهاء في حقيقة أن النظرية الرأسمالية تقوم على الحرية الفردية Laissez faire من ناحية وعلى أداتي سعر الفائدة وسعر الخصم من ناحية أخرى (الربا). وأن النظرية الاشتراكية الأم تنبئ على نظرية فائض القيمة.

إذا كان ذلك كذلك فهل تمثل نظرية الاستثمار الإسلامي القائمة على قاعدة الغنم بالغرم مع حرية النشاط الاقتصادي المنضبط بتدخل الدولة لمراعاة المصلحة العامة عند الحاجة ... هل يمثل ذلك أي نواة أولبنة في بناء النظرية الاقتصادية الإسلامية ؟

٦/ بينا في ثنايا هذه الدراسة أن الشريعة الإسلامية أهدرت القيمة الزمنية للنقود بموجب تحريمها لربا الديون . باعتبار أن النقد هو الميزان العدل الذي يسهل للعباد تبادل المنافع (السلع والخدمات) بدرجات من الرضا الموضوعي ، ويؤمن درجة من الاستقرار لمعاملاتهم . فاقترضت المصلحة العامة المحافظة على هذه الوظيفة الطبيعية للنقد ، والبعد به عن أن يكون محلاً للاتجار كالسلع والخدمات .. لأنه لا يلد من ذاته نقداً كما أن الاتجار فيه يفقده تلك الوظيفة . ولكن الشريعة التي أهدرت القيمة الزمنية للنقود



في الديون ، اعتمدها وأقرتها في البيوع وغيرها من المعاملات التي يتم فيها تبادل السلع والخدمات ، وهذا القبول:

أ/ يقوم على تثمين وتقييم الأجل غير المجرّد .. أي الأجل المصاحب للسلعة أو الخدمة ، وذلك كالبيع المؤجل أو الإجارة المؤجلة. بمعنى أن يكون الأجل تبعاً للسلعة أو الخدمة لا مستقلاً عنها . فصار ثمن السلعة المقرون بالأجل أعلى من ثمنها النقدي. وأجرة الأصل المدفوعة مؤجلاً أعلى من أجرتها المدفوعة فوراً .

ب/ وأن هذا القول وإن كان يمثل رأي الجمهور الغالب إلا أن من الفقهاء من عارضه ورده كما رد الأجل المجرّد في ربا الديون.

هذه بدورها قضية تحتاج من الباحثين الفقهاء والاقتصاديين وقفة تأمل واجتهاد، والله ولي التوفيق .

٧/ ما تقدم يمثل نماذج للقضايا التي قصدنا أن يصوب الباحثون من الاقتصاديين والفقهاء النظر إليها ويقدموا ما عندهم فيها أو يحيلوها لقاعات البحث ويوجهوا إليها طلاب الدراسات العليا وغيرهم من الباحثين ، ولا يستحقرون أحدكم من المعروف شيئاً ولو كان خاطرة ، فالخاطرة هي التي تمكن من الإجابة عن الأسئلة الحائرة والصعبة ، أو توحى بإجاباتها ، وما بين الخاطرة والإقبال على كتابة الأسفار مساحة واسعة للذكر والعبادة العملية ، ويجري فيها للعباد عمل صالح ينفعون وينتفعون به في حياتهم ، ومن بعد مماتهم .

وأود أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأخوة الذين تكرموا بمراجعة المسودة الأخيرة لهذه الدراسة .. وأخص بالذكر منهم أستاذهم وأستاذي وأستاذ الأجيال الشيخ الصديق محمد الأمين الضيرير أمد الله في أيامه ومتعته بالصحة والعافية ليتصل عطاؤه لأهل السودان وللمسلمين في كل العالم . فقد كانت ملاحظاته واستدراكاته جد مفيدة ومعينة. كما كان لتعليقه المختصر: (ممتاز ، وفقك الله إلى تحقيق ما عزمت عليه) أبلغ الأثر في زيادة ثقتي بأهمية مثل هذه الدراسة .. فجزاءه الله خير الجزاء وجزى تلاميذه - الذين استفدت من ملاحظاتهم أيما فائدة - مثل ذلك . ولا يفوتني أن أشكر الأنسة نعمات محمد عبد الله الموظفة ببنك السودان التي قامت بطباعة هذه الدراسة وصبرت على تعديلاتها وأخرجتها بمستوى ممتاز ، فجزاها الله خير الجزاء .

وختاماً أدعو القارئ الكريم أن لا يبخل علينا بملاحظاته وتعليقاته التي ستكون إن شاء الله تعالى محل اهتمامنا عند مراجعة هذه الدراسة وتنقيحها في أي طبعة قادمة .. ولكم من الله تعالى حسن المثوبة . ونسأل الله أن يلهمنا وإياكم الصواب والهداية والدعاء المتبادل بظهر الغيب ، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته وأن يحينا بالإيمان وأن يمتنا على الإسلام ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

دكتور أحمد علي عبد الله



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين

مقدمة الطبعة الثانية

تقدم الأمانة العامة للهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية بين يدي القارئ الكريم الطبعة الثانية لكتاب ضروب الربا وممارساته لمؤلفه الدكتور أحمد علي عبدالله بعد أن طلبت منه مراجعة الطبعة الأولى ، فقام بتنقيحها وتصحيحها مع إدخال بعض الزيادات التوضيحية عليها وتأتي إعادة طباعة هذا الكتاب ضمن برنامج الهيئة العليا للرقابة الشرعية المهتم ضمن أعماله بطباعة الكتب المتعلقة بمجال المعاملات المالية ، حيث أوصت اللجنة المعنية بأمر الطباعة والنشر بإعادة طباعة هذا الكتاب تعميماً للفائدة ولتزايد الطلب عليه من العامة واستحسانه من الخاصة خصوصاً المشتغلين بمجال الصيرفة الإسلامية وفقه المعاملات المالية عموماً.

ولعل أهم المرتكزات التي يقوم عليها هذا الكتاب وتميزه عن غيره مما كتب في موضوعه إباطته اللثام عن الأحكام المتوافقة في الديانات السماوية كلها فيما يخص تحريم الربا ليفصح الكاتب بعبارات لا لبس فيها عن مصاب الإنسانية في الربا وما أصابها من ويلات جراء الظلم الذي يجره ذلك النوع من المعاملات ، مروراً بأقسام الربا عند الفقهاء منزلاً على كل قسم ما يناسبه من الممارسات التي تجري في السوق والقطاع المصرفي بصفة خاصة لتتضح أقسامها وأحكامها قديماً وحديثاً مع ربطها بأقوال العلماء فيها وتفنيدها المذاهب المختلفة ، منتهياً إلى الحيل التي يرتكبها المرابون للوصول لمآربهم مزيلاً للبس عن أهم شبهة يمكن أن تلحق بالمعاملات التي تجري في البنوك الإسلامية فتعلق بالصناعة المصرفية بكاملها وذلك بالتفريق بين زيادة الثمن لمحل الأجل وزيادة المبلغ المقرض .

لا يخفى أن إعادة طباعة كتاب بعد ما يزيد على ثلاثة عشر عاماً تحتاج إلى إعادة مراجعة مادة الكتاب بكاملها لما قد يستجد في الموضوع من قضايا وما قد عساه أن يكون قد تغير من الأساليب والعبارات والمصطلحات ليواكب الكتاب ما هو سائد في

زمان غير الذي كُتب فيه فيكون أكثر إيضاحاً وأبلغ تأثيراً ، غير أن مراجعة هذا الكتاب لم تتمخض عن تغيير جوهري إلا بعض التصحيحات والإضافات التوضيحية وذلك مرجعه إلى ثبات الموضوع وقطعية مرجعيته ووضوح أقوال العلماء فيه من جهة، وتكرار سلوك المراءين لدروب الربا وتعاطيهم لضروبه واستمرارهم في خرق الناموس الذي أجمعت عليه الأديان من جهة أخرى . فقد ثبت بالتجربة والممارسة تشابه طرقهم وتداخل حيلهم إلى أكل الربا فلا يكاد يوجد في هذه الحيل الشيء الجديد ليضاف إلى ما أورده الكاتب إلا تجدد الأسماء وتلون الأساليب لكونها تنهل من مورد الطمع والأثرة وتصب في معاني الغصب والظلم .

وتأتي إعادة طباعة هذا الكتاب ضمن برنامج الهيئة العليا بتشجيع طباعة الكتب والبحوث في مجال المعاملات المالية عموماً والمصرفية الإسلامية منها على وجه الخصوص .

ولعل أهم المرتكزات التي يقوم عليها هذا الكتاب وترشحه لإعادة الطباعة :

١. جمع مادة الربا في سفر واحد صغير وجامع لدرجة ما .
٢. إمالة اللثام على أن جميع الأديان السماوية ، وجل الفلسفات الاجتماعية متفقة على تحريم الربا .
٣. صياغة مادة الربا بتحرير المصطلحات الكثيرة المستخدمة في إبراز أحكام الربا . وبيان ما هو متعلق منها بربا البيوع ، وما يتعلق منها بربا الديون دون سواهما .
٤. تناول بالتحرير المتقصي الخلاف المشهور بين الفقهاء ، وزعم بعضهم أن الإمام الشافعي يجوز بيع العينة الذي يعده جمهور الفقهاء بأنه عين الربا . وبين من واقع ما قاله الإمام وبعض أتباعه أن بيع العينة الذي يترتب فيه البيع الأول على البيع الثاني ضرورة هو من قبيل العينة المحرمة .

هذا وبالله التوفيق

الأمانة العامة للهيئة العليا للرقابة الشرعية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين

مقدمة الطبعة الثالثة

يسر الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية وهي بصدد التوثيق لمسيرتها الحافلة والقاصدة . باذن الله تعالى . لتأصيل المعاملات المالية والمصرفية أن تبندر مشروع سلسلة طباعة مؤلفات وبحوث أعضائها بكتاب "ضروب الربا وممارساته" للعلامة فضيلة الدكتور/ أحمد علي عبدالله الأمين العام للهيئة وأحد المؤسسين الأوائل لها مع نفر كريم من أهل العلم والمعرفة على رأسهم صاحب الذكرى الخالدة العطرة رائد أسلام الجهاز المصرفي والتأمين التعاوني الإسلامي على مستوى العالم الإسلامي فضيلة الإمام البروفسير/ الصديق محمد الأمين الضيرير طيب الله تعالى ثراه وأسكنه الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقا^(١).

ومن حسن الطالع أن تبندر الهيئة مشروعها التوثيقي بكتاب "ضروب الربا وممارساته" لعاملين في غاية الأهمية :-

أولهما: أن صاحب الكتاب يعتبر من أعلام الفكر الإسلامي التأصيلي في مجال المعاملات المصرفية والمالية وذلك لما عُرف عنه من غزارة العلم وعمق الإمام بموضوع المعاملات المالية الإسلامية تأصيلاً لها وربطاً لها بالواقع المعاصر وخير شاهد ودليل على ذلك مؤلفاته وبحوثه العلمية التي نفح بها المكتبة الإسلامية وهو ما سيقف عليه القارئ الكريم من خلال ما بذل من جهد مقدر في هذا الجانب.

ثانيهما: أن عنوان الكتاب "ضروب الربا وممارساته" ينبئ عن أهمية موضوع الكتاب لارتباطه بممارسة الربا في المعاملات المالية وباعتبار أن الربا يعتبر الفيصل الجوهرى بين النظام الربوى التقليدي والصيرفة الإسلامية القائمة على تأثيم الربا والزجر والنهي عنه.

(١) إنتقل البروفيسر العزيز لرحمة مولاه في العام ٢٠١٥ م

والربا - كما هو معلوم - يعتبر من أخطر العوامل التي تهدد مسيرة النظام الاقتصادي والمالي من واقع نصوص قطعية الثبوت والدلالة من القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة مثل قوله تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ)^(١) وقوله عليه السلام: "اجتنبوا السبع الموبقات ... وعد منها الربا"^(٢)، والموبقات أي المهلكات الموجبة لغضب الله تعالى ودخول النار"^(٣).

ولعل من أبرز الأدلة والشواهد على خطورة الربا على المعاملات المالية والاقتصادية الأزمة المالية العالمية التي ضربت العالم قبل بضعة سنوات وما زالت آثارها ممتدة حتى الآن ، حيث أكد علماء الاقتصاد المعاصرون وخبرائه عبر عدد من البحوث والتحليلات أن من أهم الأسباب التي أودت بالاقتصاد العالمي فجأة وبهذه الصورة المفزعة هو الربا والتعامل به^(٤).

وقد جاء تناول موضوع الربا في الكتاب تناولاً موضوعياً علمياً تاريخياً عبر الديانات السماوية السابقة حيث أثبتت الدراسة أن الديانات السماوية السابقة اتفقت على تحريم الربا والزجر والنهي عنه.

كما كان للدراسة وقفة مع الربا في المجتمع الجاهلي والفلسفات الاجتماعية وبذلك تكون الدراسة قد أصلت لموضوع الربا عبر مراحلها المختلفة.

ولعل من أهم ما يميز هذه الدراسة العمل على الربط بين الجانب النظري والجانب التطبيقي ربطاً للدراسة بالواقع المعاصر حيث تطرق الكتاب للكلام عن مخاطر الربا وتشديد النكير على المتعاملين به والمدعين لمشروعيته بشتى الوسائل والحيل، كما ركز الكتاب على الأحكام المتعلقة بالربا من حيث أنواعه وصوره ومجالات استخدامه وحكمة تحريمه وإزالة اللبس بين صور الربا المختلفة والبيوع الصحيحة.

وقد جاء كل ذلك من واقع دراسة علمية ربطت ربطاً دقيقاً ومحكماً بين النصوص والواقع التطبيقي من واقع الممارسة الفعلية والعملية التي يقوم عليها النظام المصرفي الإسلامي المعاصر.

(١) البقرة الآية ٢٧٦

(٢) زاد المسلم ٢٢/١

(٣) فقه السنة ١٧٧/٣ تبين المسالك ٣١٠/٣

(٤) مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي، العدد ٣٣٨، جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ



وقد كونت لجنة منبثقة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للاشراف ومتابعة طباعة هذه المؤلفات التي من بينها هذا الكتاب وانحصر عملها في إعادة الطباعة ومضاهاة الكتاب مع الأصل.

وترجو الهيئة من قرائها الكرام ألا ييخلوا عليها بإبداء ما يعن لهم من تعليقات وملاحظات حول مسيرتها ، وتؤكد للجميع أن ملاحظاتهم وتعليقاتهم ستكون محل تقدير واهتمام من الهيئة.

والله الموفق وهو من وراء القصد

دكتور سليمان محمد كرم

عضو الهيئة

الخرطوم ٢٠١٦/٢/٥





الفصل الأول

تمهيد

مصاب الإنسانية في المعاملات الربوية



تمهيد

مصاب الإنسانية في المعاملات الربوية

الربا أو سعر الفائدة وسعر الخصم^(١) – كما هو معروف في أدبيات الاقتصاد عموماً وأدبيات النظم المصرفية على وجه الخصوص – من أكثر وأخطر المعاملات التي تتسم بالظلم والاستغلال، ومن أوسع وأغلظ الآثام التي ابتليت بها الإنسانية مبكراً^(٢)، وما زالت ترزح تحت وطأتها، وتفاوت حجم التعامل الربوي من حقبة زمنية لأخرى، ولكنه لم يبلغ في كل حقبة التاريخ ما بلغه في هذا العصر.

لقد طغت القبضة المادية في هذا العصر على قيم الدين عموماً والقيم الروحية منها على وجه الخصوص، وعلى الأعراف والقيم الاجتماعية. والربا والمادية وجهان لشيء وبلاء واحد، فلا غرو أن يعظم كل واحد منهما أمر الآخر. فسيادة المادية وتغليب مصلحة الذات الإنسانية الغليظة (Humanism) ممثلة في الفكر العلماني الذي يقود الحضارة الغربية اليوم، قد أخضع الإنسان لسلطان المادة الغليظ خضوعاً تلقائياً يحيط به من كل جانب، بحيث يأخذه أخذاً فلا يترك له فرصة للتأمل والمراجعة. ومن خلال هذا التسليم الكامل تمكنت المعاملات الربوية في حياة الناس.

عمد النظام الغربي المادي: المتجرد من القيم العليا، والمتوشح بعنصرية وأفضلية الإنسان الأبيض – عمداً إلى تسخير آليات القهر المباشر وغير المباشر من: السلطان السياسي والعسكري، وآليات الترغيب والترهيب الاقتصادي، وبث واستيطان النمط الثقافي ونظم التعليم والإدارة، واستخدام سلطان آلة الإعلام – لتزيين ذلكم الباطل وطمس وجوه الحق والقيم التي تقابله، فانقاد سواد الناس بضعف قيادتهم التي أقهرت وذلت هي الأخرى، رغباً أو رهباً، فصاروا ضحية هذا المكر المادي المتغترس.

وكما حشر الطاغية فرعون الناس من قبل (فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى)^(٣) وكما تمادى فقال: وَقَالَ مُوسَىٰ رَبِّي أَعْلَمُ بِمَن جَاءَ بِآلِهَدْيٍ مِّنْ عِنْدِهِ ۖ وَمَن تَكُون لَهُ عَقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ

(١) الإشارة هنا إلى ربا الديون، وهو واحد من أنواع الربا على نحو ما سيأتي إن شاء الله.

(٢) المسلمون وعالم الاقتصاد لسبب الهضيبي ص ٢٩ قال رصدت المعاملات الربوية في حضارات بابل وأشور وعند قدماء المصريين وفي الهند واليابان وفارس والإفرق والرومان.

(٣) سورة النازعات: (٢٤).



الظَّالِمُونَ (٣٧) وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَأْتِيهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَهُمَّنُ عَلَى
الطِّينِ فَأَجْعَلَ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٣٨) وَاسْتَكْبَرَ
هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَظَنُّوا أَنَّهُم إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ (٣٩) ^(١).

كذلك يدعي فراعنة الغرب المادي المتجرد من قيم الدين، بل المناهض لهذه القيم ،
يدعون أنهم قد أصبحوا – بفضل مكرهم وتديبرهم – القطب الأوحده وأنهم يملكون
زمام الأمر برأ وبحراً ، وأنه لا صوت فوق صوتهم ولا مراجعة لقراراتهم ، وعلى كل
الأجهزة بقطاعاتها المختلفة ، وكل المنظمات الدولية والإقليمية ، وكل الدول والأفراد أن
يتسابقوا في التسبيح بحمدهم والانقياد لأمرهم.

ومن يخرج عن ذلك النسق ، فقد سعى لخراب نواميس النظام العالمي الجديد فتسخر
ضده كل تلك الأجهزة وتتسابق إليه أسلحة الدمار برأ وبحراً وجواً وإعلاماً من قبل ومن
بعد، فإن مصلحة الإنسان الأبيض ومصلحة إسرائيل ينبغي – في إطار هذا النظام
الفرعوني المتأله – أن تكون فوق كل مصلحة .. يراعها الجميع دون أن يطمعوا في أن
تراعى مصالحهم ، ويخضعون لها رغباً أو رهباً دون أن يطمعوا في أن تبادلهم الإحسان،
بل ولا أن يأمنوا مكرها في مستقبل الأيام.

ولا يلوح في الأفق ما يدل على أن هذا النظام سيفيق من سكرته .. بل هو يفرط في الثقة
في نتائج تخطيطه ومكره وتديبره وملكوته ، وتلكم هي البشارة التي تعجل برحيله ، فإن
الله تعالى أمهل فرعون ولم يهمله (فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْأَخِرَةِ وَالْأُولَى (٢٥) إِنَّ فِي ذَلِكَ
لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَى (٢٦)) ^(٢) ، قال تعالى (فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانَظَرُ كَيْفَ
كَانَ عِقَبَةُ الظَّالِمِينَ (٤٠) وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ لَا يُنصَرُونَ (٤١)
وَاتَّبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ (٤٢)) ^(٣).

وكانت لهم هذه الغلبة الظاهرة على الرغم من كفرهم وضلالهم ، لأنهم اجتهدوا
واتخذوا كل أسباب القوة المادية: تنظيراً وتخطيطاً وتنفيذاً واستغلالاً لضعف غيرهم،
وستكون لهم هذه الغلبة ما دام أهل الحق والرسالة غافلين ومعرضين عما أنزل الله

(١) سورة القصص (٣٨-٣٩).

(٢) سورة النازعات (٢٥-٢٦).

(٣) سورة القصص (٤٠-٤٢).

لهم من الهداية التي تؤهلهم لعمارة الأرض على نور الحق والعدل ، وقيادة العالم بذككم الهدى، أعرض أهل الحق فلم يفقهوا ما في دينهم من قوة العقيدة والإيمان ، ومن قوة قيم الحرية والاستقلال والتضحية لقيادة البشرية للتي هي أقوم ، ومن قوة الوحدة والاعتصام بحبل الله المتين وقابليتها باعتبارها من الفطرة لأن يدين لها الناس ، وتتطلع إليها البشرية التي غيبتها الحضارة الغربية المادية الجاهلية عن وعيها كثيراً ، إنه متى أفاق المؤمنون للدور المنوط بهم ذهب هذا الزبد ودعائه كأن لم يغنوا بالأمس .. هذه شروط الأوبة إلى الله تعالى والخلاص من هذا الطغيان الظالم : (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ (١٠٥) إِنَّ فِي هَذَا لَبَلْغًا لِقَوْمٍ غَبِيينَ (١٠٦) وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (١٠٧)))^(١).

إن هذا الطغيان المادي قد استشرى في العالم ، بتجمل إعلامي وتهديد سلطاني، وساد معه التعامل الربوي رغماً عن أن كل الأديان السماوية وجل الفلسفات الاجتماعية تحرم الربا وتنكره ، وتذكر بالقيم الأخلاقية التي تناهض المادية والربا من العدالة والمحبة والإخاء ، غير أن النظام العالمي المادي الذي يسود في زمان الناس هذا يعرض بكلياته عن هذا الهدى : قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ - فَحَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزْنًا (١٠٥))^(٢).

ونستعرض فيما يلي طائفة من النصوص والإفادات التي تؤكد أن الأديان السماوية والفلسفات الاجتماعية تمنع الربا ، وكيف أن النظام الغربي المادي جعل الناس ينتمون إلى الدين اسماً ويخالفون أحكامه عملاً .. وأن ذلك المرض كما أصاب أهل الديانات الأخرى قد يصيب المسلمين ما لم يعتبروا .

في اليهودية: جاء في التوراة:

أ/ إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي ، لا تضعوا عليه ربا^(٣).

(١) سورة الأنبياء (١٠٥-١٠٧) .

(٢) سورة الكهف (١٠٣-١٠٥) .

(٣) العهد القديم سفر الخروج العدد (٢٥) من الإصحاح (٢٢) .



ب/ لا تقرض أخاك ربياً ، رباً فضل أوربا طعام ، أوربا شيء مما يقرض ربياً للأجنبي تقرض ربياً ، ولكن لأخيك لا تقرض ربياً لكي يباركك الرب إلهك في كل ما تمتد إليه يدك^(١) .
ج/ وإذا أصبح أخوك فقيراً وضعفت يده بالقرب منك فأعنه ، حتى ولو كان أجنبياً غريباً ، حتى يعيش معك ، ولا تأخذ منه فائدة ولا ربحاً ، ولكن اتق إلهك ، يعيش أخوك معك ولا تقرضه من مالك بفائدة ولا تقدم إليه من أرزاقك لكي تتقاضى منه ربحاً^(٢) .

في المسيحية: جاء في الإنجيل :

أ/ إذا أقرضتم من تنتظرون منه المكافأة فأني فضل يعرف لكم ، ولكن افعلوا الخيرات وأقرضوا غير منتظرين إلى عائدها ، وإذن يكون ثوابكم جزيلاً^(٣) .

ب/ يقول سكوبار: إن من يقول إن الرب ليس بمعصية يعد ملحداً خارجاً عن الدين.
ج/ ويقول الأب يوتي: إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا وليسوا أهلاً للتكفين بعد موتهم^(٤) .

د/ ويقول القديس غريغوار في جريمة الربا لمن (أفسد الأرض ولونها بالربا والفائدة ، يجمع من حيث لم يبذر ، ويحصد من حيث لم يزرع ، ويستمد يسره وثرائه ليس من زرعه الأرض ، لكن من عوز الفقراء ومجاعتهم)^(٥) .

وهذا يعني أن الأصل في الاستثمار أن يتعامل الناس في السلع والخدمات إذ لا مجال لأن يتولد الربح من النقد إلا عن هذا السبيل.

إذا كانت حرمة الربا من الأحكام المسلم بها في كل من اليهودية والمسيحية، وأن الالتزام بها مدعاة للرحمة واستئزال للبركة ، وأن التعامل بالربا بمعصية تخرج العبد من الدين وتفقد شرفه في الحياة الدنيا ، وتمطر عليه من اللعنات ما يحرمه من التكفين والسترة بعد الممات .. إذا كان حكم الربا بهذه الصورة وهذه الأهمية وهذه الخطورة في حياة الناس ، فكيف استصغر هذا العالم المادي المنتسب لهذه الأديان إثم التعامل بالربا حتى أصبح هو القانون السائد ؟ إن التعامل بالربا عند هؤلاء ليس غفلة كغفلة المسلم الذي يرتكب الإثم فلا يأبه له كثيراً ، إذ يرى كأنما ينجي ذبابة عن وجهه .. وإنما يرى هؤلاء أن

(١) العهد القديم سفر التثنية العدد (١٩) من الإصحاح (٢٣) .

(٢) الإصحاح الخامس والعشرين ، من المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها في الإسلام . د. نور الدين عتر - ١٥ مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة (٣) ١٩٧٨ م - ١٣٩٨ هـ .

(٣) العهد الجديد إنجيل لوقا العدد ٣٤-٣٥ من الإصحاح (٦) .

(٤) انظر في (٤-٣) الصفحة السابقة و(٣-٢) أعلاه فقه السنة لسيد سابق ٣/٢٥٣-٢٥٤ دار الفتح للإعلام العربي القاهرة ١٩٩٠ م . والربا والقرض في الفقه الإسلامي . د. أبو سريح محمد عبد الهادي (١٤-١٥) دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع / القاهرة .

(٥) مصرف التنمية الإسلامي . د. رفيق المصري ص ٩٧ مؤسسة الرسالة بيروت ط (٣) ١٩٨٧ م .



التعامل بالربا - الموصوم بكل ما تقدم - هو الحق بعينه ، وأنه لا أفضل منه ، ولا محيد عنه ولا خيار سواه .

لا عجب أن يخرج اليهود على طاعة الله تعالى ومخالفة أحكام دينهم في الربا ، فقد بلغ بهم الكفر درجة استحلوا لأنفسهم أن يقتلوا أنبياء الله تعالى متى تعارض أمر الدين ورسالة الرسول مع مصالحهم المادية العاجلة: وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ ؕ ءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ (٨٧) وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ (٨٨) وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ (٨٩)^(١) .

فإذا بلغ بهم الكفر والضلال والعدوان ذلك المبلغ في تكذيب الأنبياء ثم قتلهم، فيمكن لنا أن نفهم سبب خروجهم على حكم التوراة في الربا ، بل وتحريفهم للتوراة ليتفق مع أهوائهم ابتداء في تحريم الربا بين اليهود وجوازه مع غير اليهود، ويبين الله تعالى هذا الواقع اليهودي على وجه عام وفي الربا على نحو خاص بقوله : فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١)^(٢) .

لقد بنى الله تعالى حكم تحريم الطيبات على اليهود على أسباب ينبغي علينا أن نتدبرها، وأن نبصر درجة انطباقها على النظام العالمي ، وأن نعتبر بفعال اليهود وما حل بهم من عقاب جراء معاصيهم حتى ننأى بأنفسنا عن صفات الذين ظلموا أنفسهم ، وتتمثل تلك الأسباب في:

١. الظلم .. وهو الظلم لأنفسهم في المقام الأول ثم الظلم للآخرين من حولهم . وإن أقبح وأغلظ وجوه الظلم هو الشرك بالله تعالى . أن تجعل لله نداً تعبد وتطيعه سواه . وقد اتخذ اليهود هواهم ومصالحهم المادية معبوداً مطاعاً . ثم إن الظلم بعد ذلك ظلمات ودركات .. واليهود لا يتخرجون أن يسلكوا كل هذه الدركات المظلمة .

(١) سورة البقرة (٨٧-٨٩) .
(٢) سورة النساء (١٦٠-١٦١) .



٢. أنهم لا يكتفون بالخروج عن طاعة الله بل يبذلون وسعهم ويخططون باستراتيجيات قريبة ومتوسطة وطويلة لفتنة الناس وصددهم عن الصراط المستقيم ، وذلك يسهل لهم قيادتهم لاستغلالهم في تحقيق مصالحهم المادية. ووصف الله تعالى هذا المكر والفتنة بقول : وبصدهم عن سبيل الله كثيراً . في إشارة واضحة إلى أن هذه وظيفة دائمة ودائمة لليهود .

ولقد بلغ هذا المكر مداه في هذا العصر بالتخطيط الاستراتيجي في بروتوكولات صهيون التي مكنتهم من قيادة العالم نحو الهاوية بالنظام العالمي الجديد . نظام أعدل ما يوصف به أنه ظالم لنفسه وللآخرين. يقوم على الأحادية والانتقائية والطبقية والعنصرية ومحاربة كل قيم الدين تحت شعارات الحرية والديمقراطية والعملة وحقوق الإنسان ومؤتمر المرأة .. الخ .

٣. وأنهم فوق كل ذلك ونتيجة له : استحلوا الربا من بعد أن حرمه الله عليهم بصريح اللفظ ، تغليباً لمصلحتهم العاجلة على ما وعدهم الله به من حسنات الدنيا وما أخره لهم من خيرات الآخرة.

٤. وأنهم لم يقفوا عند أكل الربا - وهو من الموبقات ، وإنما رخصوا لأنفسهم أن يأكلوا أموال الناس بالباطل - أي بكل سبيل حرام ، وهو جماع السبل غير المشروعة للكسب .

٥. وأن مصير من يقترب كل ذلك ويسوق الناس إليه أن يتبوا عذاب الله الأليم .

إذا كان ذلك يسير من كثير شرور اليهود ، فلا غرو أن يخرجوا عن طاعة الله تعالى لتعارضها -ظاهراً- مع مصالحهم المادية ، فيبيحون الربا لأنفسهم ويسعون في نشره حتى يسود عالم اليوم من أجل أن يتحكموا بقوتهم الاقتصادية وقوتهم الإعلامية على قيادات العالم فيسخرونها لخدمة مصالحهم . وعلى البشرية أن تتدبر أمرها وأن تبصر طريقاً للخروج من هذا المأزق . وأن لا ينخدعوا بزيغ هذا الباطل وصورته البالونية المنتفشة ، فللايمان بالله عزمته وسحره وقوته . ولحق سلطانه ورهبته . والله تعالى من بعد ذلك مدده لمن اتخذ الأسباب من عباده المؤمنين ، وخذلانه بقذف الرعب والخوف

في قلوب الذين كفروا: سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ (١٥١) ^(١). وعندئذ يذهب الزبد جفاء ويسود الإيمان والحق والعدل مكانه . وحينها يتبرأ المغضوب عليهم وأهل الضلال من سادة النظام العالمي الجائر من ضحاياهم الذين خرجوا معهم عن طاعة الله : إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كَرَّرْنَا فَتَنَآهُمْ مَتَىٰ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (١٦٧) ^(٢).

الآيات تتناول الموقف في يوم الحساب .. ولكن لها ذات الدلالة لمن انجرفوا خلف النظام العالمي وعاجلتهم المنية قبل التوبة والأوبة وموالة أهل الإيمان .. ولها درجة من درجات العبرة لمن عاش حتى شهد انتصار الحق .. ولقد رأينا كيف أن النظام العالمي يسخر حكماً للعمل لمصلحته على حساب شعوبهم وأمتهم ووطنهم حتى إذا انتفض الشعب على ظلم الحكام.. تنكر له الذين سخروه بالأمس وطردهم من بلادهم .. فتقتله الحسرة .. ولات ساعة مندم عند أهله ولا في الدار الآخرة .

ذلكم كان طرفاً يسيراً من كيف تعامل اليهود ولا يزالون مع الربا حتى أصبح أمراً لا غنى للعالم عنه وفق مقتضيات ثقافتهم . أما المسيحية .. فقد كانت الكنيسة في القرون الوسطى من المؤسسات والأدوات التي سخرت لخدمة الإقطاع حتى أصبحت جزءاً لا يتجزأ عنه . فلما اندلعت الثورة على نظام الإقطاع وفساده وظلمه ، واستثنائه بالثروة والسلطة واستغلال سواد الناس ، شملت الحملة والثورة فيما شملت الكنيسة وما تمثله من الدين . وكان الناس بين ساع في إصلاح الدين من الداخل ، البروتستانت .. وبين درجات من الخروج عليه أو الاعتصام به على حياء ووجل . ذهب الاتجاه الغالب إلى ضرورة إبعاد الدين عن الحياة العامة حتى لا يستغل لمصلحة السلطة كما كان الحال في عهد الإقطاع. وحصروا دور الدين في العلاقة المباشرة بين الفرد وربّه من ناحية وفي إطار إنشاء الأسرة وحكم علاقاتها من بعد ذلك لمن يشاء أن يتدين في هذين المجالين .

(١) سورة آل عمران (١٥١) .

(٢) سورة البقرة (١٦٦-١٦٧) .



ومن لم يرد فله في الحياة المدنية فسحة . فمن لم يختار الدين أصلاً أو اختاره ولكن رأى أن يبني أسرة بغير أحكام الدين فله كل ذلك.. لأن المسألة في جملتها أصبحت اختياراً شخصياً ، وسمي هذا التأطير الجديد للدين بالأحوال الشخصية أو : (Law of Personal Status)

أما عدا ذلك – خاصة في مجالات السياسة والحكم والعلاقات الدولية والمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما في حكم ذلك – فليس للدين فيها من حاكمية ، وليس له عليها من سلطان . وإنما المرجعية فيها إلى التجربة والعرف والمصلحة .. ولا مانع من الاعتبار بحكم الدين إذا وافق تجربة الإنسان واتسق مع أعرافه وحقق مصلحته . واتخذت الثورة لذلك شعاراً: دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله . تعبيراً عن أن الدين استغل لمصلحة أهل السلطان ضد مصالح عامة الناس. ولئلا يتكرر ذلك جعلت لقيصر (السلطة المدنية والاجتماعية) النصيب الأوفر في كل قطاعات الحياة ذات الأثر البالغ على حياة الإنسان على نحو ما بينا . بهذه الخلفية قننت الثورة – في وجه أحكام الدين – للمعاملات الربوية، ويسرت قبولها لدى الناس تدريجياً باعتبارها واقعاً لا تنفك عنه حياة الإنسان .

حاولت الكنيسة في الابتداء مقاومة هذه القسمة العلمانية الضيزى للحياة إزاء الدين عموماً ولربها على وجه الخصوص ، ولكن صوتها كان خافتاً، وسلطانها كان ضعيفاً ومنكسراً إزاء صوت الثورة ذات السند الشعبي ، حتى قال مولون: إن الفائدة أصبحت ضرورة اجتماعية ملحة ويترك لرجال الدين أن يهتموا وحدهم بتوفيق وساوسهم اللاأخلاقية ، وقال منتسكيو : إن إقراض النقد بلا فائدة عمل صالح وخير ، ولكن ليس من الممكن فرضه من قبل القانون المدني^(١) .

ومن جراء مقاومة الكنيسة جرت محاولات ابتداء للتفرقة بين الربا (Usury) والفائدة Interest فإذا كانت الفائدة عالية كانت المعاملة محرمة باعتبارها ربا ، أما إذا كانت منخفضة فالمعاملة صحيحة باعتبارها أجرة مقبولة . واستمرت هذه التفرقة مدة

(١) مصرف التنمية الإسلامي د. رفيق المصري ص ١٢٤ .

من الزمن ، فلما ألف الناس التعامل بالربا وساد في حياتهم وتمكن منهم ، ثم تداخلت النسب الوهمية بين الربا والفائدة حتى ما عادوا يفرقون بينهما ، صارت كلها في عرف الناس وتجربتهم مقبولة بما فيها مؤسسات الفاتيكانيان . وهكذا تم تقنين الربا مؤسسياً في المسيحية كما تم من قبل في اليهودية .

الفلسفات الاجتماعية:

وانتقدت الفلسفات الاجتماعية المعاملات الربوية .. وبينت أن وظيفة النقود لا تحتل أن يتولد عن ذاتها نقد ، وأن لها وظيفة تختلف عن وظائف السلع .. وشنوا هجوماً شديداً على المرايين وجشعهم واستغلالهم لحاجة الضعفاء . ومن الذين كتبوا في ذلك : ١ . الفيلسوف المشهور أرسطو : فقد اعتبر أن كل فائدة تدفع على اقتراض النقود ربا . وانتقد الفائدة من هذه الناحية بحجة أنها زيادة في النقود تتولد عن ذات النقود التي اقترضت ، ولا يوجد أي داع لكي تزيد النقود ، وهي مجرد وسيط للمبادلة عند انتقالها من يد ليد بين الناس . فالنقود قد جعلت بطبيعتها لتحصل بمبادلة السلع عن طريقها ، وكل استعمال لها في هذا الغرض يكون (طبيعياً) ولا نقد عليه . ولكن عندما تستخدم النقود بواسطة صاحبها ليحصل من ورائها على ثروة نظير إقراضها بفائدة ، فإنه يكون قد خرج بالنقود من طبيعتها ، لأنه لا يكون قد استخدمها لمبادلة السلع ولكن للحصول منها مباشرة على ثروة . وهو أمر ضد الطبيعة^(١) .

٢ . وقال أرسطو أيضاً: لنا الحق في أن نبغض القرض بفائدة وننفر منه ، لأن الفائدة تجعل النقد نفسه منتجاً ، وبالتالي يتحول من غرضه الأساسي الذي هو تسهيل المبادلات . وبناء على العبارة أعلاه يذهب الدكتور رفيق المصري إلى القول : وربما – من هذه الفكرة لأرسطو – استمد العصر الوسيط حكمته المشهورة : النقد عقيم ، فهو لا يلد من ذاته نقداً^(٢) .

٣ . ويقول المؤرخ بلوتارك الذي يمثل الرأي الأغريقي في وصم الربا بالالآخلاقية ويدين في ذات الوقت (المرايين الشرهين الذين ينتفون ريش المدينين المساكين ويفترسونهم حتى

(١) ورد هذا الملخص لرأي أرسطو في كتاب تاريخ الفكر الاقتصادي للدكتور لبيب شفيق (٤١-٤٢) همزة مصر للطباعة والنشر .

(٢) مصرف التنمية الإسلامي . د. رفيق المصري (٩١) .



العظم بضربات مناقيرهم ومخالهم التي يضعونها في لحمهم كما تفعل النسور الجائعة^(١).

يذهب الفيلسوف أرسطو إلى أن وظيفة النقد الطبيعية أنه أداة وساطة تمكن وتسهل للناس تبادل السلع والخدمات. وأنها متى خرجت عن هذه الوظيفة أصبح استخدامها غير طبيعي وفي غير محله ولا يجوز. وعليه فإن النقد بحكم وظيفته التي أوجد من أجلها لا يكون من ذاته منتجاً – بمعنى أنه لا يلد من ذاته نقداً ، وعلى الناس أن يحرموا النقد من المرباين الذين يخرجون به عن وظيفته الطبيعية فيأخذون عليه فائدة ربوية لمجرد الإقراض، وأن هذه الفئة من المرباين كما يقول بلوتارك إنما تنخر في عظم الأمة إذ تتقاضى الفائدة على مجرد القرض.

وعلى خلاف وزن هذه النصوص والإفادات من الأديان السماوية والفلسفات الاجتماعية مضى الناس في التعامل الربوي وهم جميعاً يتجرعون كؤوسه المرة كما يقول كيريزوستوم: إن الله قد حرم أكل الربا في النقد الحساس مهما كانت الأسباب والمبررات. أما لماذا هذا التحريم ؟ فلأن كل واحد من المتعاقدين يتضرر من ذلك ضرراً بليغاً ، ففي حين أن فقر المقترض يشتد فإن الآخر (المقرض) يكسب عدداً من الخطايا يزداد بزيادة ثروته^(٢).

لقد ربطت الشريعة الإسلامية: تحريماً وتجريماً وتقبيحاً وقياساً بين فاحشة الزنا من ناحية ولعنة المعاملات الربوية من ناحية أخرى ، فعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: الربا ثلاثة وسبعون باباً ، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه . وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم . رواه ابن ماجة مختصراً والحاكم بتمامه وصححه^(٣). وقال رسول الله ﷺ: (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية).

على عظم فاحشة وجريمة الزنا وخطورة آثارها على بناء المجتمع الذي تنشده الأديان وترضاه الفطرة السليمة – لا نقول تتضاءل أمام خطورة المعاملات الربوية ، ولكن يزيد عليها الربا دركات على نحو ما بينت السنة.

(١) المرجع السابق ص ٩٢.
(٢) مصرف التنمية الإسلامي د. رفيق المصري ص ١٠٠ .
(٣) بلوغ المرام مع سبل السلام ٧١/٣ .

وهكذا تمضي النصوص في تقبيح الزنا: إِنَّهُ كَانَ فُحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢)^(١). وأمرت العباد أن ينشدوا السلامة والنجاة بالبعد عن مساره: وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فُحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢)^(٢). وأن لا يقربوا مسالك الفواحش ما ظهر منها وما بطن وما دق منها وما عظم وما قرب منها وما بعد. وتوعدت أولئك الذين يعملون على فتنة البشرية بإشاعة الفاحشة بينهم: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفُحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١٩)^(٣)

ثم كانت عقوبة الزنا متسقة مع تحريم وخطورة هذه الفاحشة. ذلك لأن الزنا يهدد الأسرة وفطرة الأبوة والبنوة التي تقوم عليها لبنة المجتمع الأولى قوية معافاة طاهرة ، تسودها المحبة والثقة ، وفي سبيلها يمضي الكسب والتضحية والأمل .. ومن ثم عمارة الأرض. ومن هذه اللبنة يقوم بناء المجتمع فكلما قويت وحدات بنائه وصلحت ، صار مجتمعاً قوياً متراصاً وصالحاً. وما فسدت وحدات بنائه ، كان مجتمعاً فاسداً منحلاً مهدداً بالضياح والفناء والفساد والإفساد. لذلك كانت عقوبة الزنا في الأديان السماوية الرجم للمحصنين والجلد لغير المحصنين متناسبة مع خطورة هذه الفاحشة . فالذي يهدد مقاصد الدين في مصادر القوة للفرد والأسرة والمجتمع والأمة يستحق الفناء والعقوبة المنهكة مع التشهير. ربطت الشريعة بين الربا والزنا من ناحية أخرى. قال تعالى: الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣)^(٤) ، وقال رسول الله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن).

وقال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨)^(٥)

وضحت هذه النصوص أن الزنا ينفي عن مقتطفه الإيمان حال تلبسه بتلكم الفاحشة. وكذلك بينت أن من شرط بقاء الإيمان الإقلاع عن المعاملات الربوية، وكفى بالفعل خطورة وإثمًا ومقتًا أن يذهب متعلق العبد بربه وهو الإيمان.

لقد سعى اليهود منذ عهد الرسول ﷺ - بل من قبل ذلك - إلى اتباع منهجية متدرجة

(١) سورة النساء (٢٢) .

(٢) سورة الإسراء (٣٢) .

(٣) سورة النور (١٩) .

(٤) سورة النور (٣) .

(٥) سورة البقرة (٢٧٨) .



لتجاوز حرمة كل من الزنا والربا . ومضوا في هذه المنهجية بأناة ورفق حتى صار كل واحد من هذين العاملين المنكرين الممقوتين في أصل الدين والفطرة ، في هذا العصر من التصرفات المباحة – إن لم نقل المستحسنة – في أعراف المجتمعات التي اتبعت في تطورها الظاهري مناهج الصهيونية خاصة في استخدام جسد المرأة لتحقيق أهدافها ومصالحها المادية، واستخدام الربا لتحقيق أهدافها الاقتصادية والسياسية .. وإن درجة تعامل كل فرد أو مجتمع مع الربا والزنا يحكي عن درجة قربيه أو بعده عن الدين والفطرة .

بدأت استراتيجية اليهود – وفق ما تقصه علينا السنة – منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . ففي الصحيح عن البراء بن عازب قال: مر النبي ﷺ بيهودي محمماً^(١) مجلوداً. فدعاهم ﷺ فقال: هكذا تجدون حد الزنا في كتابكم ؟ قالوا : نعم . فدعا رجلاً من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم ؟ قال: لا . ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، نجده بالرجم . ولكنه كثير في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه. وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. (فاعترض الضعفاء) قلنا تعالوا فلنجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع. فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم . فقال رسول الله ﷺ: (وقد احتكموا إليه): اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه . فأمر به فرجم^(٢) . وهكذا بدأ اليهود ومن سار في طريقهم خاصة من الغربيين يحرفون حكم الله تعالى في الزنا شيئاً فشيئاً منذ ذلك التاريخ حتى بلغوا في نهاية القرن العشرين إلى ما يشبه إباحة العلاقات الجنسية ، لا بين الجنسين فحسب وإنما كذلك فاحشة الجنس الواحد لواطاً وسحاقاً. وتعتبر الفلسفة التي انعقد عليها مؤتمر المرأة عالمياً تقنياً لهذه الإباحة.

واتبع اليهود ذات المنهجية في المعاملات الربوية بإشاعتها والضغط على أهل السلطان – ممن هم في حاجة إليها – في حمايتها ابتداء وتقنينها انتهاء .. والسعي مع رجال الدين ومؤسساته في قبول هذا الواقع ومباركته تحت إلحاح الضرورة ثم

(١) مسوداً بالفحم .

(٢) متفق عليه . المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها في الإسلام ١٣-١٤ .

الحاجة ثم المصلحة العامة أو الشخصية حتى ضعفت المقاومة العقدية وضعف من ثم الإحساس بالإثم.. عندها تم تقنين الربا في التشريعات الغربية ابتداء من النصف الثاني من القرن السادس عشر في كل من ألمانيا وبريطانيا وفي آخر القرن الثامن عشر في فرنسا^(١).

بهذه البساطة قنن كل من الربا والزنا. ومنهجية اليهود المركزية في أن يجعلوا من الناس لهم تبعاً يجتالونهم عن دينهم وعن فطرتهم – وهي مصادر القوة في الإنسان – فإذا تجرد منها صار في مهب الريح فاقتادوه. وإذا كان الغرب قد تحلل من العقيدة الدينية – على الأقل في الحياة العامة ، فليس غريباً أن يتجاوز حرمة الربا إلى الإباحة – بل الوجوب. ولعل هذا هو السبب في مشاكل هذا العصر الطاحنة ، لأن الناس خرجوا فيه عن الدين خروجاً مخططاً وسافراً في جل شعب الحياة ، وخاصة المجال الاقتصادي وما له من آثار واسعة في كل حياة الإنسان . وخرجوا على مألوف الطبيعة والفطرة السوية للإنسان، ففقد بذلك رسالة السماء الهادية العاصمة من الزلل ، والموجهة لنور العقل ، والكابحة لهوى النفوس . فانعدمت قيم الأخلاق والفضيلة في السياسات الموجهة ، واضمحل وعي العقل ، فسادت الأهواء والعواطف عند القادة قبل عامة الناس ، فساد الفساد وصارت الغلبة لقانون الغاب حتى صار القوي يفترس الضعيف . ونرجو أن ندخل بذلك إلى معالجات الربا في الإسلام.

الربا في الإسلام :

لما كان الإسلام امتداداً لرسالات السماء ، وتهذيباً لفطرة الإنسان ، واستكمالاً لها، فقد حرمت الشريعة الإسلامية الربا تحريماً قاطعاً . وكعادة التشريع الإسلامي في الرفق بالعباد ، وأخذهم بقدر وسعهم ، وتهيئتهم لتلقي الحكم بسبيل ميسور ، فقد تدرج القرآن الكريم في الوصول للحكم النهائي للربا وفق المراحل التالية :

١ / أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٣٧) فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ

(١) المعاملات المصرفية وعلاجها في الإسلام د. نور الدين زعتر .



هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٣٨) وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لَّيْرَبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (٣٩) اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَُكُمْ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (٤٠) (١).

الآيات التي وردت في سورة الروم التي نزلت على الرسول ﷺ في الفترة الأولى للتشريع الإسلامي وهو في مكة. والآيات تشتمل على جملة من المعاني منها:

أ/ أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يبسط الرزق لعباده ويقدر ، وينبغي على المؤمنين أن يدركوا هذه الحقيقة ويوقنوا بها ويتوكلوا على الله تعالى بعد اتخاذ الأسباب: (لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتعود بطاناً) (٢).

ب/ أنه ما دام الرزق الذي يعطاه العبد ويكسبه هو من عند الله تعالى ، فعلى صاحبه أن يؤدي منه حقوق الآخرين. وهي حقوق تراعي فطرة الإنسان ونبض الإيمان في مساعدة ذوي القربى والمساكين وأبناء السبيل ، وأن عاقبة الأمتثال لذلك خير للعباد في الدنيا وفلاح لهم في الآخرة .

ج/ لما كانت الزكاة من القربات التي يقصد بأدائها وجه الله تعالى ، فينبغي على العباد أن يتوجهوا في معاملاتهم المالية – التي هي مما بسطه الله لهم – على نحو يرجون به مرضاة الله شكراً لنعمائه وحفظاً لها ، وأن المعاملات الربوية التي كانوا يمارسونها ، وكل معاملة لا يتحرون فيها وجه الله تعالى ، وإنما يقصدون بها وجوه الناس ، فهي مجافية لأمر الله تعالى الذي يبسط عليهم رزقه ويقدر .

د/ ومن أجل أن يمثل العباد لأمر الله تعالى في معاملاتهم المالية ولا يخالفونه ، عليهم أن يتذكروا دائماً أن الله هو الخالق الرازق وهو المحي والمميت ، وأنه مالك يوم الدين حيث يحاسب العباد على أعمالهم ، وأنه ليس من الشركاء الذين يتبعهم العباد فيخرجونهم من أمر الله من يملك تلك القدرة المطلقة.

وبما أن هذه الآيات تثير كل هذه المعاني فهي تذكر الناس بالأمر الأساسي وهو أن الصلاح

(١) سورة الروم (٣٧-٤٠).

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن . رياض الصالحين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي . ص: ٤٠ دار الحديث ، القاهرة .



والفلاح لا يكون إلا في الامتثال لأمر الله الخالق الرازق المحي والمميت .. وبما أن الربا – كما يعلم الناس بثقافتهم العامة – من المعاملات التي لا يرضاها الله تعالى فعليهم أن يتهيأوا لوقفها ونبذها .

٢ / فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١) ^(١)

تحدثنا عن هذه الآيات من قبل . وقد نزلت على الرسول ﷺ في مجتمع المدينة حيث يوجد اليهود وكانوا يسيطرون على السوق عامة وسوق النقد على وجه الخصوص ، وكانوا يمثلون أكبر ممول للعامة والخاصة . لذلك تلفت هذه الآيات نظر الرسول ﷺ ونظر المؤمنين إلى عدم التماسي باليهود لخلالهم المذكورة في هذه الآيات وخاصة لتعاملهم بالربا بعد أن نهوا عنه .. وأن الله تعالى عاقبهم بمجموع هذه المخالفات التي تمثل عصيانهم وانتهاكهم المستمر لأمر الله تعالى عاقبهم بها في الدنيا وأعد لمن مات منهم على ذلك عذاباً أليماً . وهذه خطوة أكبر من الأولى في التمهيد للنهي عن المعاملات الربوية وما تجره على مقترفها من مصاب في الدنيا والآخرة .

٣ / يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٣٢) وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمُوتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينِ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) ^(٢)

تحول الخطاب في هذه الآيات من العموم إلى الخصوص ، فخطاب المؤمنين مباشرة . ومن الإشارة العامة إلى النهي المباشر عن الربا ، والعرب كانوا يتعاملون بالربا ويدركون معناه ويعرفون آثاره خاصة ربا الديون . وكانوا يعلمون من واقع معاملاتهم وتجاربهم أن الفائدة الربوية مع تطاول الزمن تبلغ رأس المال ، وهكذا مضاعفاته كلما زاد الأجل وعجز

(١) سورة النساء (١٦٠-١٦١) .

(٢) سورة آل عمران (١٣٠-١٣٤) .



المدين . ويقول الإمام الطبري : إن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه .. وعن زيد بن أسلم قال : إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن ، يكون للرجل فضل دين ، فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له : تقضيني أو تزيدني ؟ فإن كان عنده شيء يقضيه قضى وإلا حوله إلى السن التي فوق ذلك ، إن كانت ابنة مخاض جعلها ابنة لبون في السنة الثانية ، ثم حقة ثم جذعة ثم رباعياً ثم هكذا إلى فوق . وفي العين (أي النقود) يأتيه فإن لم يكن عنده أضعفه في العام المقبل ، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضاً ، فيكون مائة فيجعلها إلى قابل مائتين ، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمائة يضعفها له كل سنة أو يقضيه^(١) . وبناء على ما تقدم فهم المخاطبون بهذا النهي المباشر ، وأحاطت الآيات الحكم بجملة من التوجيهات منها :

أ/ أن اجتنبوا أكل الربا حتى تكونوا من المفlichen .

ب/ وأن استعينوا على اجتناب الربا بطاعة الله تعالى وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم لعلكم ترحمون ولعلكم تدرءون عن أنفسكم عذاب النار التي أعدت للكافرين .
ج/ ثم سارعوا إلى الخيرات كلها – من بعد أن تتحرروا من الربا – حتى تكونوا من عباد الله المحسنين .

٤/ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ

(١) جامع البيان تفسير الآيات المذكورة .

تَصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَآتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٨١) ^(١).

كان هذا هو التحريم القاطع للتعامل بالربا - بموجب هذه الآيات التي لم تكتف بالإعلان عن التحريم بل شنت على المتعاملين وغلظت من عقوبة التعامل بالربا في الدنيا والآخرة .

وكانت هذه الآيات القاطعة في تحريم الربا من آخر ما نزل من القرآن . ومن ثم أمثل المسلمون لأمر الله تعالى بالنهي عن الربا . فخطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال : (ألا إن كل ربا كان في الجاهلية موضوع عنكم كله ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وأول ربا موضوع ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله) ^(٢).

وكان رسول الله ﷺ وهو الأسوة الحسنة يبدأ في الاستجابة لأوامر الله تعالى بنفسه حتى يكون ذلك أنشط لأمته ، ثم هو هنا قد برأه الله من المعاملات الربوية يبدأ في الامتثال بأقرب الناس إليه ، بعمه العباس - ليؤكد أن الغرض من تحريم الربا هو تطهير لمال المسلم وتزكية للنفس ، وليكون ذلك أقطع لكل متشكك وأدحض لأي حجة وأبلغ في الدلالة.

مشروعية تحريم الربا :

١. لم يغلظ الإسلام النكير والعقوبة في تصرف من تصرفات العباد مثل ما فعل ذلك في الربا ، ولم يعمد إلى التشنيع بفعل محرم والتبشيع التصويري به مثل ما فعل في صورة المرايين ، ودل سلوكهم في كل حقب التاريخ وفي هذا العصر على وجه الخصوص على انطباق الصورة القرآنية عليهم في الدنيا قبل الآخرة ، ففي آيات البقرة السابقة:
أ. صور لنا الله تعالى حال المرايين بأنهم لا ينهضون في تصرفاتهم سواء عند البعث أو في معاملاتهم الربوية في الحياة الدنيا إلا كما يتصرف من به مس من الجنون. والناس يتحوطون ويتوجسون ويفرون ممن هذه حاله - لمنافاته للفطرة ومخالفته للطبيعة ..
وهذه حال المرايين وحال المعاملة الربوية، فالفطرة والإيمان والعقل تقود إلى امتثال أمر

(١) سورة البقرة (٢٨١-٢٨٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير تفسير آيات الربا في البقرة.



الله وإلى التعاون بين أفراد المجتمع وإلى الإخاء والمحبة .. والربا يقوم على الأثرة والطمع والاستغلال .. فهو إزاء الفطرة يكون نشاذاً .. قال رسول الله ﷺ : إياك والذنوب التي لا تغفر ، الغلول فمن غل شيئاً أتى به يوم القيامة ، وأكل الربا ، فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنوناً يتخبط^(١) . ولأنهم يستحلون التعامل الربوي ويدعون أنه لا فرق بينه وبين البيع ، كذبهم الله في قيلهم ، وقال : (وأحل الله البيع وحرم الربا)^(٢) .

ب. وإن من بلغه هذا النهي فامتثل لأمر الله ووقف عند حدوده ، فله ما سلف من الكسب دون النظر في أصله ، وله في معاملاته الربوية القائمة استرداد رأس المال دون الفائدة ، أما من طغى وتكبر وباشر المعاملات الربوية من بعد أن بلغه التحريم ، أو التزم التحريم ثم عاد فاتبع هواه وتعامل بالربا فأولئك مأواهم النار خالدين فيها .

ج. ثم كان النداء من الله عز وجل لعباده المؤمنين بأن عليكم بتقوى الله ولزوم طاعته ، وأن تناووا بأنفسكم عن الربا وعن كل ما يؤدي إليه من قريب أو بعيد ، إن كنتم مؤمنين ومن أهل الموالاة للصف المؤمن ، في إشارة واضحة إلى أن عدم الالتزام بتحريم الربا يؤدي :

- إلى نفي الإيمان .

- وإلى حرب من الله ورسوله - وهي حرب لا قبل للإنسان الضعيف بها .. وهو لا يزال في حاجة لا تنقطع إلى رحمة الله وشفاعة الرسول ﷺ قال تعالى : أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (١٥) إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ (١٦) وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ (١٧)^(٣) .

د. وإن الله عز وجل يحق المعاملات الربوية ويذهب بركتها بالغاً ما بلغت أرباحها وانتعشت أسواقها وجلبت لأصحابها من الفوائد المادية . وإنه يبارك لمن يلتزم الكسب الحلال المبرأ من الربا وغيبشه ويربي الصدقات من هذا الكسب الحلال تطهيراً للمال وتزكية لنفوس أصحابه .

هـ. ولا يكفي بإسقاط الفائدة عن المدينين وإنما ينبغي على الدائن أن ينظر المدين

(١) روح المعاني للألوسي تفسير الآيات من سورة البقرة .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٣) سورة فاطر (١٥-١٧) .

المعسر في هذه الحالة وفي كل حال ، إلى أن يتيسر أمره فيصير قادراً على دفع ما عليه من التزام. وإن تصدق الدائنون بالعفو عن رأس المال أو أي جزء منه للمعسرين فهو خير للمتصدقين.

وكما تخللت آيات الربا الدعوة لترقية الإيمان بالتقرب إلى الله تعالى بالصلوات والزكوات وسائر القربات حتى يكون ذلكم الزاد عوناً على امتثال أمر الله عز وجل وهجران الربا ، فقد ختمت آيات تحريم الربا بهذه اللمسة: (وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٨١)).^(١) فإن من يقف متدبراً ومتأملاً لمآلات العباد عند الممات وفي البرزخ حتى الوقوف بين يدي الله في يوم الحساب القريب .. يهون عليه الامتثال لكل أمر والوقوف عند كل نهي ، ومنها النهي عن الربا . وفي الأثر : (إنما خف الحساب في غد على قوم حاسبوا أنفسهم في هذه الحياة الدنيا) وإن الذين يقفون ليحاسبوا أنفسهم في هذه الحياة إنما يتعرفون إلى الله في الرخاء فيعرفهم في الشدة فيجزهم الغرفة بما صبروا: وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمْ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٤٣) وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (٤٤) الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كَفُورُونَ (٤٥).^(٢)

إن الامتثال لأمر الله تعالى عموماً وفي الربا على وجه الخصوص يبعث الاطمئنان في نفوس العباد ويعرج بهم إلى درجات أسمى في الإحسان يستشعرون بها فضل الله ونعمته في أن اتخذوا لأنفسهم من الأسباب ما يؤملون به درأ الحرب من الله ورسوله وسائر مصائر المرابين كما صورتها الآيات السابقة وكما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم، فقلت من هؤلاء يا جبريل ؟ قال هؤلاء أكلة الربا^(٣).

٢. وفي ذات الاتجاه القاضي بتغليظ حرمة الربا وتقبيح صورة المتعاملين به على نحو مباشر أو غير مباشر مضت السنة .

(١) سورة البقرة الآية ٢٨١
(٢) سورة الأعراف (٤٣-٤٥) .
(٣) سنن ابن ماجه ٢/٣٦٤ .



أ. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات ، قلنا ما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات^(١).

ب. وعن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ: أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء . رواه مسلم^(٢).

ج. وعن عبد الله بن مسعود عن النبي قال ﷺ: الربا ثلاثة وسبعون باباً ، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم . رواه ابن ماجة مختصراً والحاكم بتمامه وصححه^(٣).

بينت السنة بدورها:

١. أن المتعامل بالربا يرتكب من الموبقات ما يرتكبه: المشرك بالله عز وجل : إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ - وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨) (٤). وما يرتكبه قاتل النفس بغير حق : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا^(٥) .. ولا يزال الرجل في فسحة من الأمل حتى يقتل النفس التي حرم الله.

٢. وأن أدنى درجات الربا من النكران عند كل الناس مهما اختلفت مللهم وتباعدت حقهم .. كأن يزني الرجل بأمه.

٣. وأن أكل الربا محروم ومطرود من رحمة الله وشفاعة الرسول ﷺ.

٤. وأن المرابي ليس هو ذلكم الذي يتعمد أكل الربا ، وإنما يشمل إثم الربا كل من يساعده على أي نحو ما – بطريق مباشرة أو غير مباشرة – على أكل الربا . وهذه واحدة

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١٧/١ حديث رقم (٥٦).

(٢) بلوغ المرام مع سبل السلام للصفهاني ٣/٧٠ دار الكتاب العربي ، بيروت ط (٧) ١٩٩٤ م . قال وللبخاري مثله من حديث أبي جحيفة.

(٣) المرجع السابق ٧١/٣ ومنتقى الأخبار مع نيل الأوطار للشوكاني دار المعرفة بيروت ح (٦).

(٤) سورة النساء (٤٨).

(٥) سورة المائدة (٣٢).



من استراتيجية الإسلام في تحريم الأشياء والأفعال الخطيرة . أنه يتنزل من تحريم الشيء والفعل إلى تحريم كل ما يقود إليه ويتصل به حتى يجفف كل المصادر التي تغذيه ويؤمن العباد من فتنة هذا الشيء أو ذاك الفعل .

نخلص من هذا الاستعراض العام للربا في اليهودية والمسيحية ، وفي نظر الفلسفات الاجتماعية ، ثم في الإسلام إلى : أن المعاملات الربوية التي تسود اليوم ، والتي تسبب - على المستوى العام أو الخاص - في كل لحظة أو يوم أو أسبوع أو شهر أو عام أو عقد من الزمان أزمة طاحنة للإنسانية ، هي معاملات ليس لها أي سند أخلاقي أو اجتماعي ، ولا أدنى سند من الدين والاقتصاد . بل إن مقاصد الأديان السماوية وقيمها وأحكامها وقيم الفلسفات الاجتماعية تحرم هذه المعاملات الربوية وتجردها من كل مشروعية .

وإذا ظلت البشرية على هذه الحال ترزح تحت وطأة المعاملات الربوية المنافية لطبائع الأشياء ، وتتبع هذا النظام العالمي المادي الأعرج الظالم الذي يسند النظام الربوي - فإذا ظلت تتجرع كؤوس الربا المرة: أفراداً وجماعات وأمماً ، فلأنها تركت هدي الله تعالى الذي يرفع من شأن الإنسان ويعلي من قدره ويجعله أهلاً للكرامة والفضل والخلافة .. أعرضت عن هدي الله القويم وعن صراطه المستقيم فأعرض الله عنها ووكّلها إلى تديرها الخاسر: قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى (١٢٦) وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى (١٢٧) (١).

ونهدي هذه التذكرة من الله تعالى لولاة الأمر عموماً ولولاة الأمر في العالم الإسلامي ولهم في السودان على وجه الخصوص ليفقهوا ما في الرسالة الخاتمة من هداية ومقدرة على

(١) سورة طه (١٢٣-١٢٧) .



تغيير واقع اليوم التي هي أقوم - كما نوهنا من قبل - وأن يعيدوا عالم اليوم إلى وعيه .
 وإلا أصحابهم ما أصاب الذين ظلموا أنفسهم وأعرضوا عن هدي الله : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ
 بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي
 آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا (٥٧) وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ
 يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْئِلًا (٥٨)
 وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا (٥٩) (١).

(١) سورة الكهف (٥٧-٥٩) .





الفصل الثاني

ربا الديون

ربا الديون

أنواع الربا:

إذا وقفنا على تحريم الشارع الحكيم وتغليظه النكير والعقوبة على القائلين بحل الربا و/أو المتعاملين به ، لزم أن نعرف ما هو الربا وما هي أنواعه وصوره؟ حتى لا تقرب شيئاً منه وقد ابتليت الإنسانية به في كل العصور وخاصة في هذا الزمان حيث صار فتنة للقاصي والداني مصداقاً لنبوة الرسول صلى الله عليه وسلم: يأتي على الناس زمان يأكلون الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره^(١).

في اللغة : الربا والرماء والريبة بمعنى واحد هو: الزيادة . يقال ربا الشيء يربو ربا ورباء ورماء إذا زاد. قال تعالى: فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأُنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ^(٢) بمعنى زادت^(٣) . والإشارة هنا إلى الأرض يغشاها الغيث.

المعاملة الربوية :

حاول كثير من الفقهاء تعريف الربا تعريفاً جامعاً بما يتفق في الجملة مع معناه في اللغة. غير أنني أعتقد أن بيان أنواع الربا وتحديد صورته ، وشرح كل واحدة من صورته المتعددة، قد يعطي الدارس والقارئ صورة أوضح وتعريفاً أيسر للربا من تعريفه الجملي . وهذا ما سنتبعه في هذه المباحث وبالله التوفيق .

هناك نوعان من الربا نتناولهما ونبسط أحكامهما في هذه العجالة. وهما: ربا الديون وربا البيوع . وسيتضح لنا أنهما يختلفان عن بعضهما اختلافاً كبيراً . وينبغي على الدارس المدقق أن يدرك هذه الحقيقة، وأن يجتهد في استيعابها ، لا من هذه الدراسة الأولية وحدها ، وإنما كذلك من جملة معارفه من مصادر الموضوع المختلفة. حتى إذا تكاملت عنده صورة كل واحد منهما واحدة وأحكامه وشروطه ، أمن الخلط واللبس الذي – للأسف - كثيراً ما يعتري بعض العلماء وكثيراً من غيرهم خاصة الاقتصاديين .

(١) سنن اللسان ٢٤٣/٧ .

(٢) الحج ٥ .

(٣) مختار الصحاح والمصباح المنير . وسبل السلام للصفحات ٦٩/٣ .



ربا الديون:

النوع الأول والأخطر من هذين النوعين هو ربا الديون. وظاهر من اسمه أنه الربا الذي يتعلق بالديون على نحو ما – دون غيرها – ويعرف أيضاً بربا القرض ، باعتبار أن القرض نوع من الدين لثبوته في ذمة المدين. ويعرف كذلك بربا الجاهلية ، باعتبار أن ربا الديون هو الربا المعهود الذي كانت العرب تمارسه في الجاهلية على وعي منها بعدم حله ، وأنه معاملة لا أخلاقية ، إذ جاء على لسان خطيبهم عند إعادة بناء الكعبة: يا معشر قريش لا تدخلوا في بناءنا من كسبكم إلا طيباً. ولا يدخل فيها مهربغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس^(١).

لذلك جاء الربا في الآيات القرآنية معرباً بالألف واللام إشارة إلى الربا المعهود لديهم ، والمعروف عندهم ، وهو ربا الديون. ويشار إليه أحياناً بربا القرآن و ربا النسيئة فكل هذه المصطلحات: ربا الديون و ربا القرض و ربا الجاهلية ذات مدلول ومعنى واحد هو ربا الديون الذي نتناوله بالشرح فيما يلي: هناك ثلاث صور لربا الديون نفصل القول فيها بعض الشيء على التوالي:

الصورة الأولى من ربا الديون :

تمثل هذه الصورة القرض بزيادة مشروطة فيه في مقابل الأجل . وصورتها أن يقرض الدائن المدين قرضاً يشترط عليه أن يعيد الأصل وزيادة فوقه مسماة في مقابل الأجل . كأن يقول أقرضتك مليون دينار سوداني لمدة ستة أشهر على أن تعيده مليوناً ومائة ألف أو قل بزيادة ١٠ ٪. أو أقرضتك عشر جوالاً من القمح لمدة ستة أشهر على أن تعيدها أحد عشر جوالاً ولكن من قمح أجود.

وشرط الزيادة على أصل القرض قد يكون مصاحباً للعقد أو في أي مرحلة حتى وقت السداد. والزيادة المشروطة تكون ربا سواء كانت مشروطة نصاً أو عرفاً، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

هذا وإن الزيادة المشروطة قد تكون شيئاً زائداً على أصل الدين كما في المثالين السابقين.

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ١٩٤ .

أو تكون زيادة في الوصف المرغوب الذي يطلبه المقرض دون أي تأثير على أصل الدين. كأن يقرضه طناً من القمح على أن يعيده طناً ولكن من نوع أجود ، سواء كانت الجودة ناشئة عن المطالبة بقمح عام جديد أو من نوع قمح أجود .

قال ابن قدامة: وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة فأسلف على ذلك: أن أخذ الزيادة على ذلك ربا. وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جرمفعة^(١).

ولأنه (أي القرض) عقد إرفاق وقربة ، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه ولا فرق بين الزيادة في القدر أو الصفة^(٢).

وقال الشيرازي: ولا يجوز قرض جرمفعة . لأن القرض جعل رفقا بالمستقرض وشرط الزيادة يخرج به من موضوعه ، فلم يجز^(٣).

وعن مالك : أنه بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلاً سلفاً ، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته ! فقال عبد الله بن عمر : فذلك الربا . قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال عبد الله: السلف على ثلاثة أوجه :

- سلف تسلفه تريد به وجه الله ، فلك وجه الله .

- سلف تسلفه تريد به وجه صاحبك ، فلك وجه صاحبك .

- وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب ، فذلك الربا .

قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : أرى أن تشق الصحيفة^(٤)؛ فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت^(٥). وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك^(٦)، ولك أجر ما انظرت^(٧).

(١) أخرجه البيهقي عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ: كل قرض جرمفعة فهو وجه من وجوه الربا . وروي بلفظ: إن الذي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جرمفعة . وفي رواية كل قرض جرمفعة فهو ربا وفي إسناده سواربن مصعب وهو متروك . قال عمر بن زيد في المغني لم يصح فيه شيء . وهم إمام الحرمين والغزالي فقالوا : إنه صحيح ، ولا خيرة لهما بهذا الفن . نيل الأوطار ٢٣٢/٥ - ٢٣٣ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٤/٤ مكتبة الرياض الحديثة ١٩٨١م .

(٣) المذهب للشيرازي ، دار الفكر .

(٤) المقصود بشق الصحيفة هنا فسخ العقد لبطلته .

(٥) وهذا يفيد أنه غير ملزم بأن يأخذ دون حقه ، وإن أخذ الأقل برضاه صح وأجر على ذلك ، باعتباره حسن اقتضاء .

(٦) وإن إعطاء الزيادة على أصل القرض بدون شرط وبطيب نفس ، يجوز باعتباره حسن قضاء .

(٧) موطأ الإمام مالك ، كتاب البيوع ، باب ما لا يجوز من سلف .



هذه النصوص تؤكد تعريف الصورة الأولى من ربا الديون وتشرحه على نحو واضح وتفسر لنا سبب حرمة ، باعتبار أن الأصل في القرض أنه عقد إرفاق وقربة . وينبغي المحافظة على هذا المعنى فيه .. فإما أن تقصد به وجه الله تعالى ، أو التكافل بين أفراد المجتمع حتى إن أغفلوا فيه نية القربة. وأن الربا يخرج عن هذا الموضوع وهذه الحكمة، فحرم .

الزيادة على أصل القرض بدون شرط :

أما إذا انعقد القرض خالياً من أي شرط بالزيادة . واستمر على ذلك حتى نهاية المدة، فهو عقد القرض الصحيح . والأصل في القرض في الشريعة الإسلامية أن يسترد بذات جنسه ونوعه وصفته وقدره . وأن يذكر هكذا مجرداً (القرض) بلا أي إضافة . وبسبب شيوع الربا واستخدام القرض بفائدة أداة أساسية للاستثمار في النظام الغربي أصبح كثير من المسلمين يضيفون كلمة الحسن إلى القرض ليميزوه عن القرض بفائدة . حتى ظن البعض أن القرض الحسن هو القرض الشرعي الذي يسترد مثله جنساً ونوعاً وصفة وقدرًا كما قدمنا، وذلك ليس بصحيح ، لأن القرض الحسن هو الصدقة التي يتبرع فيها الإنسان بأصل ماله ومنفعته معاً. أما القرض الذي يتبرع فيه بالمنفعة مع استرداد الأصل فهو القرض المطلق المجرد من أي إضافة .

نعود بعد هذا الاستعراض العارض عن القرض المطلق إلى الزيادة في القرض بدون شرط . فإذا قام المقترض من تلقاء نفسه ، مدفوعاً بنية المعروف ، فزاد عند السداد من أصل القرض بطيب نفس منه، لا يدخل ذلك في الربا ، وإنما تعتبر الزيادة معروفاً وحسن قضاء يندب إليه . وكان رسول الله ﷺ - وهو الأسوة الحسنة والهادي إلى صراط الله المستقيم - يفعل ذلك ويحث الناس عليه ، وهذه طائفة من الأحاديث في هدي النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخصوص :

١/ روى أبو رافع أن النبي ﷺ استلف من رجل بكرةً ، فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة،

فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره . فرجع إليه أبو رافع فقال يا رسول الله لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً^(١) . فقال أعطهم ، فإن خير الناس أحسنهم قضاء . رواه الجماعة إلا البخاري^(٢) .

٢/ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني ، متفق عليه^(٣) .

قال الشوكاني: وفيه جواز رد ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد ، وبه قال الجمهور . وعن المالكية إن كانت الزيادة بالعدد لم يجز . وإن كانت بالوصف جازت . ويرد عليهم حديث جابر . وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً .. فأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا إضمار فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقليل والكثير .. بل هو مستحب^(٤) . وقال ابن قدامة: فإن أقرضه مطلقاً من غير شرط فقضاه خيراً منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاهما ، جاز .. لأن النبي ﷺ استلف بكرة فرد خيراً منه .. متفق عليه وللبخاري: أفضلكم أحسنكم قضاء ، ولأنه لم يجعل تلك الزيادة : أ/ عوضاً في القرض .

ب/ ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه .

فحلت (أي الزيادة) كما لو لم يكن قرضاً^(٥) .

وقال الشيرازي: فإن بدأ المستقرض فزاده أو رد عليه ما هو أجود منه جاز . لما روي أبو رافع وجابر . فإن عرف لرجل عادة أنه إذا استقرض زاد في العوض ففي إقرضه وجهان : أحدهما : لا يجوز إقرضه إلا أن يشترط رد المثل ، لأن المتعارف كالمشروط ، ولو شرط الزيادة لم يجز ، فكذلك إذا عرف بالعادة .

والثاني : أنه يجوز ، وهو المذهب . لأن الزيادة مندوب إليها فلا يجوز أن يمنع ذلك صحة العقد^(٦) .

(١) ذكرنا من الجمال نبئت رباعيته وهي أربعة أسنانه من الأمام . وبالبكر الجمال الفتي القوي بمنزلة الغلام من المذكور .

(٢) منقضى الأخبار مع نيل الأوطار ٢٣٠/٥ والمغني ٢٤٦/٤ .

(٣) منقضى الأخبار مع نيل الأوطار ٢٣١/٥ .

(٤) المرجع السابق ٢٣٢/٥ .

(٥) المغني ٣٤٦/٤ .

(٦) المذهب ٣٠٤/١ .



وينبغي أن ندرك هذا الخلاف على أساس أن الزيادة بطيب نفس عند السداد جائزة وإنما يعترها عدم الجواز إذا تبين بوجه ما أنها حيلة إلى أكل الربا عن طريق القرض بفائدة.

ويتضح لنا من عبارات ابن قدامة السابقة أنها أضافت معنى فوق مجرد الجواز بالنصوص الشرعية . فيتبين أن الزيادة جازت بشروطها ، لأنها:

١. لم تمثل عوضاً عن القرض . بل أبقت القرض على حاله من المعروف والقربة . وإنما جعلت الزيادة من المقرض من قبيل مواجهة شكر الإحسان بإحسان مثله .
٢. لم تكن وسيلة لأن يحصل المقرض على القرض ، لأنه حصل عليه بدونها . فصارت معروفاً مطلقاً . فجازت كما لو لم يكن قرضاً أصلاً .

بين ربا جاهلية القرن السادس الميلادي

والقرن العشرين والواحد والعشرين :

إذا كانت هذه الصورة تمثل لنا ربا الديون على الحال التي كان العرب يمارسونه عليها في الجاهلية وبداية الدعوة الإسلامية حتى تحريم الربا ، وإذا كان اليهود هم الذين كانوا يتولون التنظير للربا وقيادة ممارسته آنذاك ، فإن الحال ما زالت على ما كانت عليه بالأمس من شيوع الربا للدرجة التي أصبح هو النظام الذي يحكم كل معاملات الناس في جل أركان المعمورة . وقامت له مؤسسة متخصصة تستمد هذه المؤسسات عوامل نشأتها ومقومات وجودها واستمراريتها من ربا الديون على وجه الخصوص . ومن بين هذه المؤسسات النظام المصرفي الغربي المادي الربوي . يقوم هذا النظام:

١ . على رأس مال وحقوق ملكية لاحقة لا تكاد في جملتها تغطي أو تتجاوز كثيراً الأصول المملوكة لهذه المؤسسات من المباني والأثاث والمعدات وأدوات الحركة . وتزداد حقوق الملكية لا بمفعول رأس المال – مع أهميته – ولكن بدرجة أكبر من خلال مقدرتها على جذب الودائع وتحقيق الأرباح الوافرة منها .

٢ . ينبني نشاط المصارف أساساً على ودائع الجمهور ، خاصة الودائع لأجل بأنواعها . ومن أجل الحصول على هذه الودائع لابد من تقديم حافز ومكافأة تدفع للجمهور لوضع مدخراته في المصارف . فيعطون نسبة زيادة مسماة تختلف هذه الزيادة باختلاف الأجل التي تبقى فيها المدخرات بالمصارف . وبالطبع تتصاعد الزيادة المعروفة بالفائدة (Interest) مع طول آجال الودائع . وهي ذات القرض بشرط الزيادة مقابل الأجل .

٣ . غير أن المصارف التي تستمد وجودها وبقائها من الربا ، ليس لها من عمل مشروع توظف فيه هذه الودائع .. وإنما تقوم – بدرجة كبيرة – بإعادة توظيف هذه الأموال عن طريق إقراضها لرجال الأعمال وغيرهم من عامة الناس والحكومات بنسبة فائدة أعلى من تلك التي التزمت بها للجمهور وبحيث تفي الفائدة الثانية :

أ . بالفائدة المشترطة للودائع – لأجل – حسب آجالها .



ب. وتغطي مخاطر الإقراض وتقابل المصروفات الإدارية لهذا النشاط .

ج. وتحقق ربحاً للمؤسسة .

يقوم هذا النظام وينبني جل - إن لم نقل كل عمله - على: الإقراض بزيادة مشروطة والإقراض بزيادة مشروطة. وهذا هو عين ربا الديون في صورته الأولى. وهو إذن ذات الربا المحرم. كلما هناك أن دائرته اليوم توسعت .. ولهذه السعة قامت المؤسسات بعد أن كان من معاملات الأفراد.

الصورة الثانية :

من صور ربا الديون تعرف بالربا في ثاني الحال . كأن ينشأ دين في ذمة المدين من معاملة ما ، سواء كانت قرضاً أو بيعاً أو ضماناً أو أجرة أو أي معاملة أخرى ، وسواء كانت هذه المعاملة في أصلها مشروعة كالبيع الصحيح أو غير مشروعة كالقرض بزيادة مشروطة فيه ، حتى إذا حل أجل الدين:

١. طلب المدين من دائئه أن يمهل مدة أخرى في مقابل أن يدفع له المدين زيادة فوق أصل الدين الذي في ذمته. أي يدفع له ثمناً للأجل الجديد . وهذه الزيادة ربا محكوم بقاعدة: (زدني في الأجل أزدك في الثمن) .

٢. وقد يعرض الدائن أن يمد لغريمه في الأجل في مقابل أن يزيد الأخير ثمناً فوق أصل الدين . والزيادة المشروطة هنا ربا محكوم بقاعدة: (تقضي أم تربى ؟) .

قلنا أن الربا هنا في ثاني الحال للترقية بينه وبين الربا في ابتداء القرض المحكوم بالصورة الأولى ، فإذا طرأ تأجيل:

أ. على سداد القرض بفائدة عند حلول الأجل فأخذ الفائدة الجديدة في مقابل الأجل الجديد مهما تعددت الفائدة والأجل من بعد ذلك هو المقصود بهذه الصورة الثانية ، وبالربا في ثاني الحال .

ب. غير أن الصورة الثانية في ثاني الحال ليس قاصراً على إعادة جدولة الالتزامات بفائدة مؤجلة ، أو الربا المركب وحده ، وإنما تشمل كذلك كل أنواع الديون ، حتى

إن كان مصدرها الأول مشروعاً كالبيع والإجارة والقرض – متى اشترطت الزيادة على أصل الدين عند تأجيله على نحو ما قدمنا من صور : (زدني في الأجل أزدك في الثمن) أو (تقضي أم تربي ؟) .

إن تحريم الصورة الأولى والثانية من ربا الديون يستفاد مباشرة من أدلة مشروعية النهي عن الربا . ومن استدلال المفسرين والمحدثين بتكلم النصوص على حرمة هاتين الصورتين من صور ربا الديون. ونسوق الشواهد التالية على تحريم الصورة الأولى وهي القرض مع شرط الزيادة .

١. قال الجصاص : والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرضه على ما يتراضون به .. هذا كان المتعارف المشهور بينهم ولذلك قال تعالى: وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّبَا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ^(١) فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال العين لأنه لا عوض لها من جهة المقرض .

ثم قال: ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة^(٢) .

وقال في موضع آخر: ومعلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله الله سبحانه وتعالى وحرمه وقال: (تُبْتِمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ)^(٣) وقال (وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ)^(٤) حظر أن يؤخذ للأجل عوض^(٥) .

٢. وقال الطبري: وإنما قيل للمربي مربٍ لتضعيفه المال الذي كان على غريمه حالاً أو لزيادته عليه فيه بسبب الأجل الذي يؤخره إليه فيزيده إلى أجله الذي كان قبل حلول دينه عليه^(٦) .

٣. وقال الفخر الرازي: إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية . وذلك

(١) الروم ٣٩

(٢) أحكام القرآن للجصاص تفسير آيات البقرة .

(٣) البقرة ٢٧٩

(٤) البقرة ٢٧٨

(٥) المرجع السابق .

(٦) جامع البيان .



أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال ، فإذا تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به^(١) .

4. وقال ابن حجر : كان الربا يتم بأن يدفع الرجل ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينًا ورأس المال باق بحاله ، فإذا حل الأجل طالبه برأس ماله ، فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل^(٢) .

ونسوق الشواهد التالية من أقوال المفسرين والمحدثين على تحريم الصورة الثانية من صور ربا الديون:

١. قال ابن جرير الطبري: إن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه . وعن زيد بن أسلم قال : إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن ، يكون للرجل فضل دين ، فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له: تقضي أو تزيدني ؟ فإن كان عنده شيء يقضيه قضى ، وإلا حوله إلى السن التي فوق ذلك . إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية ، ثم حقه ، ثم جذعة ، ثم رباعياً ثم هكذا إلى فوق . وفي العين (أي النقود) يأتيه فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل ، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضاً ، فيكون مائة فيجعلها إلى قابل مائتين ، فإن لم يكن عنده جعلها أربع مائة يضاعفها له كل سنة أو يقضيه .

وعن عطاء قال : كانت ثقيف تداين بني المغيرة في الجاهلية فإذا حل الأجل قالوا : نزيدكم وتؤخرون . فنزلت: (لَا تَأْكُلُوا أَرْبَبًا أُضْعَفًا مَّضْعَفًا وَتَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)^(٣) .

وقال في موضع آخر : إن الذين يأكلون الربا من أهل الجاهلية كان إذا حل مال أحدهم على غريمه يقول الغريم لغريم الحق : (زدني في الأجل وأزيد في مالك) . فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك : هذا ربا لا يحل . فإذا قيل لهما ذلك قالوا : سواء علينا زدنا أول البيع أو عند محل المال . فكذبهم الله في قيلهم فقال : وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا . يعني وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع وحرم الربا . يعني الزيادة التي يزداد رب المال بسبب

(١) أحكام القرآن للفخر الرازي تفسير آيات البقرة وآل عمران .

(٢) الرواجر ١٨٠/٢ مذكرة الشيخ الضرير عن : الأنظار الشرعي لعمليات الاستثمار ص ٦ .

(٣) جامع البيان تفسير الآية ١٣٠ من سورة آل عمران .

زيادته غريمه في الأجل وتأخير دينه عليه فليست الزيادتان : إحداهما من وجه البيع والأخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل سواء ، ذلك أن الله حرم إحدى الزيادتين.. وأحل الأخرى^(١).

٢. وقال القرطبي: إن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك ، فكانت إذا حل دينها قالت للغريم: (إما أن تقضي وإما أن تربى). ثم أكد الله تعالى إبطال ما لم يقبض من الربا وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه فقال: (وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ)^(٢).

٣. وقال الألوسي: روى غير واحد أنه كان الرجل يربي إلى أجل فإذا حل الأجل قال للمدين: زدني في المال حتى أزيدك في الأجل ، فيفعل . وهكذا عند كل أجل ، فيستغرق بالشيء الضعيف ماله بالكلية ، فنهى عن ذلك^(٣).

٤. وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن الربا الذي لا يشك فيه ، فقال: هو أن يكون دين فيقول له : اتقضي أم تربى ؟ فإن لم يقض زاده في المال وزاد هذا في الأجل^(٤).

وتناول الفقهاء – من بعد المفسرين والمحدثين – ربا الديون بصورتيه الأولى والثانية بما لا يختلف عما أورده السابقون ، فإلى عباراتهم مختصرة:

١. قال ابن رشد: اتفق العلماء على أن الربا يظهر في شيئين: في البيع وفيما تقرر في الذمة فهو صنفان صنف متفق عليه، وهوربا الجاهلية الذي نهى عنه. وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون (ويشير بهذه إلى الصورة الأولى). فكانوا يقولون : أنظرني أزدك. (ويشير بهذا إلى الصورة الثانية). وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع : (ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب)^(٥).

٢. وقال ابن حجر الهيثي : وربا النسيئة هو ما كان مشهوراً في الجاهلية . لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره – أي الرجل – على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس المال باق بحاله ، فإذا حل الأجل طالبه برأس ماله (يشير بهذه إلى الصورة الأولى) . فإن

(١) جامع البيان تفسير الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٢) تفسير القرطبي – الآية ٢٧٩ من سورة البقرة .

(٣) روح المعاني للألوسي تفسير الآية من سورة آل عمران .

(٤) تفسير المنار ١٢٤/٤ .

(٥) بداية المجتهد ١٢٧/٢ – ١٢٨ .



تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل (ويشير هنا إلى الصورة الثانية) . ثم قال وتسمية هذه نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضاً ، لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات . وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع كثيراً^(١) .

٣. وقال شمس الدين الرملي : وهو إما ربا الفضل : بأن يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض ، بأن يشترط فيه نفعاً ما لأحد العاقلين (طبعاً يقصد المقرض) . وقال الشبراملس : إنما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب لأنه لما شرط نفعاً للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكماً^(٢) .

٤. وقال الكمال بن الهمام : الربا يقال لنفس الزائد . وفيه قوله تعالى : (لَا تَأْكُلُوا أَرْبَاؤَكُمْ) أي الزائد في القرض والسلف على المدفوع .. ويقال لنفس الزيادة ، أعني بالمعنى المصدري ، ومنه قوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ أَرْبَاؤَكُمْ) أي حرم أن يزداد في القرض والسلف على القدر المدفوع^(٣) .

٥. وقال ابن قدامة : وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف . قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أم هدية فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا^(٤) .

٦. وقال ابن حزم : والربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم^(٥) .

٧. وقال الشيخ الصديق الضير: (بعد أن استعرض آراء المفسرين والفقهاء وأشار إليها بالروايات) فهذه الروايات صريحة في أن ربا الجاهلية كان يأخذ شكل: أ. القرض إلى أجل بزيادة .

ب. والزيادة في الدين عند حلول الأجل إذا لم يكن عند المدين ما يفي به ، ثم تتكرر الزيادة ويتكرر التأخير في الأجل^(٦) .

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/٢٢٢ عن الودائع المصرفية د- حسن عبد الله الأمين ص ٢٦٦ .

(٢) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملس عليه ٤٠٩/٣ .

(٣) فتح القدير على الهداية ٥/٣٧٤ .

(٤) المغني ٤/٣٥٤ .

(٥) المغني ٨/٤٦٧ .

(٦) انظر المذكرة السابقة للشيخ الضير .



لخصت عبارات الشيخ الضرير الصورة الأولى والثانية من صور ربا الديون على نحو جلي لا يحتاج إلى مزيد . ويذهب الفقهاء ومنهم الشيخ الضرير إلى أن ربا الدين يجري في كل ما يجوز فيه القرض وليس خاصاً بالأموال الربوية كما هو الشأن في ربا البيوع^(١) .

إن النظام المصرفي الربوي كما تحدثنا عنه في نهاية الصورة الأولى باعتبار أن الربا هو لحمته وسداه ، وأن عمله الأساسي هو الاقتراض بفائدة ثم الإقراض بفائدة أعلى ومن ذلك يحقق أرباحه . لكن هذا النظام لا يقف في رباؤه عند هذا الحد البسيط ، وإنما فوق ذلك يجتهد لا يألو في أن يأكل أموال الناس أضعافاً مضاعفة . فعند حلول آجال القروض التي أخذت منه تلقاه يتعامل بقاعدتي: (زدني في الأجل زدك في الثمن) فيما إذا كان الطلب من المدين (وتقضي أم تربى) فيما إذا كان التخيير من المصرف .

وهكذا عن طريق هذه الفوائد المركبة تحصل هذه المصارف على أضعاف رؤوس الأموال التي أقرضتها . فيستغرق بالدين الضعيف مال المدين بالكلية كما يقول الشيخ الألوسي في تفسيره وتضطّر المدينين إلى بيع كل ما يملكون لسداد هذه الديون المتراكمة . وكثيراً ما يعجزون ، فهم ينتفون ريش المدينين ويفترسونهم حتى العظم بهذه الفوائد المركبة كما قال بلوتارك من قبل . وأظهر ما يكون ذلك في ديون الدول النامية التي تضاعفت عشرات المرات ، والتي رهنت سيادة هذه الدول وأفقدتها استقلاليتها ، وصارت بحكم هذا العجز تحت رحمة الدول والمؤسسات المقرضة وتابعة وخاضعة لها تماماً كما كان المدين يصير عبداً للدائن في الإمبراطورية الرومانية .

الصورة الثالثة :

الصورة الثالثة من صور ربا الديون هي المعروفة تحت قاعدة (ضع وتعجل) . وتتلخص في أن يكون للدائن دين على الغريم لم يحل أجله بعد:

١. فيطلب الغريم (المدين) أن يسدد ما عليه من التزام قبل حلوله بشرط أن يحط الدائن من دينه قدرماً يتفقان عليه في مقابل الزمن ، أي عوضاً عما أسقطه من الأجل .
٢. أو أن يعرض الدائن حط جزء من دينه المؤجل بشرط أن يعجل له المدين دفع ما

(١) انظر كل ما تقدم كتاب المراجعة د أحمد علي عبد الله .



تبقى من الدين قبل حلول أجله .

٣. ونلاحظ أن هذه الصورة هي:

أ. معكوس الصورتين الأولى والثانية من صور ربا الديون . ففي كل واحدة منهما يزداد في الثمن مقابل الأجل . في حين أن في الصورة الثالثة يخصم من الدين مقداراً يوازي تقديم الأجل ، أو بمعنى آخر يخصم من الدين بمقدار ما سقط من الأجل .

ب. ومفاد كل ذلك أن الزمن له حصة من الثمن في كل صور ربا الديون . وحظرت الشريعة أن يؤخذ للأجل المجرد عوض أو ثمن.

ج. وعليه فإن هذه الصورة لا تختلف في جوهرها عن صورتَي ربا الديون الأولى والثانية فيسري عليهما حكم التحريم .

وردت في شأن هذه الصورة : (ضع وتعجل) (أو تخفيض الدين مقابل تعجيل أجله)، نصوص تبدو متعارضة . فبينما يؤيد ظاهر بعضها جواز هذه المسألة ، يحرم النص الآخر صورة (ضع وتعجل) . ونورد - فيما يلي - هذه الآثار:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أمر النبي ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة جاء ناس منهم فقالوا : يا رسول الله : إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ضعوا وتعجلوا^(١) .

٢. وعن المقداد بن الأسود قال : أسلفت رجلاً مائة دينار ثم خرج سهي في بعث بعثه رسول الله ﷺ فقلت له عجل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دنائير . فقال : نعم . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أكلت ربا يا مقداد وأطعمته^(٢) .

وقد صرح الإمام البيهقي بأن كل واحد من الحديتين أعلاه ضعيف من جهة الإسناد ، لا تقوم بأي منهما حجة^(٣) .

وعلى الرغم من ضعف الأثر الثاني ، وأنه لا يمكن الاستشهاد به منفرداً ، إلا أنه جاء موافقاً للمنقول والمعقول ، ومؤيداً لمعنى ربا الديون المحرم بالقرآن والسنة وإجماع الأمة . لأن الشارع الحكيم منع أن يؤخذ للأجل عوض في الديون . والخط من الدين في

(١) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب البيوع ٢٨/٦ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨/٦ .

(٣) أحكام البيع بالتفصيل لفَضيلة الشيخ محمد تقي العثماني ص ٤٥ من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة العدد السابع الجزء الثاني ١٩٩٢م - ١٤١٢هـ .

(٤) ما وضع بين قوسين هو إيضاح مستوحى من النص ولكنه من عند الباحث .

مقابل تعجيله في معنى تثمين الأجل. ولذلك ذهب جمهور الفقهاء - منهم الأئمة الأربعة - إلى اعتبار: وضع وتعجل صورة ثالثة من صور ربا الديون فمنعوها. قالوا هذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الإبدال عن الأجل.

ونثبت فيما يلي بعض أقوال الفقهاء التي تؤكد تحريم هذه الصورة من صور ربا الديون: ١. يقول الجصاص: في الموازنة بين صورتني انظرني وأزدك (وهي تمثل الصورة الثانية)^(١)، وضع تعجل (التي تمثل الصورة الثالثة): من أبواب الربا الذي تضمنت الآية تحريمه وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا الرجل يكون عليه ألف درهم ديناً مؤجلاً فيصالحه منه على خمسمائة حالة ، فلا يجوز .

وقد روى سفيان عن حميد عن ميسرة قال : سألت ابن عمر: يكون لي على الرجل الدين إلى أجل فأقول عجل لي واضع عنك ، فقال : هوربا .

وروي عن زيد بن ثابت أيضاً النهي عن ذلك ، وهو قول سعيد بن جبيرة والشعبي والحكم وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء . وقال ابن عباس وإبراهيم النخعي لا بأس بذلك . والذي يدل على بطلان ذلك (أي قول الأخيرين) شيئان : أحدهما : تسمية ابن عمر إياه ربا .

والثاني: أنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة . فكانت الزيادة بدلاً عن الأجل. فأبطله الله تعالى وحرمه (استشهد هنا بآيات الربا) ، حظر أن يؤخذ للأجل عوض . فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله ، فإنما جعل الحط بحذاء الأجل . فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه .

ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال له : اجلني وأزيدك فيها مائة درهم ، لا يجوز. لأن المائة عوض عن الأجل ، كذلك الحط في معنى الزيادة إذ جعله عوضاً من الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع أخذ الإبدال عن الأجل .

ومن أجاز من السلف ، إذا قال : عجل لي وأضع عنك ، فجائز أن يكون أجازوه إذا لم يجعله شرطاً فيه ، وذلك بأن يضع عنه بغير شرط ، ويعجل الآخر الباقي بغير شرط^(٢).

(١) أحكام القرآن ٤٦٧/١ تفسير آيات الربا .

(٢) الموطأ مع المنقذ ٦٤/٥ .



٢. وفي الموطأ : عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر ، فكره ذلك عبد الله بن عمرو بنى عنه . وقال الإمام مالك والأمر المكروه الذي لا اختلاف عليه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب . وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه (الصورة الثانية) ، قال : فهذا الربا بعينه لا شك فيه^(١) .

٣. أ/ ويقول ابن رشد الحفيد : أصول الربا خمسة : انظرني وأزدك ، والتفاضل ، والنساء ، وضع وتعجل ، وبيع الطعام قبل قبضه^(٢) .

ب/ ويقول أيضاً: اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك .

فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان : صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه . وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون . فكانوا يقولون: انظرني أزدك . وهذا هو الذي عناه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع .. ألا وأن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب والثاني : ضع وتعجل^(٣) .

٤. ويقول ابن جزي: قاعدة ضع وتعجل حرام عند الأربعة بخلاف عن الشافعي وأجازها ابن عباس وزفر . وهي أن يكون له دين لم يحل فيعجله قبل حلوله على أن ينقص عنه^(٤) .

٥. وقال ابن قدامة : وإذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريمه : ضع عني بعضه وأعجل لك بقيته ، لم يجز . كرهه زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد وسعيد بن المسيب وسالم والحسن وحماد والحكم والشافعي ومالك والثوري وهشيم وابن علية وإسحاق وأبو حنيفة . وقال مقداد لرجلين فعلا ذلك كلاهما قد آذن بحرب من الله ورسوله .

وروي عن ابن عباس أنه لم يره بأساً ، وروي ذلك عن النخعي وأبي ثور ، لأنه أخذ ببعض حقه تارك لبعضه ، فجاز كما لو كان الدين حالاً .. ولنا أنه بيع الحلول ، فلم يجز ،

(١) بداية المجتهد ١٥/٢ .

(٢) المرجع السابق ١١٧/١ .

(٣) الفوائد الفقهية لابن جزي ٢١٧ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٤) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١٧٤/٤ - ١٧٥ .

كما لوزاده الذي له الدين فقال: اعطيك عشرة دراهم وتعجل لي المائة التي عليك^(١) ..
٦. ويقول ابن حزم: ولا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ ولا أقل ، وهو ربا منسوخ . ولا
يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ ولا أدنى وهو ربا^(٢) .

نخلص من هذا الاستعراض السريع لبعض آراء الفقهاء عن الصورة الثالثة من صور ربا
الديون المحكومة بقاعدة : ضع وتعجل ، إلى:

١. أن جمهور الفقهاء بما فهم الأئمة الأربعة يكييفون هذه الصورة ويحكمون عليها
باعتبارها من ربا الجاهلية المحرم تماماً كالصورتين الأولى والثانية .

٢. وأن أقوى حجة اعتمدوا عليها هي ما بسطها الجصاص والإمام مالك من أن بعض
وجوه ربا الجاهلية هو القرض المؤجل بزيادة مشروطة ، بحيث كانت الزيادة عوضاً عن
الأجل ، فأبطله الله تعالى وحرمه بنص القرآن ، إذ حظر أن يؤخذ للأجل عوض ، وفي ضع
تعجل صار الحط من الدين عوضاً عن الأجل ، فكان في معنى الربا الذي نص القرآن
على تحريمه .. أو صار بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في
حقه ، فهذا الربا بعينه لا شك فيه . وتحريم هذه الصورة هو الأصل في امتناع أخذ
الإبدال عن الآجال . ويؤكد هذا المعنى ابن رشد في تلخيصه لآراء الفقهاء في هذه المسألة
قائلاً: وعمدة من لم يجز ضع وتعجل أنه شبيه مع النظرة (أي انظرني أزدك) المجمع على
تحريمها . ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضعين . وذلك
أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عوضه ثمناً . وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في
مقابله ثمناً^(٣) .

٣. وأن عبارات الإمام مالك تفيد أن تحريم هذه الصورة باعتبارها من ربا الديون وهو
إجماع أهل المدينة ، إذ أشار إلى ذلك بقوله : الأمر المكروه الذي لا اختلاف عليه عندنا ..
فهذا الربا بعينه لا شك فيه .. والمحققون يعتبرون إجماع أهل المدينة أقوى من خبر
الآحاد إذ يقولون: (ألف عن ألف خير من واحد عن واحد)^(٤) .

٤. وأن الجمهور وجه للرأي المخالف بأنه ربما كان قصدهم جواز هذه الصورة فيما إذا

(١) المحلى لابن حزم الطاهري ٩٠/٨ - ٩٢ .

(٢) بداية المجتهد ١٤٤/٢ .

(٣) مناقشة الشيخ الضرير لموضوع أحكام البيع بالتقسيط مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع الجزء الثاني .

(٤) منصف ابن أبي شيبة ٢٨/٧ .



تم التنازل عن الأجل والحط من الدين بطيب نفس من كل واحد منهما ودون اشتراط.
وهذا من قبيل حسن القضاء والاقتضاء ، وقدمنا ما يفيد جوازه في الشريعة الإسلامية.

المجوزون لضع وتعجل :

ذهب فريق من العلماء إلى القول بصحة الصورة الثالثة من صور ربا الديون ، اعتماداً على الأثر الذي رواه ابن عباس ويروى أيضاً أنه قال : إنما الربا أخري وأنا أزيدك ، وليس عجل لي وأنا أضع عنك^(١)

والقائلون بذلك هم: عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وزفر وإبراهيم النخعي وطاوس والزهري وأبو ثور . والدليل الذي اعتمدوا عليه لا تقوم به حجة للأسباب التالية:

١. أن الأثر ضعيف لا يقوى على الاستشهاد به من ناحية كونه نصاً وليس له ما يعضده من منقول ولا معقول .

٢. وعلى فرض صحة هذا الأثر ، فإن واقعة إجلاء بني النضير كانت في السنة الثانية من الهجرة ، فهي إذن سابقة لنزول آيات الربا في حوالي السنة العاشرة للهجرة^(٢) . وعليه يكون ما نزل من أحكام ربا الديون حاكماً على هذا الأثر .

٣. وأن الأثر على فرض صحته يمكن تفسيره على نحو لا يختلف مع حرمة قاعدة ضع وتعجل ، وذلك:

أ. أن الإمام السرخسي من الحنفية استشهد بهذا الأثر على أنه لا ربا بين المسلم والحربي، فهو يشير بذلك إلى أن هذه الصورة : ضع وتعجل من صور ربا الديون . وإنما أجازت استثناء ورخصة في حالة يهود بني النضير لأن الطرف الآخر من المعاملة (المرابي) من المحاربين . فهي إذن قاعدة عامة في التحريم . ولكنها تجوز رخصة فيما إذا اضطر المسلمون إلى التعامل مع أهل الحرب الذين لا يتخرجون من الربا ، وتقوم كل معاملاتهم عليه.

ب. أن بني النضير (اليهود عموماً) كانوا يتعاملون مع الناس بالربا وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرهم بموجب ذلك الأثر بوضع الربا واسترداد رأس مال المعاملة .

(١) قال ابن عباس : أخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربا . وعن أبي سعيد الخدري قال : خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : إني لعلي أنياكم عن أشياء تصلح لكم ، وأمركم بأشياء لا تصلح لكم . وإن من آخر القرآن نزولاً آية الربا . وإنه مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينه لنا ، فدعوا ما يربحكم إلى ما لا يربحكم ، قال رواه ابن ماجة وابن مردويه ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير تفسير آيات الربا بسورة البقرة . معاري الوافدي ٣٧٤/١ .

ولذلك التأويل شاهد وهو أن الواقدي قال في قصة يهود بني النضير: فأجلاهم رسول الله ﷺ من المدينة ، وولى إخراجهم محمد بن مسلمة . فقالوا : إن لنا ديوناً على الناس إلى آجال ، فقال رسول الله ﷺ : تعجلوا وضعوا . فكان لأبي رافع سلام بن أبي الحقيق على أسيد بن حضير عشرون ومائة دينار إلى سنة فصالحه على أخذ رأس ماله ثمانين ديناراً وأبطل ما فضل^(١) .

٤. أما ما ذهب إليه سيدنا عبد الله بن عباس حبر الأمة فهو من هفوات الصالحين على فرض صحة نسبته إليه . إذ نظر إلى الجانب الشكلي من ربا الديون فقال : إنما الربا آخر لي وأنا أزيدك ، وليس عجل لي وأنا أضع عنك . وأهمل حكمة الزيادة مقابل الأجل ألا وهي تثمين الآجال في الديون . وإذا استصحبنا هذه الحكمة نجدها متحققة في ضع وتعجل ، بمعنى عجل لي وأنا أضع عنك ، بمثل ما هي متحققة في أخرلي وأنا أزيدك ، بحيث لا يدق هذا المعنى على عامة العلماء ناهيك عن ابن عباس رضي الله عنه . ليس ذلك فحسب بل إن صور ربا الديون الثلاث ظلت على ما كانت عليه في الجاهلية وصدر الإسلام وإلى يوم الناس هذا دون تغيير .. وسيظل سعر الخصم في المعاملات الربوية يشكل عبقة كبيرة لمن يذهبون إلى صحة صورة: ضع وتعجل ، ممثلاً في خصم الكمبيالات وغيرها من الأوراق المالية . وهذا مجال واسع من أعمال المصارف الربوية اليومية . وتحقق منه المصارف عائدات كبيرة .

٥. وبعد تضعيف أدلة المجوزين ابتداء وتأويلها على فرض صحتها بما لا يتعارض مع تحريم : ضع وتعجل ، التمس الجمهور مخرجاً لمن قال بجواز هذه الصورة في أنهم قالوا بجواز الخفض مع التعجيل بدون شرط على نحو ما سيأتي .

قرار مجمع الفقه في صحة ضع وتعجل :

تناول مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة بجدة في الفترة من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢ م موضوع ضع وتعجل ضمن البيع بالتقسيط . وقدمت في الدورة بخصوص هذا الموضوع ثلاثة بحوث . الأول قدمه الفقيه القاضي

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع الجزء الثاني ٩-٢١٨ .



محمد تقي العثماني ، والثاني قدمه الدكتور رفيق المصري (اقتصادي) والثالث من الدكتور نزيه حماد . ذهب الباحث الأول إلى تحريم (ضع وتعجل) في حين أجازها الباحث الثاني الاقتصادي . وسكت الباحث الثالث عن الفصل برأي بعد أن أورد حجة كل فريق من المانعين والمجوزين .

ثم كان الرأي الغالب عند الذين ناقشوا هذه الأوراق يتجه نحو تحريم صورة ضع وتعجل . ولكن على خلاف وزن الأوراق والمداولات صدر القرار على النحو التالي :

قرار رقم ٦٦/٢/٧ بشأن البيع بالتقسيط :

إن مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢ م ، بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (البيع بالتقسيط) . وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، قرر:

١. البيع بالتقسيط جائز شرعاً ، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.
٢. الأوراق التجارية (الشيكات والسندات لأمر وسندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.
٣. إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً ، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم .
٤. الحطيطة من الدين المؤجل ، لأجل تعجيله ، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً / لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق . وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية . فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز ، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية .
٥. يجوز اتفاق المتدينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً .
٦. إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي .

٧. ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً^(١).

والله أعلم

والموضوعات السبعة التي فصل فيها المجمع موضوعات في غاية الأهمية، يهمننا منها في هذا المقام الفصل في الحكم بين :

- ضع تعجل إذا صار جائزاً - كما في (٤) أعلاه.

- وحسم الأوراق التجارية الذي أصبح محرماً باعتباره من ربا الديون كما في (٣) أعلاه .
إذا قلنا إن قرار المجمع جاء على خلاف وزن الأوراق التي قدمت للدورة ، وعلى خلاف وزن المناقشات حيث كان رأي الأغلبية - حسب ما هو مدون في المجلة - مع تحريم صورة ضع وتعجل .. فالقرار كذلك فرق بين حسم الأوراق التجارية - وصورة ضع وتعجل . فمنع الأولى باعتبارها ربا . وأجاز الثانية . وقبل أن نبدي رأياً في هذا الموضوع أعرب عن اتفاق مع قرار المجمع بتحريم حسم الأوراق التجارية باعتباره من ربا الديون . ولكن من أبرز الحجج على ربوية حسم الأوراق التجارية أنه من قبيل ضع وتعجل ، وهي الصورة الثالثة من ربا الديون . كما أود أن أبين - فيما يلي : الأوراق التجارية وأنواعها وكيفية استخدام الأنظمة المصرفية الربوية لها . وكيف تحقق منها أرباحاً ربوية وما إذا كانت تختلف عن ضع وتعجل أم لا تختلف.

الأوراق التجارية :

هناك مجموعة من الأوراق المالية والتجارية التي اشتهر التعامل بها بين رجال الأعمال وفي الأجهزة المصرفية على مستوى المصارف التجارية والمصارف المركزية . وينظم القانون عاماً أو خاصاً كيفية التعامل بهذه الأوراق. ومن أهم سمات هذه الأوراق أنها قابلة للتداول (Negotiable instruments) . وتأخذ أهميتها من يسر هذا التداول . والأوراق التجارية بهذا المعنى أنواع ، أشهرها :

(١) قانون الكمبيالات السوداني ١٩١٧م ويشمل القانون كذلك أحكام السند الإذني والسند لجامله والشيك ، والقانون التجاري المصري : الأوراق التجارية د. محسن شفيق (٢٧-٢٥) .



١/ الكمبيالة : (Bill of exchange) . وتعرف الكمبيالة بأنها : صك يتضمن أمراً من الساحب (محرر الصك) للطرف الثاني وهو المسحوب عليه بأن يدفع لطرف ثالث هو المستفيد أو حامل الصك مبلغاً محدداً في تاريخ محدد .

وبذلك تشتمل المعاملة التي تتضمنها الكمبيالة على عدد من الأطراف :
أ/ مصدر الكمبيالة وهو المدين : ويشتمل صك الكمبيالة على إقراره بما عليه من التزام (دين) . ويحدد في هذا الصك :

- مبلغ الدين ،

- وتاريخ استحقاقه (Maturity date) ،

- والتزامه بالسداد للمستفيد أو حامل الصك .

ب/ المسحوب عليه .

ج/ المستفيد الأول (الدائن) . وبما أن الكمبيالة أداة قابلة للتداول فيجوز للمستفيد أن يتنازل عما تحمله الورقة من حق بتظهير الورقة أو توقيعه . فيكون للمتنازل له (حامل الصك) ذات ما للدائن من حق .

وغالباً ما يظهر المستفيد (الدائن) الكمبيالة لمستفيد آخر (حامل الصك) عن طريق بيع الدين الموثق بالكمبيالة . ويعتمد الدائن إلى البيع لأنه يحتاج لمبلغ الدين قبل حلول أجله في الكمبيالة . ويتم البيع عندئذ بوضع أو حسم جزء من الدين في مقابل تقديم أجله . وتعرف هذه العملية خصم الكمبيالة (Discounting of the Bill) .

فكلما أراد حامل الكمبيالة سواء كان المستفيد الأول أو الثاني أو الثالث .. الحصول على دينه قبل حلول أجله يطلب خصمها من المؤسسات التي تقوم بذلك وهي المصارف أو غيرها من مؤسسات الخصم (Discounting houses) أو الأفراد بحسب الحال .

٢/ السند الاذني أو لأمر : (Promissory note)

وهو صك يتعهد بموجبه المدين (ويسمى المحرر) للمستفيد (الدائن) بدفع مبلغ مسمى في تاريخ محدد .

فهو علاقة مباشرة بين دائن ومدين . يلتزم بموجبه المدين بدفع المبلغ المسمى للمستفيد
أو لأمره في التاريخ المضروب في السند . ويقر فيه بتسلمه للمقابل.
٣/ السند لحامله:

وهو صك يتعهد بموجبه المحرر بدفع مبلغ مسمى في أجل مسمى لمن يحمل هذا الصك .
ولا يختلف هذا الصك عن السند الإذني سوى : أن السند الإذني يتداول بالتظهير في حين
يتم تداول السند لحامله بتسليمه لحامله . ولهذا السبب يذكر المستفيد الأول في السند
الإذني ، في حين أنه لا يذكر في السند لحامله . كما أن السند الإذني أكثر استخداماً –
باعتباره ورقة تجارية – من السند لحامله . وذلك أيضاً لأنه لا يتمتع بضمان الحاملين
له السابقين كما هو الحال في المستفيدين المظهرين في كل من الكمبيالة والسند الإذني .
٤/ الشيك:

وهو صك يتضمن أمراً من الساحب (صاحب الحساب المسحوب عليه الشيك) إلى
المسحوب عليه (المصرف) بدفع مبلغ مسمى في الشيك المستفيد أو لأمره ، وذلك بمجرد
الإطلاع . وهو بهذا المعنى لا يختلف عن الكمبيالة سوى أن الأخيرة يجوز فيها التأجيل
بحكم القانون . وينتج هذا الفارق من أن الشيك هو أداة وفاء فقط في حين أن الأوراق
التجارية الأخرى تعتبر أدوات وفاء وائتمان .

خصائص الأوراق التجارية :

- من خصائص الأوراق التجارية التي تتصل بموضوع بحثنا هذا ، أنها :
١. قابلة للتداول ، وذلك بتظهيرها من قبل المستفيد لطرف ثالث ورابع وهكذا ، أو
بالتسليم في حالة السند لحامله .
 ٢. تمثل الورقة حقاً مالياً نقدياً . بمعنى أن موضوعها في الغالب هو الالتزام بدفع مبلغ
محدد من النقود .
 ٣. وتستحق الدفع فور التقديم كما في الشيك أو عند حلول الأجل في غيره .
 ٤. الموقعون على الورقة التجارية متضامنون في الوفاء بما جاء فيها من التزام . غير أنه

لا يحق لحامل الورقة الرجوع عليهم إلا بعد استيفاء إجراءات تقديمها للمسحوب عليه أو المحرر للوفاء بما تشتمل عليه من التزام . وبعد استكمال إجراءات الاحتجاج بعدم الوفاء (Protesto) – فيما إذا لم يف المسحوب عليه أو المحرر – يجوز الرجوع على الموقعين المتضامين .

٥. الورقة التجارية قابلة للخصم عموماً ولدى المصارف خاصة ، ثم لإعادة الخصم لدى المصارف المركزية. فهي إذن تتضمن ديناً قابلاً للتنضيض (التسييل) في أي وقت بالقيمة الزمنية للنقد^(١) (Time value of money) .

التكليف لخصم الأوراق التجارية :

يتم تكليف خصم الأوراق التجارية باعتبارات:

الأول: أن يقرض المصرف التجاري أو المركزي أو أي طرف ثالث يقبل الورقة التجارية المستفيد مبلغاً أقل من حجم الدين المضمن في الورقة . فإذا كانت الورقة بمبلغ مليون دينار سوداني فإن مشترها بالخصم يدفع فيها المليون ناقصاً سعر الخصم. يدفع المصرف القرض الآن ويسترد عند أجل مبلغاً أكبر منه وهو جملة المبلغ المسعى في الورقة التجارية ، فالعملية – من هذا الوجه – قرض بزيادة مشروطة فيه مقابل أجل وهي الصورة الأولى من صور ربا الديون .

الثاني: أن المستفيد أو حامل السند يعرض أن يضع جزءاً من دينه المسعى في الورقة التجارية في مقابل تعجيله من المدين أو من أي طرف ثالث وفقاً لمعيار القيمة الزمنية للنقود .. فالعملية – من هذا الوجه – ربا وفق الصورة الثالثة من صور ربا الديون (ضع وتعجل) .

الثالث: أن يبيع المستفيد دينه النقدي المؤجل بنقد أقل حالاً. وهو بهذا المعنى صرف باطل بسبب التفاضل والنساء .

وفي تقديري أن صورة خصم الأوراق التجارية لا تختلف في شئ موضوعي عن صورة ضع وتعجل. وأن عملية العلاقة المباشرة الثنائية بين الدائن والمدين في ضع وتعجل

(١) كثر العمال ١٥٣/٤ حديث رقم ٩٩٥٦ .

وبين الدائن والطرف الثالث المشتري بالخصم في الأوراق التجارية لا تمثل اختلافاً جوهرياً يبرر تحريم الأخيرة وجواز الأولى . وأن التحوطات التي اشترطت لجواز ضع وتعجل سيتجاوزها العرف . إذ سيتعارف الناس هذا التعامل بدون اتفاق سابق . ثم يألف الناس هذا التعامل فيتanzلون منه بعد ذلك إلى خصم الأوراق التجارية – فلا يرون فرقاً يذكر بينها وبين ضع وتعجل . وبدلاً من حمل ضع وتعجل على حرمة خصم الأوراق التجارية – سيجيزون خصم الأوراق التجارية قياساً على ضع وتعجل . فيكون المجمع قد انزلق – بهذا القرار – في أمر لم يتدبر جيداً آثاره الخطيرة .

ودليل تلکم الخطورة أن عمليات الخصم ظلت تمارسها المصارف التجارية والمصارف المركزية ومؤسسات الخصم المتخصصة وغيرها من الأشخاص طبيعيين واعتباريين بصورة منتظمة وتحقق منها عائداً مقدراً يساوي سعر الخصم في كل دين مؤجل – سواء كان الخصم:

- في معاملة ثنائية بين الدائن والمدين – بمعنى أن المدين هو الذي يشتري تقديم الأجل - بتجاوز الدائن له عن جزء من الدين .

- أو أن طرفاً ثالثاً هو الذي يشتري مبلغ الصك من الدائن بمبلغ أقل هو سعر الخصم في مقابل الدفع الحال .

وأي واحد من العاملين يعتبر فائدة ربوية في الأنظمة التقليدية التي تعتمد في استثماراتها على القرض . ونأمل في أن يراجع مجمع الفقه الإسلامي قراره على ضوء ما تقدم .

مدلول التحريم عند الجمهور :

يمكن إجمال الأحكام التي تترتب على قاعدة ضع وتعجل عند جمهور الفقهاء فيما يلي :
١/ أن التحريم يتعلق بالحالة التي يشترط فيها أحد المتعاقدين حط أو إسقاط جزء من الدين في مقابل تعجيل أجل هذا الدين . سواء كان التعجيل كاملاً بصيرورته حالاً ، أو بتقديم أجله من شهرين إلى شهر مثلاً . أو بالاثنتين معاً : يجعل بعضه حالاً والبعض الآخر مقدماً عن أجله الأول .

أ/ كأن يطلب المدين الحط من الدين في مقابل دفع ما تبقى منه بعد الحسم حالاً
ب/ أو أن يطلب الدائن التعجيل في مقابل تنازله عن جزء من الدين .
ج/ أو أن يكون الحسم في مقابل دفع نصف الدين حالاً والنصف الثاني بعد شهر بدلاً
عن أجله الأول بعد شهرين .
وفي كل واحدة من الحالات أعلاه كان الحسم من الدين ثمناً لإسقاط الأجل أو أي جزء
منه .

٢/ أما إذا لم يكن الحسم في الدين محل اتفاق بين الدائن والمدين ، ولم يكن شرطاً في
التعاقد ، ولا مراوضة للتعجيل ، بل كان معروفاً وتبرعاً من أحدهما قابله إحسان من
الطرف الآخر ، فهو في هذه الحالة من قبيل التبرع .. وأحكام التبرع تختلف عن أحكام
المعاوضة .

فالمعاوضة تقتضي توازن العوضين والمماكسة فيهما ، بحيث يحرص كل طرف في أن
يحصل على البديل المناسب لما بذله من عوض. في حين أن التبرع ينبني على المعروف
والعطاء بدون مقابل مادي . ولذلك جاز الإسقاط للأجل تبرعاً من قبل المدين . وجاز
الحط من الدين تبرعاً من قبل الدائن . ويختلف هذا في الاشتراط حيث يكون الحط من
الدين عوضاً عن تعجيله .

وإذا كانت الزيادة عن أصل الدين من قبل المدين تبرعاً من قبيل حسن القضاء الذي
وردت به السنة ، فإن الحسم عند التعجيل تبرعاً من قبيل حسن الاقتضاء الذي
وردت به السنة كذلك. عن مطربن الوراق أن عثمان بن عفان قدم حاجاً ، فلما قضى
حجه أتى أرض الطائف ، فإذا أرض إلى جانب أرضه ، فطلبها ، فكان بينهما عشرة ألف
في الثمن ، فلما وضع عثمان رجله في الركاب قال لرجل من أصحاب النبي ﷺ : أسمعت
النبي ﷺ يقول : رحم الله عبداً سمح البيع سمح الاتباع ، سمح القضاء سمح التقاضي ؟
فقال الرجل : نعم . فقال عثمان : رد على الرجل فأعطاه العشرة الآف وأخذ الأرض^(١) .
وصورة حسن القضاء من قبل المدين في هذه الحالة : أن يتقدم المدين بالوفاء بالدين

(١) كثر العمال ١٥٣/٤ حديث رقم ٩٩٥٦ .

قبل حلول أجله ودون أن يتفاوض فيه على حط أي جزء من الدين . فإذا قدر الدائن هذه السماح ، فيجوز له ، بل يندب له أن يحسم جزءاً من هذا الدين مقابلة للإحسان بمعروف مثله . وحمل جمهور الفقهاء – كما ذكرنا من قبل – رأي المجوزين لضع وتعجل على هذه الحالة من حسن القضاء والاقتضاء .

٣/ قلنا إن الممنوع من ضع وتعجل هو إسقاط جزء من الدين بالشرط في مقابل الأجل . ولكن ماذا لو تم التفاوض والاصطلاح على إسقاط جزء من الدين سواء عند حلول أجله أو بعد الحلول ؟

يبدو أن هذه المسألة لا تدخل فيما هو محظور من ربا الديون . لأنه لا توجد فيه معاوضة للأجل بالزيادة أو النقصان . ومن أجل ذلك نص المالكية على جواز هذه الحالة بشرط أن يدفع المتبقي من الدين حالاً .

أ/ يقول ابن جزي: قاعدة ضع وتعجل حرام عند الأئمة الأربعة .. وأجازها ابن عباس وزفر .

وهي أن يكون له عليه دين لم يحل فيعجله قبل حلوله على أن ينقص منه . ومثل ذلك أن يعجل بعضه ويؤخر بعضه إلى أجل آخر . وأن يأخذ قبل الأجل بعضه عيناً (نقداً) وبعضه عرضاً ويجوز ذلك كله بعد الأجل باتفاق . ويجوز أن يعطيه في دينه عرضاً قبل الأجل وإن كان يساوي أقل من دينه^(١) .

ب/ وردت روايات في المدونة في بيان حكم الصلح على الدين الحال ، نذكر منها:-

قلت أرايت لو أن لي على رجل ألف درهم قد حلت ، فقلت : اشهدوا إن أعطاني مائة درهم عند رأس الشهر فتسعمائة درهم له . وإن لم يعطيني فألّف كلها عليه ، قال مالك : لا بأس بهذا ، وإن أعطاه رأس المال فهو كما قال ، وتوضع عنه التسعمائة ، فإن لم يعطه رأس المال فالأصل كله عليه .

- قلت أرايت لو أن لي على رجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على مائة

(١) القوانين الفقهية لابن جزي (٢١٧) .

دينار ودرهم نقداً قال : لا بأس بذلك^(١) .

ج/ وقال الحطاب : وسئل عن الرجل يقول لغريمه وقد حل حقه : إن عجلت لي كذا وكذا ، أو إلى أجل يسميه ، فعجل له نقداً أو إلى الأجل إلا الدرهم أو النصف أو أكثر من ذلك ، هل تكون الوضعية لازمة ؟ فقال: ما أرى الوضعية تلزمه إذا لم يعجل له جميع ذلك ، وأرى الذي له الحق على شرطه . قال محمد بن رشد هذه مسألة يتحصل فيها أربعة أقوال: أحدها قوله في هذه الرواية وهو قول أصبغ في الواضحة ومثله في آخر كتاب الصلح في المدونة : أن الوضعية لا تلزمه إلا أن يعجل له جميع ما شرط إلى الأجل الذي سمي وهو أصح الأقوال^(٢) .

٤/ الظاهر من عبارات ابن جزي السابقة إن إسقاط جزء من الدين بالشرط في مقابل التعجيل لا يجوز . أما إذا عاوضه عن دينه بعرض فلا عبرة بما إذا كان العرض مساوياً للدين أو يقدر بأكثر من الدين أو أنقص منه .

وذلك لأن مقابلة العرض بالنقد سواء كان نقداً أو ديناً يجوز فيه التفاضل . وعلى هذا الأساس تصح هذه الصورة من حيث المبدأ ، بشرط أن لا تكون حيلة لأخذ الإبدال عن الآجال – فإذا ثبت ذلك كانت من الربا إذ الأمور بمقاصدها .

٥/ قال الشوكاني : أما إذا قضى المقرض المقرض دون حقه وحلله من البقية كان ذلك جائزاً بحديث جابر في دين أبيه ، وفيه: (فسألتهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا بي) . وفي رواية للبخاري أيضاً (أن النبي ﷺ سأل له غريمه في ذلك) قال ابن بطلال لا يجوز له أن يقضي دون الحق بغير محاللة . ولو حلله من جميع الدين جاز عند العلماء ، فكذا ذلك إذا حلله من بعضه^(٣) .

وهذه في الدين الحال . إما بحلول أجله أو بموت والد سيدنا جابر رضي الله عنهما . وأنه من قبيل مقابلة الدين بالعرض على نحو ما قدمنا . والأهم من ذلك كله أن الدائن أو الدائنين عفووا بطيب نفس منهم للمدين . وإذا كان التحليل والعفو عن كل الدين جائزاً مع المعروف فبعضه كذلك . ونعود فنؤكد مرة أخرى بشرط أن لا يكون التحليل شكلياً .

(١) المدونة الكبرى ٢٧/١١ كتاب الصلح .

(٢) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ٢٣١ عن بحث الشيخ تقي العثماني المشار إليه سابقاً .

(٣) نيل الأوطار ٥/ ٢٣٢-٢٣٣ .

٦/ حاول بعض المتأخرين من الحنفية التفرقة – لأغراض قاعدة ضع وتعجل – بين دين بيع المساومة وبيع المربحة . فمنعوا تعجيل دين المساومة في مقابل حسم جزء منه باعتباره من ربا الديون . وأجازوا ذلك في دين المربحة.

وحجتهم في ذلك أن بيع المساومة يتم بثمن مطلق لا يحدد ولا يفصل فيه الثمن. أما بيع المربحة فعادة وغالباً ما يصرح فيه بزيادة الثمن في مقابل الأجل . فأجازوا فيه الإسقاط مع التعجيل .

أ/ قال الحصكفي : قضى المدين الدين المؤجل قبل الحلول أو مات فحل بموته فأخذ من تركته ، لا يأخذ من المربحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام . وهو جواب المتأخرين (قنية) وبه أفتى المرحوم أبو السعود أفندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين. ب/ وقال ابن عابدين تعليقاً على عبارة الحصكفي أعلاه قوله: (لا يأخذ من المربحة..) صورته اشترى شيئاً بعشرة نقداً وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر ، وإذا قضاه بعد تمام خمسة أو مات بعدها يأخذ خمسة ويترك خمسة^(١) .

وهذه التفرقة في الحكم على ضع وتعجل بين دين بيع المساومة وبيع المربحة التي ذهب إليها بعض المتأخرين من الحنفية ينبغي ردها كما رد الجمهور – ومنهم الحنفية – كل ما يتعلق بضع وتعجل قولاً واحداً على نحو ما قدمنا .

ولم يكن هذا الرأي موثقاً من قبل بعض متأخري الأحناف لأنهم لم ينظروا في آثاره المترتبة عليه من الناحية العكسية .. إذ تقتضي الموازنة لهذا الرأي أن يطالب الدائن الذي تأخر مدينه عن السداد بزيادة تقاس بنسبة استحقاق كل شهر من الربح . فهل يقبل القائلون بهذا الرأي هذه النتيجة؟ لا أحسبهم يقبلون . وقواعدهم تمنع ذلك. ولو قبلوا ذلك لألغينا كل ربا الديون: الزيادة في مقابل تمديد الأجل والحسم في مقابل تقديم الأجل . ولعل المتأخرين من الأحناف يشيرون هنا إلى التفرقة بين الأجل المجرد والأجل التابع للسلعة . وأن الأجل إذا كان مصاحباً للسلعة يجوز أن يكون مقوماً ومن ثم يكون له ثمن. وبذلك جازت زيادة الثمن لمكان الأجل – على نحو ما سيأتي في الأبحاث اللاحقة

(١) حاشية ابن عابدين ٧٥٧/٦ .

إن شاء الله - وهذا التعليل صحيح في مكانه .

وذهب كل من الشيخ تقي العثماني والشيخ الصديق الضير إلى رد هذه الفتوى وعدم العمل بها إذ أن العمل بها سيفتح باباً واسعاً للمعاملات الربوية في العمل المصرفي^(١) .

التحريم القطعي لربا الديون :

إن ربا الديون - فيما عدا الخلاف اليسير المرجوح حول الصورة الثالثة - قد حرم في الشريعة الإسلامية تحريماً قطعياً. ذلك لأن النهي القاطع عنه ورد بموجب :

١/ آيات من القرآن قطعية الثبوت بحكم قرآنيتهما ، وقطعية الدلالة على حرمة ربا الديون . ولذلك يشير المفسرون والفقهاء إلى أن الربا جاء معرباً بالألف واللام في القرآن الكريم باعتبار أنه الربا الذي كان متعارفاً ومعهوداً بين الناس على أنه ربا . من ذلك : أ/ قال القرطبي: قوله تعالى (وحرم الربا) الألف واللام هنا للعهد وهو ما كانت العرب تفعله^(٢) .

ب/ وقال الجصاص: الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون عليه^(٣) .

ج/ وقال الفخر الرازي: أعلم أن الربا قسمان: ربا النسيئة وربا الفضل . أما ربا النسيئة (وهو ربا الديون) فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية^(٤) ..

د/ وقال الإمام النووي: .. إن التحريم الذي في القرآن إنما تناول ما كان معهوداً للجاهلية من ربا النساء ، وطلب الزيادة في المال بزيادة الأجل^(٥) .

٢/ ثم جاءت السنة بأحاديث أكدت هذا التحريم . وقد ذكرنا من قبل مجموعة من هذه الأحاديث في مشروعية تحريم الربا في الفصل الأول.

٣/ وبناء على نصوص القرآن والسنة أجمعت الأمة على تحريم ربا الديون تحريماً قاطعاً وعبروا عن ذلك بعبارات واضحة نذكر طرفاً منها :

أ/ يقول القرطبي : أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ،

(١) بحث الشيخ تقي العثماني السابق بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .

(٢) الجامع لأحكام القرآن تفسير آيات الربا ٣/٣٥٨ .

(٣) أحكام القرآن - تفسير آيات الربا ١/٤٦٥-٤٦٩ .

(٤) جامع البيان عن تأويل أي القرآن تفسير آيات الربا ٣/١٠١ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٩/٤٤١ .

ولو كان قبضة من علف^(١).

ب/ ويقول ابن رشد: الربا في الصرف وفي جميع البيوع وفيما تقرر في الذمة من الديون حرام محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة^(٢).

ج/ ويقول الإمام النووي: أجمع المسلمون على تحريم الربا ، وعلى أنه من الكبائر. وقيل: إنه كان محرماً في كل الأديان ، وممن حكاها الماوردي^(٣).

د/ وسئل الإمام أحمد: عن الربا الذي لا شك فيه ؟ فقال: هو أن يكون له دين ، فيقول له: أنقضي أم تربى ؟ فإن لم يقض زاده في المال وزاده هذا في الأجل^(٤).

هـ/ ويقول ابن قدامة: الربا على ضربين: ربا الفضل وربا النسيئة ، وأجمع أهل العلم على تحريمهما . وقد كان في ربا الفضل اختلاف .. والمشهور من ذلك قول ابن عباس ثم إنه رجع إلى قول الجماعة .. والصحيح قول الجمهور^(٥).

وما دام التصرف قد حرم بنصوص ودلالات قطعية وانعقد عليه إجماع الأمة ، فلا يجوز لأحد أن يجتهد فيه بالتحليل ، لأن هذه هي الحال التي تعمل فيها قاعدة : (لا اجتهاد مع النص) . ثم إنه لا يجوز الترخيص فيما حرم بنصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة في موضوعها كربا الديون إلا عن طريق الضرورة الشرعية بضوابطها^(٦).

وعلمنا مما تقدم أن ربا الديون هو ذات الربا الذي يتعامل به النظام المصرفي العالمي الربوي ويقتنه فيما يعرف بالتعريف المصرفية . فالتعريف المصرفية لبنك السودان الصادرة في فبراير ١٩٨١ م عندما كان مؤسسة تتعامل بالربا وتشرف على نظام مصرفي ربوي – نجد أنها تحتوي في بعض جوانبها على ما يلي :

سعر الفائدة :

أ/ الحسابات الدائنة:

١/ الحسابات الجارية: لا تتقاضى فائدة.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٤١/٣ .

(٢) المقدمات المهيئات ١٧٥/٢ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٤٤٩/٩ .

(٤) إعلام الموقعين ٩٩/٢ .

(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٣٢/٤ .

(٦) والضرورة هي أن يبلغ المرء حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أوقارب . وليس المراد بمقاربة البلاك الإشراف على الموت ، وإنما يكفي لووصل المرء حالة الضرورة أن يخاف على نفسه البلاك ولو ظناً . الأشياء والنظائر للسيوطي ص ٧٧

القاعدة الرابعة والزرقاتي على الموطأ ٩٥/٣ والغرر وأثره في العقود للشيخ الضهير (٦٠١-٦٠٠) سلسلة مطبوعات صالح كامل ١٩٩٠ م-١٤١٠ هـ .



٢/ الحسابات لأجل:

- لمدة ٣ شهور ٨.٥٪.

- لمدة ٦ شهور ٩٪.

- لمدة ٩ شهور ٩.٥٪.

- لمدة ١٢ شهر ١٠٪.

٣/ حسابات الادخار:

لا يتعدى الحد الأقصى للفائدة عن ٨٪.

٤/ أموال المعاشات والتأمينات الاجتماعية:

تتقاضى فائدة ٨٪.

ب/ الحسابات المدينة:

١/ يتراوح سعر الفائدة المطبق على الحسابات المدينة بين ١٢٪ و ١٦.٥٪ في العام

٢/ في إطار ما تقدم يكون للتسهيلات المقدمة لقطاع الصادر سعراً تفضيلاً.

٣/ وسعر الفائدة لقطاع الصناعة يكون في حدود ١٢٪.

ج/ سعر الخصم للأوراق التجارية:

يكون الحد الأدنى لسعر الخصم للأوراق التجارية ١٥٪ في العام.

هذه التعريف على نحو ما وردت ملخصة أعلاه لا تختلف في كثير عن أي تعريف لأي مصرف مركزي سوى في نسب سعر الفائدة بين بلد وآخر وبين زمان وزمان. وتغطي هذه التعريف كل صور ربا الديون وفق ما وضحناها.

وتمثل الحسابات الدائنة بأنواعها من الودائع لأجل والادخارية وودائع مؤسسات المعاشات والتأمينات الاجتماعية وما في حكمها تمثل الأموال التي تجذبها المصارف من الجمهور ومؤسساته وتعطيها نسبة فائدة متفاوتة بحسب درجة تقديرها للاستفادة من هذه الودائع.

أما الحسابات المدينة بما فيها التسهيلات بسعر الخصم فتمثل الاستثمارات التي تقدمها المصارف التجارية عند إعادة توظيف الحسابات الدائنة لطالبي هذه الأموال من رجال

الأعمال وغيرهم . ولذلك كانت نسبتها أعلى للأسباب التي شرحناها سابقاً .
وبما أن بعضهم توقف في الصورة الثالثة: ضع وتعجل المقابلة لسعر الخصم كلياً أو جزئياً فنود أن نذكر هنا شيئاً من التفصيل عنها من أصولها الربوية يقول د. حسن عمر عن سعر الخصم Discount Rate :

الخصم هو مصطلح يطلق على ذلك القدر الذي يخصم من القيمة الاسمية للورقة التجارية (الكببالة) في سوق النقود في مقابل دفع القيمة النقدية لهذه الورقة قبل ميعاد استحقاقها ، ويعبر عادة عن هذا القدر من القيمة الاسمية للورقة التجارية بنسبة مئوية وهذه القيمة وهذه النسبة هي ما تسمى (بسعر الخصم) ويجري العرف المصرفي على أن يتبع سعر الخصم التغير في سعر البنك صعوداً وهبوطاً (انظر سعر البنك)^(١) ، بمعنى أنه إذا ارتفع سعر البنك ، أدى هذا الارتفاع إلى ارتفاع مناظر في سعر الخصم ، وإذا انخفض سعر البنك ، أفضى ذلك بدوره إلى انخفاض مناظر في سعر الخصم . وعادة ما تقوم البنوك التجارية بخصم الأوراق التجارية لديها ، أي بشرائها بقيمة أقل من قيمتها الاسمية قبل مواعيد استحقاقها ، والفرق بين القيمتين هو الخصم في مقابل التعجيل بالسداد قبل مواعيد الاستحقاق .

وسعر الخصم ، وإن كان يتبع سعر البنك في ارتفاعه وانخفاضه من الناحية التقليدية في سوق الخصم ، إلا أنه يتوقف أيضاً في تحديده - في كل حالة - على درجة الضمان والثقة في سيولة الورقة التجارية (وهي تتوقف بدورها على درجة ملاءة المسحوب عليه وسمعته المالية) وعلى طول الفترة التي تنقضي قبل ميعاد استحقاق الورقة. مثال ذلك قد يشتري البنك ورقة تجارية قيمتها الاسمية ١٠٠ جنيه ، وتستحق الدفع بعد ثلاثة أشهر ، من أحد عملائه التجار بمبلغ ٩٧.٥ جنيماً (أي بسعر خصم منخفض نسبياً قدره ٢.٥ ٪) على حين أن نفس البنك قد يشتري ورقة تجارية أخرى لها نفس القيمة الاسمية ، وتستحق الدفع بعد نفس الفترة بمبلغ ٩٥ جنيماً (أي بسعر خصم مرتفع نسبياً قدره ٥ ٪) وتفسير هذا الاختلاف في سلوك البنك التجاري إزاء عمليات خصم الأوراق التجارية (أي شراء هذه الأوراق) - ذات القيمة الاسمية الواحدة ومهلة الدفع الواحدة

(١) سعر البنك هو المعدل الذي يجري المصرف المركزي على مقتضاه خصم الأوراق التجارية .

– مرده في الحقيقة إلى تفاوت درجة المخاطرة التي يتحملها البنك في الحصول على القيمة الاسمية للأوراق التجارية عند حلول مواعيد استحقاقها ، ويلاحظ أن البنوك التجارية التي تجري عمليات الخصم (البنوك المشتريّة للأوراق التجارية) تمثل جانب الطلب على هذه الأوراق ، أما عملاء البنك الذين يقدمونها للبنك لخصمها فيمثلون جانب العرض لهذه الأوراق^(١).

إذا كانت النظم المصرفية الربوية كلها تقوم على هذه الصور من ربا الديون إذ أن أي واحد من هذه الأنظمة :

١/ يستدعي الودائع لأجل – باختلاف آجالها وطبيعتها – ممثلة في شهادات أو ودائع الاستثمار وودائع الادخار وما في حكم ذلك من ودائع مؤسسات المعاشات والضمانات الاجتماعية ، وتدفع لها سعر فائدة يحدد وفقاً لمعطيات السياسات النقدية في كل بلد .
٢/ وتقوم المصارف بإعادة إقراض هذه الودائع المتجمعة لديها لرجال الأعمال بسعر فائدة أعلى على نحو ما هو واضح في التعريف المصرفية السابقة الذكر – بحيث يغطي سعر الفائدة هنا:

أ/ الفائدة التي التزمت بها المصارف لأصحاب الحسابات لأجل.

ب/ والمصروفات الإدارية.

ج/ ومقدار الربح الصافي الذي يستهدفه المصرف (مع بقية مصادر الإيرادات الأخرى) .
إذا كان النظام المصرفي يقوم على هذه النظرية الربوية القطعية التحريم فلا يجوز لأحد أن يتجرأ بالقول بحل هذا النظام كما فعل مفتي مصر سابقاً الشيخ على طنطاوي .
حيث قال بجواز شهادات الاستثمار وهي تتقاضى فائدة مقطوعة فوق أصل الوديعة (القرض) . وإذا لم تكن هذه من ربا الديون فما هو ربا الديون في نظره ؟

ولا يجوز التساهل في جواز ضع وتعجل لأن المرابين أنفسهم لا يفهمون هذه المعاملة إلا أنها من صور الربا التي لا يتطرق إليها الشك ويتعاملون بها يومياً على أساس أنها من سعر الخصم.

(١) الموسوعة الاقتصادية – د حسين عمر (٢٠٠-٢٠١) الطبعة الرابعة الموسعة ١٩٩٢م-١٤١٢هـ دار الفكر العربي .



الفصل الثالث

ربا البيوع

ربا البيوع

المشروعية :

بينما جاء تحريم ربا الديون ابتداء بالقرآن الكريم ثم أكدته السنة ، فقد جاء النهي عن ربا البيوع ابتداء بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبينما كان العرب يعرفون ربا الديون ويتعاملون به باعتباره معاملة لا أخلاقية ، كانوا كذلك يعرفون ربا البيوع ويعرفون التعامل به ، ولكن دون أن يدركوا حرمة ولا أخلاقيته حتى جاءت السنة فبينت لهم ذلك.

ورد في بيان ربا البيوع والنهي عنه أحاديث كثيرة وصحيحة نذكر بعضها ونتناول في ثنايا البحث بعضاً آخر منها:

١/ عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد . رواه مسلم وأحمد ، وللسائي وأبوداود نحوه^(١).

٢/ عن أبي سعيد قال: قال ﷺ : ولا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا^(٢) بعضها على بعض . ولا تبيعوا الورق بالورق^(٣) إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز . متفق عليه^(٤).

٣/ وعن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال: أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال لا تفعل . بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً . وقال في الميزان مثل ذلك ، رواه البخاري^(٥). وقد ورد في بعض طرق الحديث أن النبي ﷺ قال : هذا هو الربا فردّه^(٦).

٤/ وهناك أحاديث أخرى كثيرة في موضوع ربا البيوع^(٧).

(١) منتهى الأخبار مع نيل الأوطار ١٩٣/٥ . وبلغ المرام مع سبل السلام ٧٧/٣ .

(٢) لا تشفوا أي لا تفضلوا بالزيادة والنقصان .

(٣) الورق : الفضة .

(٤) منتهى الأخبار مع نيل الأوطار ١٩٠/٥ .

(٥) منتهى الأخبار مع نيل الأوطار ١٩٥/٥ وبلغ المرام مع سبل السلام ٣٦/٣ .

(٦) نيل الأوطار ١٩٦/٥ .

(٧) انظر نيل الأوطار ١٩٠-١٩٦ ، وسبل السلام ٣٦-٣٧ .



ونخلص من هذه النصوص ومن غيرها مما سيرد لاحقاً إن شاء الله تعالى إلى جملة من الأحكام تتعلق بربا البيوع:

١/ إذا كان ربا الديون قد حرم بنصوص قطعية وصار محل إجماع بين العلماء، فإن ربا البيوع قد حرم بموجب أحاديث صحيحة لم تبلغ درجة التواتر حتى تكون قطعية الثبوت، ولكنها مستفيضة ويؤكد بعضها بعضاً. حتى كاد الفقهاء يجمعون في الجملة على حرمة ربا البيوع، وإن اختلفوا من بعد في جزئيات الأحكام على ما سيرد لاحقاً إن شاء الله تعالى.

أ/ يقول ابن قدامة: الربا على ضربين: ربا الفضل (وفي الجملة يقصد به ربا البيوع) وربا النسيئة (وفي الجملة يقصد به ربا الديون) وأجمع أهل العلم على تحريمهما. وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة فحكى عن جماعة.. والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة.. والصحيح قول الجمهور – للأحاديث الواردة في هذا الباب^(١).

ب/ يقول النيسابوري:.. ثم الربا قسمان: ربا النسيئة وربا الفضل. أما الأول فالذي كانوا يتعارفونه في الجاهلية.. وأما ربا الفضل فأبى بيع من الحنطة بمنوين^(٢) مثلاً. وأما جمهور المجتهدين فقد اتفقوا على حرمة الربا في القسمين. أما النسيئة فبالقرآن وأما الفضل فبالخبر (أي السنة)^(٣).

ج/ ويقول ابن رشد: الربا في الصرف وفي جميع البيوع وفيما تقرر في الذمة من الديون: حرام، محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة^(٤). وقال ابن رشد الحفيد: وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة وتفاضل، إلا ما روي عن ابن عباس إنكاره الربا في التفاضل لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا ربا إلا في النسيئة، وإنما صار الجمهور إلى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ^(٥).

د/ ويقول الإمام الرازي: وأما جمهور المجتهدين فقد اتفقوا على تحريم الربا في القسمين

(١) المغني مع الشرح الكبير ٢/٢٧٤.

(٢) بمنوين أي بمكائين والأصل فيها المثلية.

(٣) النيسابوري غرائب القرآن وغائب الفرقان ٧/٧١.

(٤) المقدمات الممهدات ١/١٧٥.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/١٢٨.

أما القسم الأول فبالقرآن وأما ربا النقد فبالخبر^(١).

هـ/ ويقول سيد سابق : ربا الفضل : وهو محرم بالسنة والإجماع لأنه ذريعة إلى ربا النسئة^(٢).

٢/ ولقد وقفنا على ما نقله ابن قدامة - كما ثبت ذلك باستفاضة من غيره - من أن جماعة خالفوا في حرمة ربا البيوع ، نقف فيما يلي على من قال بهذا الرأي وحجتهم :
أ/ روى عن ابن عمر أنه كان يجوز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك . وكذلك روي عن ابن عباس ، وروي مثل قولهما عن أسامة بن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير .

واستدل هؤلاء بحديث أسامة عند الشيخين وغيرهما : إنما الربا في النسئة . (وزاد مسلم في رواية عن ابن عباس : لا ربا فيما كان يداً بيد) .

ب/ والمشهور في ذلك عند الفقهاء هو الخلاف الذي صرح به ابن عباس رضي الله عنهما . واختلف في رجوع ابن عباس عن رأيه في جواز ربا الفضل والأرجح أنه رجع عنه :

١/ روى الحاكم أنه رجع عن ذلك لما ذكر له أبو سعيد حديثه الذي في الباب ، واستغفر الله ، وكان ينهى عنه أشد النهي .

٢/ وروى الحازمي رجوع ابن عباس واستغفاره عندما سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله ﷺ بما يدل على تحريم ربا الفضل . وقال حفظتما من رسول الله ﷺ ما لم أحفظ .

وروى عنه الحازمي أيضاً أنه قال: كان ذلك برأيي ، وهذا أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله ﷺ^(٣).

٣/ وقال ابن قدامة: ثم إنه رجع إلى قول الجماعة ، روى ذلك الأثرم بإسناده وقاله الترمذي وابن المنذر وغيرهم^(٤).

٤/ وقال الإمام الرازي: .. والمروي عن ابن عباس أنه كان لا يحرم إلا ربا الجاهلية . فكان يقول : لا ربا إلا في النسئة . وكان يجوز ربا النقد . فقال له أبو سعيد الخدري: شهدت

(١) مفاتيح الغيب ٣٧٠/٢ تفسير آيات الربا - من سورة البقرة .

(٢) فقه السنة ١٥٧/٢ .

(٣) نيل الأوطار ١٩١/٥ - ١٩٢ .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٣/٤ مكتبة الرياض الحديثة ١٩٨١ م .

ما لم تشهد ، أو سمعت من رسول الله ﷺ ما لم تسمع . ثم روى أنه رجع .. وأما جمهور المجتهدين فقد اتفقوا على تحريم الربا في القسمين . أما القسم الأول (ربا الديون) فبالقرآن وأما ربا النقد فبالخبر^(١)

ج/ وذهب بعض الفقهاء إلى الجمع بين أحاديث النهي عن ربا الفضل (ربا البيوع) وحديث (إنما الربا في النسيئة) على النحو التالي :

١/ أن أحاديث النهي تدل على التحريم منطوقاً ، في حين أن حديث أسامة يدل على الإباحة مفهوماً ، فيقدم المنطوق على المفهوم .

٢/ أو أنه (أي حديث أسامة) يدل على نفي ربا الفضل بوجه عام فيخصص بمنطوق أحاديث الباب^(٢) .

د/ وينبغي التنويه إلى أن خلاف ابن عباس الذي رجحت الروايات رجوعه عنه لم يكن في كل ربا البيوع . فهو يشترط في الأموال الربوية أن يتم تبادلها مع بعضها يداً بيد . فهو لا يجيز فيها النساء أي الأجل . ولكنه لا يمنع التفاوت فيها بين البديلين من جنس واحد في النقد والسلع بحسب علة كل واحد.

٣/ يفرق الفقهاء في مدوناتهم بين ربا الديون وربا البيوع من عدة وجوه منها :
أ/ ما سبق أن ذكرناه من أن ربا الديون كان معروفاً ومتعاملاً به على وعي من الناس : أنه محرم وكسب خبيث ولذلك لم يدخلوه في بناء الكعبة . أما ربا البيوع فهو وإن كان متعاملاً به إلا أنهم ما كانوا يعرفون حرمة حتى جاءت السنة فنهت عنه . ويبدو أن تلکم الألفة هي السبب في أن لا يرى البعض - ممن لم تصلهم الأحاديث الصحيحة - فيه من بأس . حتى بلغهم فكانوا واقفين عند أمره ﷺ إذ هو من أمر الله : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ^(٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُّبِينًا ٣٦^(٤) .

ب/ ولذلك يسمون ربا الديون بربا القرآن باعتبار أن مصدر تحريمه الأول القرآن . وجاء فيه معرفاً بالألف واللام . ويصطلحون على الثاني بربا السنة باعتبار أنه حرم أصالة بها .

(١) مفاتيح الغيب ٢/ ٣٧٠ .

(٢) نيل الأوطار ٥/ ١٩١-١٩٢ .

(٣) سورة الأحزاب (٣٦) .

ج/ وللسببين أعلاه ولدرجة التحريم بين النوعين من الربا ، يعرف ربا الدين بالربا الجلي ، ويعرف ربا البيوع بالربا الخفي . يقول ابن القيم : الربا نوعان: جلي وخفي فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم . والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي . فتحريم الأول قصداً وتحريم الثاني وسيلة^(١) .. ويقول سيد سابق: أما ربا الفضل فهو محرم بالسنة والإجماع لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة^(٢) .

د/ والذي يبدو لي في التفرقة بين ربا الديون وربا البيوع هو: أن ربا الديون حرم بنصوص من القرآن قطعية الثبوت وقطعية الدلالة على حرمة ولذا لم يجرى فيه التجاوز النزول فيه من العزيمة إلى الرخصة إلا عند الضرورة . أما ربا البيوع فقد حرم بنصوص ظنية ولذلك يجوز فيه النزول من العزيمة إلى الرخصة عند مجرد الحاجة المتعينة.

معنى ربا البيوع وأحكامه :

١/ اشتملت الأحاديث المذكورة وغيرها في موضوع ربا البيوع ، على ستة أصناف من الأثمان والسلع وهي: الذهب والفضة والبر (القمح) والشعير والتمر والملح . اختلف الفقهاء فيما إذا كانت الربوية مقصورة على هذه الأصناف أم أنها تتعداها لغيرها مما هو في حكمها . وعلى فرض التعدي فما هي العلة أو العلل التي يتعدى بها الحكم من الأصل إلى الفرع ؟

أ/ ذهب الظاهرية وغيرهم من نفاة القياس إلى الاقتصار في النهي على الأصناف المذكورة. وحكى هذا المذهب عن طاوس ومسروق والشعبي وقتادة وعثمان البتي^(٣) .

وقال الصنعاني: عند شرحه لحديث عبادة بن الصامت: وفيه دليل على تحريم التفاضل فيما اتفقا جنساً من الستة المذكورة التي وقع عليها النص . وإلى تحريم الربا فيها ذهب الأمة كافة ، واختلفوا فيما عداها . فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداها مما شاركها في العلة . ولكن لما لم يجدوا علة منصوبة اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً يقوي للناظر العارف أن الحق ما ذهب إليه الظاهرية من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها^(٤) .

ب/ وذهب الجمهور إلى أن الربوية وما يتعلق بها من أحكام تتعدى هذه الأصناف الستة

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٩٩ .

(٢) فقه السنة ٢/ ١٥٧ .

(٣) المغني ٤/ ٨٠ .

(٤) سبل السلام ٣/ ٣٦ .



إلى غيرها مما يمكن أن يشاركها في العلة أو العلل . ولكنهم اختلفوا في تحديد العلة أو العلل المتحققة في الأصل حتى ينبي عليها حكم الفرع . واتفق المجتهدون على أن الذهب والفضة قسم من بين الأصناف الستة بعلة أو علة المتميزة . كما أن الأعيان الأربعة المتبقية قسم متميز عن القسم الأول وعلة مختلفة ، ولكنهم اختلفوا في تحديد العلة في كل ^(١) .

١/ وتكاد تتفق كلمة الفقهاء على أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية.

٢/ أما علة الربا في الأصناف الأربعة :

- فقد ذهب الحنفية والمشهور عن الحنابلة إلى أن علتها مع الذهب والفضة الكيل والوزن . وعليه يجري الربا في كل مكيل أو موزون إذا تم تبادله بجنسه أو بغيره من الأجناس ما دامت مكيلة أو موزونة كالحبوب والقطن والحديد . ولا يجري الربا فيما لا يكال ولا يوزن .

- وذهب الحنابلة في رواية ثانية إلى أن العلة في الأصناف الأربعة هي أن يكون مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً . فربا البيوع يختص إذن بالطعام بشرط أن يكون مكيلاً أو موزوناً.

- والعلة عند المالكية هي الطعم والادخار ^(٢) . فهم كالحنابلة في رأيهم الثاني يقصرون الربا على المطعومات . ولكنهم لا يقيّدونه بالكيل والوزن كما يفعل الحنابلة . ولكن المالكية بدورهم يقيّدون الطعام بأن يكون قابلاً للادخار ويتفق الشافعية والمالكية في الطعم دون الادخار .

- وذهب بعض المعاصرين إلى أن العلة في الأربعة هي المثلية . وهي بهذا المعنى لا تختلف في كثير عن رأي الحنفية من الكيل والوزن ^(٣) .

٢/ إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أن الثمنية هي علة الربوية في الذهب والفضة وأنه يمكن - من ثم - قياس غيرها من العملات عليها ، فإنني أرى إمكانية الخروج من الخلاف الواسع بين الفقهاء في العلة الجامعة للأصناف الأربعة السلعية .. وذلك باقتراح تعليل

(١) المغني ٥/٤ .

(٢) المرجع السابق ٤/٥-٨ ، وبداية المجتهد ٢/١٣ .

(٣) المراجعة د أحمد علي عبد الله ١٦٢ الدار السودانية للكتب ١٩٨٧ م .

يكاد يجمع طرفاً من كل معنى معقول لحظه الفقهاء وبنوا عليه عللهم .
وأرى أن تتعلق الربوية: بالطعام المدخر المثلّي أو المكيل والموزون (بمعنى واحد ، ذلك لأن المكيلات والموزونات من المثليات بل أهم عناصر الأموال المثلية . ولم يبق من المثليات إلا العدديات المتقاربة .. وربما لم يذكرها الفقهاء لندرتها منسوبة للمكيلات والموزونات) .
أ/ فالطعام هو اختيار التعريف الثاني للحنابلة ، واختيار المالكية والشافعية ، وهو مشمول ضمن تعريف الحنفية والرأي الأول للحنابلة .. وهو القاسم المشترك في الأصناف الأربعة التي ذكرت في الحديث . ولما ثبت من النص عليه في أحاديث أخرى ومنها قوله ﷺ: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير) رواه أحمد ومسلم^(١) .
وقال ابن رشد: كلها يجمعها الاقتيات والادخار . أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة . ونبه بالملح على جميع أنواع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام^(٢) .
ب/ واخترنا المثلية أو الكيل والوزن باعتبار اختيار تعريف الحنفية والمشهور عند الحنابلة وأن المالكية قد سكتوا عنه .. كما أن المثلية هي كذلك القاسم المشترك بين الأصناف الأربعة الواردة في الحديث . ولما ثبت من أن الفقهاء أجازوا التفاضل في القيميات على نحو ما سيأتي قريباً^(٣) .
ج/ واخترنا في الطعام أن يكون مدخراً .. لأن إمكانية الادخار متوافرة في الأصناف الأربعة التي نص عليها الحديث .. ومعناه مقبول .
د/ واستبعدنا ما عدا الطعام من المثليات باعتبار أنه لم يرد في الحديث مثال لها .. واقتصر على المطعوم المدخر . وإنما أدخلها الأحناف من خلال المعنى الذي لحظوه في الأصناف الأربعة وهو الكيل والوزن .. فبدلاً من قصره على الجامع بين هذه الأعيان توسعوا به في غيرها .
نخلص إذن إلى ما يلي :
- أن الأصناف الستة أموال ربوية باتفاق .

(١) نيل الإوطار ١٩٣/٥ .

(٢) بداية الجهد ١٣١/٢ .

(٣) المثليات ما له مثل من الأموال يمكن أن يقوم مقامه وهي النقود والمكيلات والموزونات والعدديات المنقارية من العروض . أما القيميات فما ليس له مثل وتجبر بالقيمة .

- وأن الذهب والفضة منها قسم علتها الثمنية ، فيقاس عليها كل ما يشاركهما في الثمنية من العملات الورقية حتى يتمكن الناس من الوصول لعملات أكثر ثباتاً وأعدل في ثمنيتها .

- وأن الأعيان الأربعة الأخرى قسم ثان علتها المثلية في الطعام القابل للادخار لوقت الحاجة ، فيقاس عليها كل من يشاركها في هذه العلة.

٣/ ونود هنا أن نوضح أكثر اختيار المثلية – الذي قلنا من قبل إنه لا يختلف في كثير عن اختيار الكيل والوزن .. اعتمدنا هذا الخيار بالإضافة إلى ما سبق ذكره من حجج لما لمسنا من صحة بيع القيميات بجنسها وبغير جنسها متفاضلاً ونسيئة .. مما يفيد أن ربا البيوع لا يجري في القيميات . والمقابل للقيميات هو المثليات ، ففي السنة :

أ/ عن عبد الله بن عمر قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي ، قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل وبقيت بقية من الناس . قال : فقلت يا رسول الله الإبل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم . فقال لي : ابتع لنا إبلاً بقلانس^(١) من إبل الصدقة إلى محلها^(٢) حتى تنفذ هذا البعث . قال وكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفدت ذلك البعث . فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ^(٣) .

ب/ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه باع جملاً يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل^(٤) .

ج/ روى سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(٥) .
وتغليباً لأحاديث الجواز من السنة القولية والفعلية ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بصحة بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً ونسيئة^(٦) .

وإني لأرجو أن يكون ما ذهبت إليه موقفاً وعملياً . فإذا كان كذلك فقد يكون من ميزاته أن يضيق الخلاف بين الجمهور من ناحية ويقلل من الفجوة التي كانت بين رأي الجمهور

(١) قلانس جمع قلوص وهي الناقة الشابة .

(٢) إلى محلها أي إلى أهلها – عندما تأتي إبل الصدقة (الركاة) .

(٣) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢٣٠/هـ قال رواد أحمد وأبو داود والدارقطني بمعناه .

(٤) المرجع السابق ٢٣٠/هـ قال رواد مالك في الموطأ والشافعي في مسنده .

(٥) المرجع السابق ٢٣١/هـ .

(٦) المرجع السابق ٢٣١/هـ .

ورأي الظاهرية ، الأمر الذي حدا بالفقيه المحدث الصنعاني أن يعبر عن حجم الخلاف الواسع بين الجمهور بقوله: لكن لما لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً يقوي للناظر أن الحق ما ذهب إليه الظاهرية من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها.

٤/ مدلول ربا البيوع :

نعود بعد ذلكم الاستعراض للخلاف حول علة الربا بين الظاهرية والجمهور ، وما توصلنا إليه من رأي في الموضوع ، نعود لمدلول ربا البيوع من حديث عبادة بن الصامت والأحاديث الأخرى في الموضوع ، نتناول هذه الأحاديث :

أ/ بيع الجنس بجنسه: الذهب بالذهب أو القمح بالقمح فتشترط في:
الجنس بجنسه أن يباع: متساوياً غير متفاضل : مثلاً بمثل سواء بسواء .
* ناجزاً بلا تأجيل : يداً بيد وهاء وهاء (أي حالاً)

ب/ بيع الجنس بغيره من الأجناس الربوية أي الذهب بالفضة أو القمح بالتمر (فإذا اختلفت هذه الأصناف) فتجوز في: الجنس بغيره أن يباع متفاضلاً (فبيعوا كيف شئتم) ،

* وناجزاً بلا تأجيل (إذا كان يداً بيد) .

بناء على ما تقدم نخلص إلى الأحكام الأساسية في ربا البيوع ، إذ تتعلق أحكام ربا البيوع بعقود: الصرف والمقايضة وبيع السلع بالنقود .

٥/ عقد الصرف:

أ/ يجوز في النقود – الأثمان – صرف العملة بجنسها: دينار سوداني بدينار سوداني، ريال سعودي بريال سعودي بشرط التساوي في المبلغ وأن يكون التبادل ناجزاً أي يداً بيد. وبمعنى آخر لا يجوز في صرف العملة بجنسها التفاضل ولا النساء (أي الأجل) .

ب/ ويجوز صرف العملة بغيرها من العملات دنانير سودانية بريالات سعودية. ويجوز عندئذ التفاضل بين العملتين بحسب سعر الصرف الساري في يومها ، ولكن بشرط

عدم تأجيل البدلين أو أي واحد منهما ،وبمعنى آخر يجوز في هذه الحالة التفاضل ولايجوز النساء .

٦/ المقايضة :

وهي بيع أو تبادل السلعة بالسلعة أو التبادل السلعي أو الصفقات المتكافئة .

أ/ يجوز في بيع الجنس من الربويات بذات جنسه: القمح بالقمح والتمر بالتمر والذرة بالذرة والأرز بالأرز بشرط المساواة في القدر أي مثلاً بمثل سواء بسواء وبشرط: القبض في المجلس أي يداً بيد . وبمعنى آخر لا يجوز في هذه الحالة التفاضل ولا النساء .

ب/ وإذا بيع الجنس من الربويات بغير جنسه كالقمح والتمر أو الذرة بالأرز فيجوز فيه التفاضل أي التفاوت بين السلعتين بحسب قيمتهما وعرف الناس واتفاق المتبايعين . ولكن لا يجوز فيه النساء أي التأجيل .

ج/ وإذا بيع الجنس الربوي بجنس من غير الربويات كالشعير بالحيوان أو الملح بالخشب أو الملابس فيجوز فيه التفاضل والنساء .

ولسائل أن يسأل: ما معنى أن تباع العملة بذات جنسها أو السلعة الربوية بذات جنسها؟ وهناك أسباب ودوافع تحمل الناس على ذلك ، كمن يريد أوراق نقد بفئات كبيرة فيبذل فيها عند الحاجة أوراق نقد بفئات صغيرة أو متوسطة بزيادة . أو من يريد أوراق نقد جديدة فيدفع فيها أخرى قديمة مع زيادة . أو من يريد فكة من فئات صغيرة أو معدنية فيشتريها بأخرى من فئات متوسطة أو كبيرة مع زيادة، وهكذا تتعدد الأسباب .

فأجازت الشريعة الإسلامية تحقيق هذه الرغبة المشروعة ولكن بشرط التساوي في العملة مثلاً بمثل سواء بسواء ، روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإنني أخاف عليكم الرماء^(١) (الربا) . فلا عبرة إذن بالتفاوت بين الجيد والردئ والقديم والجديد ولا ندرة الفئة إزاء الفئات الأخرى . وعليه لا تجوز الزيادة . وحتى ولو لم يكن هناك سبب مشروع لتبادل العملة بذات جنسها فالمقصود من هذا الحكم هو منع الزيادة .

(١) فقه السنة لسيد سابق ١٧/٢ .

أما السلعة الربوية فقد تطلب في مقابل ذات جنسها للتفاوت بين جيدها ورديتها ، وقديمها وجديدها، وبين أنواعها إن كانت لها أنواع مختلفة، وهكذا . منعت الشريعة التفاوت والتفاضل في الجنس الواحد واشترطت أن يتم التبادل مثلاً بمثل سواء بسواء . وعلى الرغم من ذلك فإن الشريعة لم تهمل ولم تهدر الأسباب والدوافع التي تحمل الناس على طلب ما هو أجود أو أردأ . وما هو أجد أو أقدم، وتفضيل نوع على نوع آخر . ولكن من أراد ذلك فلا يطلبه عن طريق المقايضة، بل يبيع ما عنده من السلعة بالنقد ويشترى بتمنها النوع أو الصفة التي يطلبها .

وحديث أبي سعيد ومثله حديث أبي هريرة في هذا الحكم . حيث إن عامل الرسول ﷺ على خير جاء بتمر من نوع جيد فسأله الرسول ﷺ عما إذا كان كل تمر خير بهذه الجودة؟ فرد العامل بالنفي ، وبين أنهم يأخذون الصاع من هذا النوع الجيد بصاعين مما هو أقل منه مما يحصلون عليه زكاة. فنهاه الرسول ﷺ عن ذلك موضحاً أن هذا ربا لا يجوز. ثم إذا كان لابد له أن يأخذ هذا النوع الجيد فليبيع ما عنده من تمر بالنقود ، ثم يشتري بما حصل عليه من النقد التمر الذي يريد .

وهذا الحكم فوق أنه يبين لنا عدم جواز التفاضل في الجنس الواحد من السلع الربوية، فهو إشارة مبكرة من الرسول ﷺ إلى أن استخدام النقد في تبادل المنافع بين الناس أعدل وأدعى لاستقرار المعاملات وأقطع للنزاع . وإذا منعت الشريعة تبادل السلع الربوية بسبب الأجل للبديلين ، أو لأي واحد منهما عن طريق بيع المقايضة ، فقد أتاحتها للناس عن طريق القرض لسببين:

- لأن القرض مبني على الرفق والمعروف من ناحية .
- ولأنه يسترد بمثله جنساً ونوعاً وصفة وقدرًا من ناحية أخرى .

٧/ بيع السلع بالنقود :

ظاهر حديث عبادة بن الصامت وغيره من الأحاديث في موضوع ربا البيوع تفيد أن بيع السلعة الربوية بغير جنسها من الربويات يجوز فيه التفاضل ولا يجوز فيه النساء.



لقوله ﷺ: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيفم شئتم (أي متفاضلاً) إذا كان يداً بيد (أي بشرط عدم التأجيل) . وهذا الحكم قد يشمل في ظاهره بيع السلعة الربوية بالنقد. باعتبار أن كل واحد منهما مال ربوي. ولكن خصص هذا المعنى العام بالإجماع. إذ أجمع العلماء بناء على السنة العملية وهدي الصحابة الذي اتصل ببيع السلع الربوية وغير الربوية بالنقد متفاضلاً ومؤجلاً .

أ/ في الحديث المشهور: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة ورهنه درعاً له من حديد^(١).

ب/ يقول الصنعاني: وأعلم أنه اتفق العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في الجنس مؤجلاً ومتفاضلاً كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير وغيره من المكيل^(٢).

ج/ ويحكي الشوكاني عن المغربي قوله: أجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً أو مؤجلاً كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل^(٣).

وبذلك يكون الفقه قد أدرك مبكراً أهمية استقرار المعاملات بوجه عام والعدل فيها، خاصة ما يتعلق منها باحتياجات السواد الأعظم من الناس من القوت الأساسي:

- فنحنا إلى حماية المجتمع في السلع الأساسية التي تمثل طعام السواد الأعظم منهم، وقيد التعامل فيها بشروط تنأى بهم عن الربا والاستغلال ، حتى تسود البركة ويعم التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع .

- وأمن النقود وهي قيم الأموال وأثمان السلع والخدمات وموازينها من أن يشوبها أي نوع من الاستغلال يمكن أن يؤثر على وظيفتها التي تمثل الحاكمية والسيادة في تبادل المنافع بين الناس .

٨/ بعض المعاملات الجديدة :

ومما ابتلي به الناس في هذا العصر السفر حول العالم ، وسهولة التجارة العالمية والاغتراب والتعامل من قبل أهل كل قطر مع أهلهم في بلاد المهجر . وتنعقد في كل هذه

(١) رواه البخاري ومسلم في باب الرهن .

(٢) سيل السلام ٣/ ٣٦٠ .

(٣) نيل الأوطار ٥/ ١٩٤ .

الحالات عقود صرف تشتمل بصورة أو أخرى على ربا البيوع . ومن ذلك:

أ/ أن يتفق الزائر أو الحاج للسعودية مثلاً مع الشخص المقيم بها من أهل بلده أو معارفه على شراء (١) أو (١٠) أو (١٠٠) ألف ريال سعودي ، ويتسلم الريالات ويتفقان على سداد المقابل السوداني بسعر صرفها يوم التعاقد . وهذا صرف مؤجل لا يجوز .

ب/ أو أن يتفقا على تسلم العملة السعودية في مجلس العقد على أن يسدد المشتري بالعملة السودانية عند عودته للسودان بسعر الصرف يوم السداد . وهذا أيضاً عقد صرف باطل لا يجوز لما فيه من الأجل .

ج/ ويمكن تعداد صور أخرى ربوية مما يتعامل به الناس . والمخرج من هذا التعامل غير المشروع أن يتم التعاقد عن طريق عقد الصرف، ولكن على النحو الذي يجعل عملية التسليم والتسلم ممكنة حقيقة أو حكماً .

إمكان التقابض في المجلس حقيقة يتم فيها إذا كان من يريد شراء الريالات يملك مقابله من الدينار السوداني حقيقة ، وأن الدنانير كانت معه في المجلس . وهذا احتمال بعيد .

أما التقابض الحكمي فيمكن أن يتم :

- بإصدار شيك على حساب في السودان فيه ما يفي بهذا المبلغ ، بحيث إذا سافر البائع للريالات في ذات اليوم أو أرسله بوسيلة اتصال سريعة أو ظهره لشخص مسافر يستطيع صرفه في كل هذه الحالات . علماً بأن السفر أو الإرسال ليس شرطاً في عملية القبض الحكمي ، وإنما المهم أن يكون الرصيد المسحوب عليه الشيك دائناً بقيمته . فإذا كان كذلك يصبح الشيك أداة صالحة للقبض الحكمي .

- أو أن يلتزم المشتري بالدينار السوداني بتحويل المبلغ لحساب البائع (بالريال السعودي) بالسوداني في أي مصرف هناك عن طريق التلفون أو الفاكس أو التلكس أو أي وسيلة اتصال أخرى ، ليكون في حكم القبض الذي تشترطه الشريعة .

أما إذا لم يكن كل ذلك ممكناً ، فالمخرج أن يتعامل عن طريق عقد القرض، والقرض كما قلنا عقد إرفاق وقربة يغتفر فيه ما لا يغتفر في بيع المعاضات المالية التي تنبني على المكايسة والموازنة بين الحقوق والواجبات .

والصورة أن يقتض الزائر من المقيم المبلغ الذي يحتاج إليه ، ويتفق معه على وقت



السداد ومكانه. وأن يأخذ لنفسه الخيار في أن يسدده له في الوقت المحدد لذلك بالريالات السعودية أو بالدينار السوداني حسب سعر الصرف الجاري بين العملتين يوم السداد . ويرى البعض أن هذه الصورة غير صحيحة لما فيها من المواعدة على الصرف. ولا تتفق مع هذا الرأي: إذ إن هذه الحالة محكومة بنص من السنة إذ يروى عن ابن عمر أنه قال: كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل حجرته .. فأخذت بثوبه فسألته ، فقال: إذا أخذت واحداً منها بالآخر (صرف) فلا يفارقنك وبينك وبينه بيع ، رواه أحمد واللفظ له والدارمي^(١).

وفي لفظ: فقال لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء . رواه أحمد واللفظ له وأبوداود والترمذي ولفظه : (لا بأس بالقيمة)^(٢).

يفيد هذا الحديث أن الدخول في التعامل على أن يسدد الملتزم بأي واحد من عملتين - ما دامت مقبولة لدى الدائن - صحيح ، ولا يعتوره أي خروج على أحكام الشريعة الإسلامية. وما دام ابن عمر كان تاجراً في السوق وكان يقوم بهذا العمل قبل السؤال عن مسألته وظل يمارسه وكل السوق من بعد ذلك. فهو إذن عمل مشروع بنص هذا الحديث ولعدم مخالفته لأي محذور شرعي آخر . ولقائل أن يقول: أين شرط الخيار فيما استشهدتم به من نص؟ وجوابه أن الشرط مضمّر في التعامل المبني على هذا الحديث وهو تشريع عام يعرفه الناس في السوق ويتعاملون به .

وإذا تحدثنا عما يحدث بين الناس وأهلهم في بلاد المهجر فإن تلکم المعاملات غير الصحيحة - يبتلى بها الناس في كل يوم في معاملاتهم اليومية في بلدهم الواحد عندما يحتاجون لغير عملة بلدهم .. وفي أسفارهم المختلفة ورحلاتهم التجارية أو السياحية أو المرضية ، فينبغي مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في كل هذه الحالات لعل الله تبارك وتعالى أن يبارك لهم في مساعهم وكسبهم ويحقق لهم كل غرض مشروع.

(١) الفتح الرباني ٢٥/١٥ سنن الدارمي ٢٥٩/١٥ .
(٢) الفتح الرباني ٧٦/١٥ صحيح الترمذي بشرح ابن المغري ٢٥١/١٥ .



الفصل الرابع

البيع المؤجل



البيع المؤجل وزيادة الثمن فيه لمكان الأجل

مقدمة:

كان من المفترض أن تتبع أحكام ربا الديون وأحكام ربا البيوع: بالذرائع الربوية أو الحيل الربوية أو ببيع الأجل أو ببيع العينة ، وكلها بمعنى واحد. وهي الحالات التي يتحيل بها إلى أكل الربا بصورة بيع صحيح شكلاً بتصرف يمثل في جوهره معاملة ربوية خطيرة تقع في إطار ربا الديون .

ولكن عدلنا عن ذلك من أجل أن نقدم عليه البيع المؤجل ، لما لأحكام البيع – مع زيادة الثمن فيه لمكان الأجل – من أثر مباشر على الحيل الربوية، بمعنى أن الحيل انبنت على صحة البيع المؤجل بثمان أعلى من سعر يومه .

والمقصود بالبيع المؤجل أو البيع بالتقسيط: بيع السلعة بالنقد بشرط أن يكون الثمن مؤجلاً. ونريد هنا على وجه الخصوص أن نسلط الضوء أكثر على مدى جواز زيادة ثمن السلعة في البيع المؤجل عن: الثمن الحال ، أو النقدي ، أو عن سعر يومها ، وكل هذه العبارات بمعنى واحد . وأن تبرير هذه الزيادة عن الثمن النقدي باعتبارها عوضاً للأجل . لا خلاف بين الفقهاء على صحة البيع المؤجل أو البيع بالتقسيط بذات ثمن البيع النقدي. وتكاد تتفق كلمة الفقهاء كذلك على صحة البيع المؤجل بثمان أعلى من الثمن الحال. وقلنا (تكاد) لأن بعضهم قال بعدم جواز ذلك كما سيأتي.

مشروعية البيع المؤجل :

١/ يجوز البيع المؤجل بموجب أحكام الإباحة الأصلية. فهو لا يمثل أدنى مخالفة لأحكام ربا البيوع. لأن بيع السلع ربوية أو غير ربوية بالنقد يجوز متفاضلاً ونسيئة. ثم إنه فوق ذلك لا يخالف حكماً نهى الشارع عنه . فهو إذن جائز بحكم الإباحة الأصلية لقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)^(١).

٢/ ويجوز البيع المؤجل بموجب الحكم العام لآية الدين: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ

(١) سورة البقرة (٢٧٥).

بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بِيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بَيْعَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَرَةً حَاضِرَةً تِذِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ ۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) ^(١) قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه . ثم قرأ آية الدين ^(٢) .

السلف أو السلم نوع من البيع المؤجل ، إذ يتأجل فيه المبيع ويتقدم فيه الثمن . وعادة ما يقيس الفقهاء جواز السلم على صحة البيع المؤجل . من ذلك يقول ابن قدامة لأن المثلث (المبيع) في البيع أحد عوضي العقد ، فجاز أن يثبت في الذمة كالثلث (أي في البيع المؤجل) ^(٣) . والبيع المؤجل المقيس عليه هو محل بحثنا هذا

٣/ ويستمد البيع المؤجل كذلك صحته من السنة :

أ/ عن صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة (السلم) وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع ^(٤) .

ب/ وفي الحديث: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة ورهنه درعاً له من حديد ^(٥) .

ربما كان الحديث الأول يشير إلى البيع المؤجل بذات ثمن البيع الحال. إذ أن البركة ناتجة من أن البائع انظر المشتري المحتاج ولم يكلفه ثمناً للانتظار. وربما كان الانتظار والتأجيل مع اقتضاء الثمن للأجل هو الذي يمثل الرحمة بالمشتري باعتبار حاجته للأجل. كما أن الحديث الثاني يفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى الطعام ، وفي رواية كان نوع

(١) سورة البقرة (٢٨٢).

(٢) المعنى مع الشرح الكبير ٤/ ٣١٧ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) نيل الأوطار ٥/ ٣٦٧ .

(٥) رواه البخاري ومسلم في باب الرهن .

الطعام المشتري هو الشعير ، بثمن مؤجل ، وجعل درعه رهناً مقبوضاً لدى البائع حتى يستوفي البائع حقه عند الأجل .

ج/ استناداً إلى كل ذلك انعقد الاجماع على صحة شراء السلع بالنقد متفاضلاً ومؤجلاً على نحو ما بينا سابقاً .. وهذا هو معنى البيع المؤجل .

مذهب الجمهور في جواز الزيادة في الثمن مقابل الأجل:

إذا كان ما تقدم هو الدليل على مشروعية البيع المؤجل الذي يدفع فيه الثمن دفعة واحدة عند الأجل المضروب لذلك . أو البيع بالتقسيط الذي يدفع فيه الثمن على أقساط خلال مدة الأجل وفقاً لما يتفق عليه المتعاقدان.. فهولا ينهض دليلاً على صحة البيع المؤجل مع زيادة الثمن فيه لمكان الأجل . لذلك تناول المحدثون والفقهاء موضوع زيادة الثمن لمكان الأجل تحت المباحث التالية:

١/ النصوص المباشرة في الموضوع :

أ/ في حديث ابن عمر السابق^(١) .. فقال لي: ابتع لنا إبلاً بقلائنص من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث . قال: وكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث من إبل الصدقة إلى محلها (أي أجلها) حتى نفذت ذلك البعث . فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ^(٢).

ب/ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه باع جملاً يدعى عصيفيراً بعشرين بغيراً إلى أجل^(٣).

٢/ مذاهب الفقهاء:

أ/ حديث بيعتين في بيعة.

ب/ وصفة الثمن الأول في بيع المراجعة.

ج/ تأجيل المسلم فيه في بيع السلم.

د/ بيعو الآجال: وسنفرد لها فصلاً خاصاً بها.

نتناول – بتوفيق من الله – كل واحد من هذه المباحث بشئ من التفصيل بالقدر الذي يجلي لنا حكم الفقه الإسلامي في زيادة الثمن لمكان الأجل.

(١) ص ٧٤ .

(٢) منقذ الأخبار مع نيل الأوطار ٥/ ٢٣٠ .

(٣) المرجع السابق .



حديث بيعتين في بيعة:

١/ عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة^(١).

٢/ عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة. قال سماك: هو الرجل يبيع البع فيقول هو بنسا بكذا وهو بنقد بكذا وكذا ، رواه أحمد^(٢).

٣/ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا^(٣).
حديث أبي هريرة الأول رواه أربعة من رجال الصحاح . وصححه الترمذي وابن ماجة ، أما حديثه الثاني فرواه أبو داود دون سواه ، ولم يقبله أهل الحديث للطعن في أحد رواته^(٤).
أما حديث سماك فقد جاء في مجمع الزوائد أن رواته ثقات^(٥).

أورد الفقهاء عدة معان لبيعتين في بيعة وصفقتين في صفقة المنهي عنهما في الحديثين الصحيحين أعلاه . ولكن المعنى الذي يتصل بموضوع بحثنا – ألا وهو: زيادة الثمن لمكان الأجل – هو التفسير الوارد في عجز حديث صفقتين في صفقة : أن يقول البائع للمشتري بعتك هذه السلعة بألف دينار نقداً أو بألف وخمسين إلى ثلاثة أشهر ، فيقبل المشتري هذا العرض دون أن يبين بأي الثمنين اشترى.

ذهب إلى هذا المعنى كثير من المحدثين نذكر منهم:

١/ قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . وقد فسّر بعض أهل العلم فقالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ، ولا يفارقه على إحدى البيعتين ، فإذا فارقه على إحداهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما^(٦).

٢/ أورد ابن العربي في تفسيره لمعاني بيعتين في بيعة عبارات الترمذي أعلاه ، ثم قال : قال أبو حنيفة .. وإن قال هو بالنقد بكذا أو بالنسيئة بكذا ، وافترقا على القطع لأحد البيعتين فذلك جائز^(٧).

٣/ وقال الشافعي: له تأويلان . أحدهما أن يقول: بعتك بألفين نسيئة وبألف نقداً ، فإيهما شئت أخذت به . وهذا بيع فاسد . لأنه إيهام وتعليق . والثاني أن يقول : بعتك

(١) بلوغ المرام في سبل السلام ١٩/٣ . منتهى الأخبار مع نيل الأوطار ١٧١/٥ وقال صححه الترمذي .

(٢) منتهى الأخبار مع نيل الأوطار ١٧١/٥ .

(٣) نيل الأوطار ١٧١-١٧٢ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢٣٩/٥ - ٢٤٠ .

(٧) المرجع السابق .



داري هذه على أن تبيعني فرسك^(١).

٤/ وقال الشوكاني في تعقيبهِ على تفسير الشافعي لبيعتين في بيعة: ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة المفروضة على أنه قبل على الإيهام . أما لو قال: قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة ، صح ذلك^(٢).

٥/ وقال النسائي: بيعتان في بيعة هو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً وبمائتي درهم نسيئة^(٣).

٦/ وقال الإمام مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً وبخمس عشرة إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين: أنه لا ينبغي ذلك . لأنه إن أخرج العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل . وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل. قال الباجي: معناه أن يتناول عقد البيع بيعتين على أن لا يتم منهما إلا واحدة. مع لزوم العقد^(٤).

٧/ تتفق عبارات المحدثين أعلاه على:

أ/ أن المنهي عنه بموجب حديث بيعتين في بيعة وصفقتين في صفقة هو الصورة التي يتم فيها البيع بثمانين أحدهما حال والآخر مؤجل . وأن الثمن المؤجل أعلى من الحال . على أن يلزم البيع بأحد الثمنين دون تحديد لأحدهما .

ب/ وأن البيع الذي يتم بالصورة الواردة في (أ) أعلاه لا يجوز بموجب النهي في الحديث، لما يشتمل عليه من الغرر (الجهالة) الذي عبر عنه : بالإيهام والتعليق ولا يفارقه على إحدى البيعتين .

ج/ وأن المشتري إذا تجاوز الإيهام والتعليق (الغرر) ، واختار إمضاء البيع بواحد من الثمنين وسماه في المجلس ، تنتفي صفة البيعتين ومن ثم علة النهي والتحريم ، ويصبح بيعة واحدة جائزة سواء كانت بالثمن الحال أو الثمن المؤجل .

د/ وأن التفسير الذي أورده سماك راوي حديث صفقتين في صفقة ، والذي ساقه كل واحد من المحدثين أعلاه لبيعتين في بيعة يفيد: أن الثمن المؤجل أعلى من الحال . وأن

(١) سبل السلام ١٦/٣ .

(٢) نيل الأوطار ١٧٢/٥ .

(٣) سنن النسائي ٢٩٥/٧ .

(٤) الموطأ بشرح الزرقاني ٣/٣١١ .



اختيار الثمن الأعلى على القطع وبدون إبهام يجوز .

سار الفقهاء في ذات الطريق الذي انتهجه المحدثون فأجازوا زيادة الثمن في مقابل الأجل

في البيع المؤجل الصحيح :

الحنابلة :

قال ابن قدامة: يشترط أن يكون الثمن في البيع معلوماً عند المتعاقدين لأنه أحد العوضين ، فاشتراط العلم به كالآخر (المبيع) قياساً على رأس مال السلم: إن قال: بعتك بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة لم يصح . لأن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة .. وهذا قول أكثر أهل العلم لأنه لم يجزم ببيع واحد.. ولأن الثمن مجهول . وقد روي عن طاوس والحكم وحماد أنهم قالوا: لا بأس أن يقول أبيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا فيذهب إلى أحدهما . فيحتمل أنه جرى بينهما بعد ما يجري في العقد فكأن المشتري قال: أنا أخذه بالنسيئة بكذا . فقال: خذه أو قد رضيت ونحو ذلك ، فيكون عقداً كافياً فيقول كقول الجمهور^(١) .

وهذا النص يفيد أن عرض المبيع بثمنين أحدهما حال والآخر مؤجل ، فإذا انعقد عليهما البيع :

أ/ دون تحديد لواحد من الثمنين فهو بيع فاسد للحديث . وأن علة الفساد هي الغرر الناشئ عن جهالة الثمن .

ب/ أما إذا انعقد البيع بواحد من الثمنين الحال أو المؤجل فهو عقد صحيح عند جمهور الفقهاء .

ج/ أنه يجوز أن يكون الثمن المؤجل أعلى من الثمن الحال في عقد البيع الصحيح المؤجل

د/ ذكر ابن قدامة رأياً لطاوس والحكم وحماد يخالف منطوق حديث بيعتين في بيعة .

لكن أوله على نحو يتفق مع رأي الجمهور .

الشافعية:

قال ابن حجر الهيتمي: .. بأن يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة فخذ بأيهما شئت

(١) المعنى مع الشرح الكبير ٤/ ٣٣-٣٤ .

أنت أو أنا أو شاء فلان ، للجهالة (أي فسد) ، بخلافه بألف نقداً أو ألفين لسنة ، وبخلاف نصفه بألف ونصفه بألفين (أي مؤجلة)^(١) .

وقال الشرواني: قوله: وبخلاف نصفه بألف ونصفه بألفين أي فإنه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف: ألف حالة (عن النصف الأول) وألفان مؤجل لسنة^(٢) . (عن النصف الثاني للمبيع) .

وقال الشيرازي: وإن قال : بعتك بألف نقداً وبألفين نسيئة فالبيع باطل، لأنه لم يعقد عن ثمن بعينه^(٣) .

ومفهوم كلام الشيرازي أنه لو عين أحد الثمنين وعقد عليه البيع جاز .

وتفيد عبارات السادة الشافعية :

أ/ أن انعقاد البيع على ثمنين دون تحديد أحدهما يفسد العقد لما فيه من الغرر .
ب/ وأن انعقاد البيع على تعيين أحد الثمنين الحال أو المؤجل على نحو قاطع يصح . كما أن بيع نصف السلعة بثمن حال ونصفها الآخر بثمن مؤجل أعلى من الحال يجوز .

المالكية :

قال ابن رشد تحت عنوان البيوع المنهي عنها من قبل الغبن الذي سببه الغرر: ومن هذا الباب ما ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة .. فاتفق الفقهاء على القول بموجب هذا الحديث عموماً واختلفوا في التفاصيل، أعني الصورة التي ينطبق عليها هذا الاسم على وجوه ثلاثة ..

أما الوجه الثالث وهو أن يقول له أبيعك هذا الثوب نقداً بكذا ونسيئة بكذا ، فهذا إذا كان البيع فيه واجباً (لزاماً) فلا خلاف في أنه لا يجوز . أما إذا لم يكن البيع لازماً في أحدهما: فأجازه مالك ومنعه أبو حنيفة والشافعي ، لأنهما افترقا على ثمن غير معلوم . وجعله مالك من باب الخيار لأنه إذا كان عنده على الخيار لم يتصور فيه ندم يوجب تحويل أحد الثمنين في الآخر .. فعلة امتناع هذا الوجه الثالث عند الشافعي وأبي حنيفة من جهة جهل الثمن ، فهو عندهما من بيع الغرر التي نهى عنها . وعلة امتناعه عند

(١) تحفة المحتاج مع شرح المنهاج مع العواشي ٢٩٤/٤ .

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢٩٤/٤ .

(٣) المهذب ١/٢٦٦ .



مالك سد الذريعة الموجبة للرب^(١).

يفيد هذا النص الذي يتناول مذهب المالكية والجمهور:

أ/ أن الصورة المنهي عنها في بيعتين في بيعة: أن يبيع السلعة بثمانين أحدهما نقدي والثاني مؤجل وأعلى من النقدي ، فهذا لا خلاف في تحريمه عند الجميع ما دام البيع لازماً والتمن مهماً .

ب/ أما إذا لم يكن البيع لازماً – بمعنى أن المشتري اشترط لنفسه الخيار . فهذه الصورة جائزة عند المالكية .. ومنعها الحنفية والشافعية كالصورة الأولى . فعلة النهي عند الآخرين الغرر الناشئ عن إيهام الثمن . وعلته عند المالكية سد الذريعة الموجبة للربا . ج/ والتعليل بالغرر وسد الذريعة يعني أنه متى انتفى هذا السببان بالقطع في تحديد أحد الثمنين ، وانعقاد البيع عليه ، يقع هذا البيع صحيحاً . وفيه جواز زيادة الثمن لمكان الأجل .

الحنفية:

قال الكاساني: عن شرائط الصحة في البيع: ومنها أن يكون المبيع معلوماً وثمانه معلوماً علماً يمنع من المنازعة . فإن كان أحدهما مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع.. وكذا إذا قال بعثك هذه السلعة بألف درهم إلى سنة وبألف وخمسمائة إلى سنتين ، لأن الثمن مجهول ، وقيل هو البيعان في بيع^(٢) .

يفيد هذا النص أن رأي الحنفية هو رأي الجمهور الذي تناوله ابن رشد من قبل وإنهم يرون:

أ/ أن البيع بعرض ثمنين على الإيهام لا يجوز ، لما يشوبه من الجهالة المفضية إلى المنازعة.

ب/ وأن الثمن إذا تحدد على نحو قاطع باختيار أحد الثمنين وانعقاد البيع عليه يصير معلوماً علماً يمنع المنازعة وينتفي بذلك النهي فيكون العقد صحيحاً .

ج/ بالمثل الذي ذكره الكاساني لم يجوز الحنفية زيادة الثمن لمكان الأجل فحسب بل

(١) بداية المجتهد ٢/ ١١١-١١٦ .
(٢) البدائع ٥/ ١٥٦-١٥٨ .

جوزوا التفاوت في الأثمان بأطراد مع فترات الأجل .

الإباضية :

قال الهيثمي: نهى عن بيعتين في بيعة كبيع سلعة بدينار نقداً أو بدينارين نسيئة لمسمى (أي لأجل مسمى) برضى من متبايعين ، لا على قطع ثمن معين وأجل معين أو نقد ، فالمختار منعه^(١) .

وقال محمد بن يوسف أطفيش: وإن قطع المشتري للبائع بواحد مما ردد فيه البائع في حينه ، جاز^(٢) .

نخلص من هذا الاستعراض لأقوال المحدثين والفقهاء إلى:

١/ تحريم بيعتين في بيعة . وهي الصورة التي يأتي فيها الإيجاب من البائع متضمناً عرض السلعة بثمانين أحدهما حال والثاني مؤجل أو كلاهما مؤجل ولكن أحدهما أقرب أجلاً من الآخر. وفي هذه الحالة يكون الثمن المؤجل، أو الثمن المؤجل لأمد أبعد ، أعلى من الثمن الحال أو من الثمن المؤجل لأمد أقرب. ويتم القبول مطابقاً للإيجاب وينعقد البيع ويلزم دون تعيين لأحد الثمنين .

- وعلة النهي والتحريم هي الغرر الناشئ عن الجهل بمقدار الثمن . فلا يدري المتعاقدان هل الثمن هو الحال أم المؤجل؟ أو هو ثمن الأجل القريب أو البعيد؟ ولقد وقفنا على أن المحدثين والفقهاء أشاروا لهذه العلة ومنعوا صحة البيع بسببها.

- ذهب المالكية إلى ما قال به الجمهور فيما إذا انعقد البيع لازماً. أما إذا انعقد البيع مع الخيار فقد أجاز المالكية تلکم الصورة لبيعيتين في بيعة باعتبار أن الخيار المشروع لا يتصور فيه ندم على نحو ما جاء في عبارتهم.

- نسب ابن قدامة إلى طاوس والحكم وحماد أنهم يجيزون بيعتين في بيعة . ولكنه استبعد هذا الرأي منهم ووجه لما نسب إليهم بما يتفق مع رأي الجمهور.

٢/ وإذا انتفت العلة الموجبة للتحريم ، وهي الجهل بالثمن عند انعقاد البيع. وتنتفي هذه العلة بالمعلومية التي تقتضي تعيين أحد الثمنين عند الانعقاد أو في

(١) كتاب النبل وشفاء العليل مع الشرح ١٢٨/٨-١٢٩ .

(٢) شرح كتاب النبل وشفاء العليل ١٢٨/٨-١٢٩ .



مجلس العقد- فإذا تم ذلك صار البيع صحيحاً.

ونعيد عبارات المحدثين والفقهاء السابقة لتأكيد هذا المعنى:

- يقول الترمذي: فإن فارقه على إحداهما فلا بأس ، إذا كانت العقدة على واحد منهما.
- ويقول ابن العربي: وإن قال هو بالنقد بكذا والنسيئة بكذا وافترقا على القطع لإحدى البيعتين فذلك جائز.

- ويقول ابن الرفعة: أما لو قال قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك
- ويقول الشيرازي: فالبيع باطل لأنه لم يعقد على ثمن بعينه (ومفهوم ذلك أنه لو عقد على ثمن بعينه لجاز) .
- ويقول أطفيش: وإن قطع المشتري للبائع بواحد مما ردد فيه البائع فيه حينه، جاز .

وهكذا تضافرت عبارات الفقهاء والمحدثين على جواز المعاملة متى تم تعيين أحد الثمنين لينعقد عليه البيع . وذلك لأنه بتعيين أحد الثمنين ينعقد البيع واحداً ، فينتفي التحريم الوارد في صورة بيعتين في بيعة . ويستفاد من كل ذلك أن جمهور الفقهاء يجوزون زيادة الثمن لمكان الأجل في البيع المؤجل متى توافرت فيه شروط الصحة المطلوبة .

الذين منعوا زيادة الثمن في البيع المؤجل :

ذهب بعض الفقهاء ، خاصة بعض أئمة الشيعة ، إلى أنه لا يجوز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها بسبب تأجيل ثمنها. بين هذا المذهب الصنعاني بوجه مجمل ثم فصل فيه الشوكاني بعض الشيء .

قال الصنعاني: في تعليقه على حديثي أبي هريرة السابقين وتفسير الشافعي .. قال: وعلة النهي على الأول عدم استقرار الثمن (الغرر) ولزوم الربا عند من يمنع بيع

الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء^(١).

وقال بعضهم وفي تفسير سماك الوارد في حديثه السابق ما يؤيد هذا المذهب حيث قال في تفسير صفقتين في صفقة: هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسا بكذا وهو بنقد بكذا وكذا.

وقال الشوكاني: أما التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء . وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين بن علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى .

ولقد عارض الشوكاني - وهو من أئمة الشيعة - هذا الرأي وأيد مذهب الجمهور بقوله : ولأن ذلك المتمسك هو الرواية من حديث أبي هريرة (يقصد عبارته فله أوكسهما أو الربا) أي أنقصهما . قال الخطابي : لا أعلم أحداً قال بظاهر الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا ما حكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد^(٢).

ولا أرى في حديث أبي هريرة (فله أوكسهما) ولا في تفسير سماك المذكور ما يؤيد النهي عن بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لمكان الأجل فيه. لأن كلا منهما لا يعدو أن يكون صورة لما نهى عنه من بيعتين في بيعة ، حيث يتم البيع يلزم على ثمنين لا ثمن واحد . وهذه هي الصورة التي منعها الجمهور . أما الصورة التي أجازها الجمهور فهي التي يتعين فيها واحد من الثمنين في مجلس العقد وليس في واحد من تفسير سماك ولا رواية أبي هريرة ما يعارض ذلك.

لذا يختم الشوكاني هذه المرافعة لرأي الجمهور قائلاً: وقال الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور إنه (أي بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء) يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر .. وأن غاية ما فيها (أي رواية فله أوكسهما) الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على هذه الصورة ، وهي أن يقول: نقداً بكذا ونسيئة بكذا . لا إذا قال من أول الأمر: نسيئة بكذا فقط وكان أكثر من سعر يومه ، مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة. ولا يدل الحديث (على فرض

(١) سبل السلام ١٦/٣ .
(٢) نيل الأوطار ٥/ ١٧٢ .



صحته) على ذلك . فالدليل أخص من الدعوى.

وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة سمينها : (شفاء الغلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل). والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشئ الواحد بثمنين^(١).

ولقد أثار الإمام الشوكاني هذه المسألة الخلافية وذكر المؤيدين لها وأورد حججهم الموجبة للمنع، ثم عاد فدفع هذه الحجج بأدلة قوية وحجية قاطعة منتصراً في ذلك لرأي جمهور الفقهاء. وبين أنه حرر رسالة كاملة في حكم زيادة الثمن لمكان الأجل. وإني إذ اتفق معه في كل ما ذهب إليه - سوى أنه تحدث عن حديث أبي هريرة كأنه يسلم بصحته في حين أن المحدثين - وهو منهم - قد طعنوا في صحته - وعليه فإن ما أورده لا يحتاج مني إلى مزيد تعليق.

وكان بعض الأخوة ممن تخرجوا في كليات الاقتصاد يتساءلون عن الحكمة في أن ينهى الرسول ﷺ عن هذه الصورة القانونية البحتة - على حد تعبيرهم - من حديث بيعتين في بيعة ؟ والمعلوم أن المشتري وإن لم يحدد واحداً من الثمنين وقت القبول، إلا أنه سيحدد ذلك في وقت لاحق. وعند تحديده للثمن فلن يكون هناك فرق بين هذه الصورة المنهي عنها والصورة التي قبلها الجمهور. وتفيد جواز زيادة الثمن بسبب الأجل في البيع. وعليه فهم يصفون هذه التفرقة بين الصورتين بأنها تفرقة شكلية لا تقتضي أن ينهى الرسول ﷺ فيها عن واحدة ويجيز الأخرى. فهم يرجحون أن يكون مقصود النهي هو تحريم الزيادة مع الأجل مطلقاً ، حتى مع تعيين أحد الثمنين وانعقاد البيع عليه.

وهذه في تقديري ناتجة عن النظر في أحكام الشريعة بمنظور فلسفات أخرى ، وعن النظر الجزئي لأحكام الشريعة. فالنهي عن بيعتين في بيعة جزئية صغيرة من النهي العام عن الغرر في عقود المعاوضات المالية . والغرر هو الجهالة التي من شأنها

(١) نيل الأوطار ٥/ ١٧٣-١٧٢ .

أن تفضي إلى المنازعة بين طرفي العقد . والشارع الحكيم متشوف إلى استقرار التعامل بين الناس على صورة موضوعية مبناها الرضا والعدل. ولذلك قال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩))^(١). والتجارة هنا تعني جماع عقود المعاوضات المالية بين الناس .

واشترط معلومية الثمن والمثلن حتى يكون طرفا العقد على درجة تمكنهما من الحكم لمصلحتهما. واشترط لذلك نفي الجهالة التي عادة ما تؤثر على استقرار التعامل بسبب إفضائها إلى النزاع . فنهى عن بيع الغرر ومنها بيعتين في بيعة. ففي هذا الإطار يمكن النظر ومن ثم الحكم على مدلول حديث بيعتين في بيعة. هو إذن حلقة واحدة من سلسلة تدور حول هذا المعنى لخدمة ذلكم الهدف الكبير. أجلى هذه الصورة وأبرز أبعادها وحيويتها ابن رشد تحت عنوان: البيوع المنهي عنها من قبل الغبن الذي سببه الغرر، بقوله:

والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه: إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثلن (المبيع) ، أو بقدره أو بأجله إن كان هناك أجل .

وإما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم. وإما من جهة الجهل بسلامته أعني بقاءه . وهاهنا بيع تجمع أكثر هذه أو بعضها. ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر بيع منطوق بها وبيع مسكوت عنها. والمنطوق به أكثره متفق عليه، وإنما يختلف في شرح أسمائها . والمسكوت عنه مختلف فيه . ونحن نذكر أولاً المنطوق به في الشرع وما يتعلق به من الفقه . ثم نذكر بعد ذلك من المسكوت عنه ما شهر الخلاف فيه بين فقهاء الأمصار ليكون كالقانون في نفس الفقه: أعني في رد الفروع إلى الأصول.

(١) سورة النساء (٢٩) .



فأما المنطوق به في الشرع فمنه: نهيه ﷺ عن بيع حبل الحبل، ومنها نهيه عن بيع ما لم يخلق وعن بيع الثمار حتى تزهي، وعن بيع الملامسة والمنابطة وعن بيع الحصاة. ومنها نهيه عن المعاومة وعن بيعتين في بيعة وعن بيع وشرط وعن بيع وسلف وعن بيع السنبل حتى يبيض والعنب حتى يسود ونهيه عن المضامين والملاقيح^(١).

إن وصف صورة بيعتين في بيعة بالشكلية هورد لكل النصوص الشرعية عن هذه البيوع، علماً بأن منع صورة بيعتين في بيعة منع في غاية الموضوعية. إذ قصد بع قطع النزاع في العقد الذي من شأنه - إذا ما روعي - أن يؤدي إلى استقرار المعاملات، وهو من المبادئ التي تقرها كل الشرائع .. وتهتم الاقتصاديين كذلك بالدرجة الأولى .

وما كان لأولئك الإخوة أن يستغربوا هذا الأمر لو كانت هذه الصور العديدة من الغرر سائدة اليوم كما كانت في عهد ﷺ، فنهى عنها. وإنما قلت ممارسة هذه الصور كما كانت عليه وقت النهي بفضل توجيهات السنة.

ولم تزل الجهالة موجودة في التعامل ولكن في أشكال وصور جديدة. وذلك معنى خلود السنة في التشريع الإسلامي. ألا وهو أن النهي عن الجهالة وإن جاء في صورة معينة فانتمت هذه الصورة شكلاً أو ضمرت، فالعبرة بالمعنى المنهي عنه لا بشكله وصورته، حتى إذا تبدل الشكل بغيره كان الغير الجديد منهيّاً عنه.

وعليه، فإنه وبناء على أصح النصوص الشرعية وأقوى المعاني الفقهية لا يجوز عند الجمهور صورة بيعتين في بيعة على التفسير الذي بيناه، وذلك :

١/ لاشتغالها على بيعتين، بمعنى أن المشتري قبل البيع بثمنين في آن واحد، فصار هناك احتمال بيع بثمن حال واحتمال بيع بثمن مؤجل.

٢/ وللجهالة في الثمن . لأن البيع انعقد ولزم ولم يعلم الثمن بعد لأي من المتعاقدين ، ويشترط معلومية الثمن في مجلس العقد.

٣/ ولشبهة الربا عند المالكية في حالة عدم وجود الخيار.

أما إذا انتفت هذه العلل بتعيين الثمن الذي يريده المشتري في مجلس العقد فينعقد البيع بيعاً واحداً وبثمن معلوم هو الذي عينه المشتري ولزم به البيع ، وليس ثمة شبهة للربا ، فإذا تم ذلك ، فيجوز - بناء على أصح النصوص الشرعية وأقوى وأرجح المعاني الفقهية- عند الجمهور زيادة الثمن في البيع لمكان الأجل فيه

صفة الثمن الأول في بيع المراجعة:

قلنا إن الفقهاء تناولوا موضوع زيادة الثمن لمكان الأجل في عدد من المباحث منها صفة الثمن الأول في بيع المراجعة ، وسنتناول ذات بيع المراجعة بالتفصيل فيما بعد إن شاء الله. ولكن نود أن نثير - في هذا المقام - جزئية صغيرة فيه لها علاقة مباشرة بموضوع زيادة الثمن لمكان الأجل في عقد البيع.

يشترط الفقهاء لصحة بيع المراجعة أن يخبر البائع بالثمن الأول الذي اشترى به السلعة التي يعرضها للبيع مرابحة. وأن الثمن الأول الذي اشترى به السلعة إذا كان مؤجلاً يلزمه الكشف عن هذه المعلومة ، حتى إذا كتم هذه الصفة للثمن (الأجل) كان هذا الكتمان عيباً يجبره الشرع بإعطاء الخيار للمشتري في إمضاء العقد أو فسخه.

أما لماذا اشترط الفقهاء على البائع أن يكشف عما إذا كان الثمن الأول مؤجلاً أم لا؟ فلأن البيع لأجل يكون عادة بسعر أعلى من الحال. فإذا كتم البائع الأجل يكون قد أخفى صفة من الصفات المهمة التي عادة ما يقابلها قسط من الثمن ، فتمثل خيانة للأمانة التي أؤتمن البائع عليها ألا وهي: الإخبار بالثمن (رأس المال) على حقيقته . ويلزم تجنب البيوع والمعاملات عموماً من الخيانة ، وبيع المراجعة

منها على وجه الخصوص لأنه من بيوع الأمانة^(١).

وينبغي فهم النصوص التالية في هذا الإطار. وهي نصوص تجوز زيادة الثمن لمكان الأجل في عقد البيع وتبرر لذلك الجواز:

١/ قال الكاساني: ولو اشترى شيئاً بنسيئة لم يبعه مرابحة حتى يبين ، لأن للأجل شبهة المبيع وإن لم يكن مبيعاً حقيقة – لأنه مرغوب فيه . ألا ترى أن الثمن قد يزداد لمكان الأجل . فكان له شبهة أن يقابله شئ من الثمن^(٢).

٢/ وقال ابن عابدين: .. لأن للأجل شبهة بالمبيع ، ألا ترى أن يزداد في الثمن لأجله والشبهة ملحقة بالحقيقة، فصار كأنه اشترى شيئين بالألف وباع أحدهما بها على وجه المrabحة وهي خيانة^(٣).

وابن عابدين هنا يوضح أن البائع اشترى السلعة واشترى الأجل الملحق بها. وتكون من ذلك الثمن الأول. فإذا سكت ولم يكشف عن الأجل فقد أخفى شيئاً من مكونات الثمن الأول ورتب الثمن الثاني على السلعة دون أجلها ويمثل ذلك خيانة.

٣/ وقال الدردير: ووجب على بائع المrabحة بيان الأجل الذي اشترى إليه لأن له حصة من الثمن^(٤).

٤/ وقال الشرواني: واعتمده (أي اشتراط بيان الأجل) في النهاية والمغني فقال أي أصله (أصل الأجل) أو قدره مطلقاً، إذ الأجل يقابله قسط من الثمن^(٥).

٥/ وقال المغني: وحكى ابن المنذر عن أحمد أنه إن كان المبيع قائماً فهو مخير بين الفسخ وأخذه بالثمن مؤجلاً، لأنه الثمن الذي اشترى به البائع: والتأجيل صفة له فهو كما لو أخبر بزيادة الثمن^(٦).

وتعبير الحنابلة وإن كان واضحاً فيما ذهب إليه المغني عن زيادة الثمن لمكان الأجل،

(١) المrabحة د. أحمد علي عبد الله .

(٢) البدائع ٧/ ٣٢٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٤١-١٤٢ .

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ١٦٢ .

(٥) حواشي تحفة المحتاج ٤/ ٤٣٧ .

(٦) المغني مع الشرح الكبير ٤/ ٢٠٦ و٢٠٧ .



لكنه لم يكن مباشراً كما ظهر في عبارات بقية المذاهب . إذ قال : (فهو كما لو أخبر بزيادة الثمن) . والزيادة المقصودة هي الزيادة المقابلة للأجل عن سعر السلعة في يومها .

٦/ وقال الشهيد الثاني: ويجب على البائع الصدق في الثمن والمؤمن وما طراً من موجب النقص والأجل وغيره .. وعلق في الحاشية على عبارة الأجل بقوله: إذا كان الثمن مؤجلاً لأن للأجل قسطاً من الثمن^(١) .

٧/ وقال الثميني: ولزمه إخبار بالأجل إن اشترى به.

قال أطفيش تعليقاً على ذلك: .. مثل أن يقول إلى شهر وأراد البيع بلا أجل ، بل نقداً أو عاجلاً . أو أراد البيع بأجل دون الأجل الذي اشترى إليه ، لأن للأجل قسطاً من الثمن، فيزيد الثمن بالأجل وطوله، وينقص بعدم الأجل بقصره ، فإذا اشترى بأجل ازداد الثمن^(٢) .

نخلص مما سبق بيانه أن عبارات الفقهاء تواترت على صحة زيادة الثمن في البيع بسبب الأجل. والزيادة في الثمن لمكان الأجل ليست شرطاً للبيع المؤجل وإنما تجوز فيه .. فهي إذن خيار. ولكنه خيار يغلب استخدامه في عقود المعاوضات وفي البيع خاصة الذي يقصد به الربح. ولكن المعاملات المالية لها مقاصد أخرى في إطار النظرة الشاملة للإسلام التي تراعي ظروف من يتعامل معه من الناس . ويؤدي به ذلك إلى أن يزيد في مقابل الأجل بحسب مقتضيات السوق مع رجال الأعمال . ويزيد بقدر يسير لمن تقتضي حالهم هذه المعاملة. وأن لا يزيد شيئاً لمن يعلم أن مقدرتهم المالية لا تتحمل ذلك. وأن يبيع بالتولية ثم بالوضعية ثم بالصدقة بحسب أحوال الناس .. وهذا هو التاجر الصدوق الذي عنته السنة. قال رسول الله ﷺ : (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)^(٣) .

وتؤكد عبارة أطفيش أعلاه ما سبق أن قرره الحنفية من جواز زيادة الثمن في البيع

(١) الروضة الجية في شرح اللمعة الدمشقية ٤٢٨/٣ .

(٢) شرح كتاب النيل ٣١٩/٩ - ٣٢٠ .

(٣) سنن الترمذي ٥٠٣/٣ حديث (١٢١٣) دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع وروى أيضاً عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى . فرأى الناس يتبايعون فقال : (يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وبصايرهم إليه فقال : إن التجار يبيعون يوم القيامة فجاراً . إلا من اتقى الله وبر وصدق - حديث رقم (١٢١٤) .

مع تصاعد الأجل. ويقرر أطفيش هنا: فيزيد الثمن بالأجل وطوله وينقص بعدم الأجل وبقصره .

وهذا يعني أن الشريعة إذا أهدرت القيمة النقدية للزمن (Time Value of Money) في القروض والديون، لأن وظيفة النقد أن يكون وسيطاً للتعامل فهو لا يلد من ذاته نقداً إلا إذا أضيف له عمل أو ضمان. إلا أن الشريعة لم تهدر هذه القيمة مطلقاً وإنما اعتبرت في عقد البيع لأن الزمن – أي الأجل – أضيف هنا إلى السلعة ووظيفة السلعة الأصلية أن تزيد طبيعياً أو باعتبارات أخرى كالحيوان يزيد بالولادة وبالنمو وبالنقل من مكان لآخر وبالتبادل من أجل الربح . فإذا أضيف الأجل إلى هذه السلع صار متقوماً تبعاً وجازت فيه الثمنية . وعلى هذا يصير الأجل بحكم تبعيته الشرعية للمبيع ذا قيمة مالية فيقابل هذه القيمة المالية جزء من الثمن.

السلم:

بيع السلم صورة من صور البيع المؤجل . وإذا كان البيع المؤجل أو البيع بالتقسيط تسلم فيه السلعة في الحال ويؤجل فيه الثمن ، فإن الثمن يدفع في السلم معجلاً وتؤجل فيه السلعة – المسلم فيه.

وإذا صحت زيادة الثمن بسبب الأجل في البيع المؤجل . فإنه يجوز زيادة المسلم فيه (وهو البديل المؤجل في عقد السلم) لمكان الأجل في عقد السلم . بمعنى أنه يدفع ثمناً قليلاً مقدماً في مقابل كثير مؤجل. واختار الفقهاء أن يعبروا عن ذلك بالثمن .

يقول ابن رشد: وللمالكية من طريق المعنى أن السلم إنما جوز لموضع الارتفاق . ولأن المسلم يرغب في تقديم الثمن لاسترخاء المسلم فيه (بمعنى أنه يدفع قليلاً في كثير يحصل عليه عند تسلم المسلم فيه). والمسلم إليه (البائع) يرغب فيه لموضع النسئنة.

وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى^(١).

وأشار إلى ذات هذا المعنى كل من ابن قدامة وابن المنذر^(٢). ومعنى الاسترخاص عموماً أن يدفع المشتري في الشئ الكثير ثمناً قليلاً. والشئ الكثير في عقد السلم هو المسلم فيه المؤجل ، فتكون الزيادة فيه لمكان الأجل .

نخلص مما تقدم من عرض في هذا الفصل إلى أن:

أ/ المحدثين وجمهور الفقهاء قد انتهوا من مناقشة حديث بيعتين في بيعة إلى أن الصورة المحرمة أن يقول: بعتك هذه السلعة بمليون دينار سوداني نقداً وبمليون ومائة إلى ستة أشهر . وينعقد البيع على ذلك دون تحديد لأحد الثمنين .

أما إذا عين أحد الثمنين وانعقد عليه البيع ، فهذا بيع صحيح . ويشتمل هذا البيع على جواز زيادة الثمن لمكان الأجل .

ب/ الفقهاء خلصوا من مناقشتهم لصفة الثمن الأول في بيع المراجعة وفي تأجيل المسلم فيه في عقد السلم إلى خطوة أبعد من مجرد الجواز إلى أن ساقوا الحجج لزيادة الثمن لمكان الأجل على النحو التالي:

- أن الثمن المؤجل يعتبر ثمناً لشيئين هما : السلعة الحقيقية المباعة وصفة التأجيل - ما دامت مصاحبة للمبيع غير منفصلة عنه - فصارت في حكم المبيع فتأخذ حظها من الثمن .

- ولذلك فإن الثمن يزيد بالأجل وطوله - بمعنى أن المؤجل لشهرين يكون أعلى مما أجل لشهر ، والمؤجل لعام يكون أعلى مما أجل لنصف عام . كما ينقص بعدم الأجل وقصره . - وأن الثمن المدفوع نقداً في المسلم فيه المؤجل يكون أقل من ثمن السلعة بسعر يومها ، أو يكون أقل من ثمنها المتوقع يوم تسلمها .

- وخلصوا إلى قاعدتهم المشهورة: أن للزمن حصة أو قسطاً من الثمن في عقد البيع . - والفقهاء الإسلامي الذي أهدر القيمة الزمنية للنقود في القروض والديون باعتبارها من الربا المقطوع بحرمة للأسباب التي ذكرت في ذلك ، قد اعتبر القيمة الزمنية للنقود في

(١) بداية المجتهد ١٥٣/٢ .
(٢) المغني ٣١٢/٤ و ٣٢٨ .

البيع وفي غيرها من عقود المعاوضة المالية.

- ويتم التعامل بموجب هذه القاعدة في مجالات كثيرة منها:

- البيع المؤجل.

- البيع بالتقسيط.

- بيع المربحة.

- بيع المربحة للأمر بالشراء.

- بيع السلم.

- بيع الاستصناع.

- البيع على الصفة.

- الإجارة.

- وربما في غيرها مما هو في حكمها.



الفصل الخامس

**بيوع الآجال أو بيوع الذرائع الربوية
أو بيع العينة**



بيوع الآجال أو بيوع الذرائع الربوية أو بيع العينة

مصطلح العينة وصورته:

اشتهر هذا النوع من البيع بمصطلح العينة ، إذ هكذا جاء الاسم في الحديث الذي سنورده بعد قليل. ويعرف كذلك عند المحدثين والفقهاء ببيوع الآجال^(١) ، باعتبار أن الأجل هو العنصر الذي يعتمد عليه هذا البيع في تحقيق أهدافه. كما شاع فيه تعبير بيوع الذرائع الربوية^(٢).

يتضح من المصطلح الأخير ومما سيأتي بعد: أن هذه معاملة يتوسل الناس فيها بشكل البيع المؤجل الصحيح مع زيادة الثمن فيه لمكان الأجل – على نحو ما وقفنا عليه في الفصل السابق – لينفذوا من خلاله إلى معاملة ربوية هي في جوهرها من صميم ربا الديون .

في هذا البيع لا يوجد غرض مشروع لكل من البائع والمشتري في شراء السلعة وبيعها. فالمشتري يحتاج إلى نقد ليقضي به حاجة من حاجياته الملحة . والبائع لا يريد أن يمنحه ما يطلبه من نقد عن طريق القرض. وإنما يريد أن يحقق منفعة مادية من وراء المبلغ المطلوب. ومعلوم أن القرض لا يمكنه من ذلك، لأن أي زيادة فوق أصل القرض هي الصورة الأولى من صور ربا الديون.

إزاء هذا الموقف يعمد الطرفان إلى آلية تحقق لكل واحد منهما مبتغاه، وهذه الآلية هي شكل البيع المؤجل مع زيادة الثمن فيه لمكان الأجل. يعين البائع سلعة ويعرض بيعها على المشتري بثمان مؤجل أعلى من سعر يومها ، ولنقل بمبلغ (١٢٠) مائة وعشرين ألف دينار سوداني ، فيقبل المشتري بذلك. ثم يعرض البائع أن يشتري ذات السلعة من مشتريها (بأجل) بسعر يومها نقداً . وهو غالباً ذات المبلغ الذي يطلبه المشتري لقضاء حاجته العاجلة . ولنقل (١٠٠) مائة ألف دينار نقداً ، فيقبل المشتري .

(١) سماه الإمام الشافعي ببيوع الآجال الم ٦٨/٣ .

(٢) واستخدم المالكية والحنابلة : بيوع الآجال وبيوع الذرائع الربوية . حاشية الدسوقي ٧٨/٣ والمغني مع الشرح الكبير ٢٥٦/٤ .



أ/ فتعود بذلك السلعة إلى مالكيها الأصلي.

ب/ ويحوز طالب النقد على المبلغ الذي طلبه وهو مائة ألف دينار نقداً، ولكن من بعد أن ترتب في ذمته للبائع - بموجب البيع المؤجل - مبلغ مائة وعشرين ألف دينار.

ج/ وحصل البائع على مراده من دفع مبلغ مائة ألف دينار نقداً وأخذ عليها التزاماً بمبلغ مائة وعشرين ألف دينار مؤجلة.

د/ ولأن السلعة التي استخدمت لم يتعلق بها غرض موضوعي مشروع لأي واحد من العاقلين، وأنها - من ثم - عادت في نهاية المطاف لملكيها الأصلي، فتصير حقيقة هذه المعاملة أن أعطى البائع مائة ألف دينار نقداً، على أن يدفعها له عند الأجل مائة وعشرين ألف دينار، بفائدة قدرها عشرون ألف دينار.

وزيادة في الحيلة قد يبيع المالك السلعة مؤجلة لطالب النقد بالمبلغ المذكور (١٢٠) ألف دينار، ثم يطلب من شخص ثالث أن يقوم بشرائها من طالب النقد بمائة ألف دينار نقداً، ثم يبيعها الطرف الثالث من مالكيها الأصلي بذات المبلغ، فيتسلم المائة ألف دينار من المالك الأصلي ويسلمها لطالب النقد. أو يوكل المالك الطرف الثالث ليشتري نيابة عنه.

المشروعية:

ورد النهي عن هذا النوع من البيع في السنة ثم تناوله الفقهاء بالشرح والتفصيل والاتفاق والاختلاف حول كلياته وجزئياته على النحو التالي:

١/ عن ابن إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها زوجة زيد بن أرقم فقالت: يا أم المؤمنين إني بعت ببعاً لزيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وإني ابتعته منه بستمائة نقداً. فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما شريت إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب. رواه الدارقطني^(١).

٢/ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا

(١) الحديث في إسناده العالية بنت أبيع، وقد روي عن الشافعي أنه لا يصح. وقرر كلامه ابن كثير في إرشاده نيل الاوطار ٢٣٢/٥.



دينهم . رواه أبو داود ولفظه: إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم^(١) .

٣/ وعن الأوزاعي عن النبي ﷺ أنه قال يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع^(٢) .
أ/ يقول الصنعاني : وأعلم أن بيع العينة هو أن يبيعه سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ، ليبقى الكثير في ذمته . وسميت عينة لحصول العين : أي النقد فيها . ولأنه يعود إلى البائع عين ماله ، وفيه دليل على تحريم هذا البيع^(٣) .

ب/ ويقول الرافعي : وبيع العينة هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن ، بثمن نقد أقل من ذلك القدر^(٤) .

ج/ ويقول ابن رسلان في شرح السنن : وسميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة لأن العين هي المال الحاضر والمشتري إنما يشتريها ليبيعه بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل به إلى مقصوده^(٥) .

المعنى الذي نص عليه المحدثون للعينة هو ذات المعنى الذي جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ، فموضوع الحديث الأول والثاني إذن واحد ، وبيع الأجل أو العينة ببيع منع لما فيها من التحايل على أكل الربا ، فيكون دليل تحريمها - فوق ما تقدم - هو دليل تحريم ربا الديون .. ومهما تحدث البعض عن ضعف النصوص المباشرة على مشروعية تحريمها فإن هذه الشواهد - كما يقول الشوكاني - يشد بعضها بعضاً ، ومن ناحية أخرى فهي تستند على الآيات والأحاديث الصحيحة والإجماع على تحريم ربا الديون .

ولقد بين الفقهاء أن حالات بيع الأجل المنهي عنها هي: تلك الحالات التي يطلب فيها الشخص قرضاً من آخر . ولا يقبل المطلوب منه أن يعطي القرض حسبة . بل يبغى فائدة مادية . فيحتال في الوصول إلى ذلك الهدف ببيع ظاهره الصحة وحقيقته ربا الديون . فيبيعه سلعة بيعاً صورياً مؤجلاً بقيمة المبلغ المطلوب وزيادة . ثم يشتري المطلوب منه (البائع في العقد الأول) ذات السلعة من الطالب (المشتري في العقد الأول) بثمن نقد أقل

(١) الحديث أخرجه أيضاً الطبراني وابن القطان وصححه . وقال الحافظ في بلوغ المرام : ورجاله ثقات كما روي عنه تضعيفه . منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥/ ٢٣٣ وبلوغ المرام مع سبل السلام ٣/ ٣٩ .

(٢) الحديث مرسل كما يقول ابن القيم ولكنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق . وقال الشوكاني : هذه الطرق يشد بعضها بعضاً ، نيل الأوطار ٥/ ٢٣٣ .

(٣) سبل السلام ٣/ ٣٩ .

(٤) نيل الأوطار ٥/ ٢٣٣ .

(٥) المرجع السابق .



هو المبلغ الذي يطلبه ابتداءً ، وتعود السلعة إلى مالكيها الأصلي . وقد يوكل المطلوب منه غيره في أن يشتري له سلعته التي باعها أولاً للطالب .

والبيع في كلا الحالتين (البيع الأول بالأجل والثاني بالنقد) بيع صوري ، والمعاملة في حقيقتها من ربا الديون. لأنه وبعودة السلعة إلى مالكيها ، لم يبق إلا أن المطلوب منه قد أعطى مثلاً (١٠٠) ألف دينار نقداً وأخذ عليها (١٢٠) ألف دينار مؤجلة. أي بفائدة مقدارها عشرون ألف دينار . وذلك لا يجوز لأنه عين ربا الديون . وصدقت به نبوة الرسول ﷺ في أنه: يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع. وها قد فعل الناس .. نجانا الله تعالى من حرب لا قبل لنا بها ونحن الفقراء إلى رحمته الواسعة.

رأي جمهور الفقهاء :

إعمالاً لهذه الأحاديث والآثار التي يعضد بعضها بعضاً ، وللتحريم القاطع لربا الديون، وللمعاني من أن هذا البيع يفوت مقصود الشارع الحكيم من تحريم ربا الديون، لكل ذلك ذهب جمهور الفقهاء منهم : الحنفية والمالكية والحنابلة والهادوية وبعض الشافعية إلى عدم جواز بيع العينة أو بيوع الذرائع الربوية . ونستعرض - فيما يلي - بعض أقوالهم في هذا الخصوص .

الحنفية :

قال ابن عابدين : اختلف الفقهاء في تفسير العينة التي ورد النهي عنها، قال بعضهم تفسيرها: أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر يستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض . فيقول: لا أقرضك ، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت بأثني عشرو قيمته عشرة لبيعه في السوق ، فيرضى به المستقرض ، فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشتري قرض عشرة .

وقال بعضهم : هي أن يدخل بينهما ثالثاً ، فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض بأثني عشرة درهماً، ويسلمه إليه ، ثم يبيعه المقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه، ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه، ويأخذ منه العشرة ويدفعها

للمستقرض، فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب اثنا عشرة درهماً كذا في المحيط .

وهو مكروه عند محمد وبه جزم في الهداية . وقال في الفتح : وقال أبو يوسف لا يكره هذا البيع . لأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك ، ولم يعدوه من الربا ، حتى إذا باع كاغدة (رقعة من جلد) بألف يجوز ولا يكره (ولعل أبا يوسف يشير هنا إلى الصورة الأولى التي ذكرها ابن عابدين ، والتي يبيع فيها الشخص شيئاً ما ثمنه الحال عشرة باثني عشر إلى أجل بيعاً باتاً ، وهو ما يعرف بالتورق في الفقه الإسلامي) .

وقال محمد : هذا البيع (أي العينة) في قلبي كأمثال الجبال ذميم ، اخترعه أكلة الربا . ثم قال في الفتح ما حاصله : إن الذي يقع في قلبي أنه إن فعلت صورة يعود فيها إلى البائع جميع ما أخرجه أو بعضه كعود الثوب إليه في الصورة المارة .. فيكره يعني تحريماً . فإن لم يعد . كما إذا باعه المديون في السوق فلا كراهة فيه ، بل خلاف الأولى ، فإن الأجل قابله قسط من الثمن . والقرض غير واجب عليه دائماً ، بل هو مندوب . وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة . لأنه (أي العينة) من العين المسترجعة لا العين مطلقاً ، وإلا فكل بيع بيع العينة^(١) .

وعبارة الفتح الأخيرة مع توجيه ابن عابدين لها يشتملان على توفيق سليم للرأيين في المذهب الحنفي . فتفيد أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني إنما حرم الحالة التي تعود فيها العين المباعة إلى مالكها . وهو بيع العينة الذي شرحناه سابقاً

أما الحالة التي يبيع فيها المالك سلعة بيعاً باتاً مؤجلاً بثمن أعلى من سعر يومها من أجل أن يقوم المشتري ببيعها في السوق ليحصل منها على ثمنها النقدي ليسد به حاجته العاجلة ، فهذه تعرف في مصطلح الفقه الإسلامي بالتورق . واختلف حول صحتها . وأجازها بعض الفقهاء منهم أبو يوسف . وإن كان ابن عابدين قال : هي خلاف الأولى في مذهب الأحناف . وأبو يوسف إذ يجيز هذه الصورة يخرجها عن معنى العينة الذي شرحناه سابقاً . وعبارة الفتح السابقة تفرق بين بيع العينة المحرم في المذهب والتورق

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٦١، ٢٥٥.

الذي ذهب إليه أبو يوسف .. كما ذهب إليه غيره من الفقهاء .. ويعتبر التورق خلاف الأولى عند الأحناف .

المالكية :

قال الدردير: هي (أي بيع الأجل) بيع ظاهرها الجواز ، لكنها تؤدي إلى ممنوع، ولذا قال: ومنع ذلك عند مالك ومن تبعه للتهمة ، أي لأجل ظن قصد ما منع شرعاً ، سداً للذريعة، أي بيع جائز في الظاهر (ولكن) كثر قصد الناس له للتوصل إلى الربا الممنوع، وذلك كبيع وسلف .. لا ما قل قصده فلا يمنع لضعف التهمة ..

فمن باع مقوماً أو مثلياً لأجل كشهر، ثم اشتراه – أي البائع ومن تنزل منزلته من وكيله .. بجنس ثمنه الذي باعه به من عين (نقد) وطعام وعرض ، فإما أن يشتريه: ١/ نقداً .

٢/ أو للأجل الأول .

٣/ أو لأجل أقل منه .

٤/ أو لأجل أكثر .

فهذه أربع أحوال بالنسبة للأجل ، وفي كل منها إما أن يشتريه : أ/ بمثل الثمن الأول .

ب/ أو أقل منه .

ج/ أو أكثر .

يحصل (بذلك) اثنتا عشرة صورة يمنع منها ثلاث هي :

- ما تعجل فيه الأقل ، بأن يشتري بأقل نقداً .

- (أو بأن يشتري بأقل) لدون الأجل الأول .

- (أو أن يشتري بأكثر) لأبعد من الأجل الأول .

وعلة المنع تهمة دفع قليل في كثير وهو سلف بمنفعة^(١) .

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٧٦-٧٨ .

وشرح الشيخ الدسوقي هذه الصور الممنوعة على النحو التالي:

١/ كأن يشتري ما باعه بعشرة لأجل ، بثمانية نقداً .

٢/ أو لدون الأجل (أي كأن يشتري ما باعه بعشرة لأجل هو شهر، بثمانية لأجل هو نصف الشهر).

٣/ أو باثني عشرة لأبعد من الأجل الأول^(١) (أي كأن يشتري ما باعه بعشرة لأجل هو شهر باثني عشرة لشهرين).

الحنابلة:

قال الخرقى: ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به قال ابن قدامة: .. لم يجز (ذلك) في قول أكثر أهل العلم .. قال وأجازه الشافعي لأنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها كما لو باعها بمثل ثمنها . ولنا ما روى السبيعي عن امرأته الغالية (الحديث السابق) .. ولأن ذلك ذريعة إلى الربا ، فإنه يدخل السلعة ليستبيع بيع ألف بألف وخمسمائة إلى أجل معلوم^(٢).

اتفقت عبارات الحنفية والمالكية والحنابلة على تحريم بيع العينة، أو بيوع الآجال، أو بيوع الذرائع الربوية، كلها بمعنى واحد . وعلى الرغم من أن صورة هذا البيع وشكله صحيح إلا أن مقصوده - حسبما تكشف عنه ظاهرمعاملات الناس - هو التحايل غير المشروع ، والاتكاء على هذه الصورة الشكلية للوصول إلى معاملة هي في حقيقتها من ربا الديون . فرفعوا هذا الغطاء أي الشكل الخادع ونفذوا منه إلى جوهر المعاملة الربوية فحرموها ، هو كما يقول ابن رشد : فمن منعه فوجه منعه اعتبار البيع الثاني بالبيع الأول (أي اشتراط أحدهما في الآخر) ، فاتهمه أن يكون إنما قصد دفع دنائير في أكثر منها إلى أجل ، وهو الربا المنهي عنه، فزوروا لذلك هذه الصورة ليتصلابها إلى الحرام^(٣).

مخالفة الشافعية للجمهور :

واضح من النقول السابقة أن الحنفية والمالكية والحنابلة يمنعون بيع العينة سداً لذريعة الربا على نحو ما بينا ذلك . وجميعهم يروي أن الإمام الشافعي خالف فأجاز بيع العينة . فلننظر ماذا يقول الشافعي :

(١) حاشية الدسوقي ٧٨/٣ .
(٢) المغني مع الشرح الكبير ٤/ ٢٥٦-٢٥٧ .
(٣) بداية المجتهد ١٤٢/٢ .



قال الشافعي : وأصل ما ذهب إليه من ذهب في بيوع الأجال أنهم رَوَوْا عن العالية بنت أَيْفَع .. الحديث ..

قد تكون عائشة - لو كان هذا ثابتاً عنها - عابت عليها بيعاً إلى العطاء، لأنه أجل غير معلوم ، لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد وقد باعته إلى أجل.

ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شئ فقال بعضهم فيه شيئاً وقال بعضهم بخلافه، كان أصل ما نذهب إليه أن نأخذ بقول الذي معه القياس . والذي معه القياس زيد بن أرقم . وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً .

فإن قال قائل من أين القياس ؟ قلت: رأيت البيعة الأولى أليس قد ثبت فيها عليه الثمن تاماً ؟ فإن قال: بلى . قيل أفرأيت البيعة الثانية أهي الأولى ؟ فإن قال: لا قيل: أفحرام عليه أن يبيع ماله بنقد وإن كان اشتراه إلى أجل ؟ فإن قال: لا، إذا باعه من غيره . قيل: فمن حرمه منه ؟ فإن قال : كأنها رجعت إليه السلعة، أو اشترى ديناً بأقل منه نقداً . قيل : إذا قلت كان لما ليس هو بكائن لم ينبغ لأحد أن يقبله منك . رأيت لو كانت المسألة بحالها فكان باعها بمائة دينار ديناً واشتراها بمائة أو بمائتين نقداً، فإن قال: جائز، قيل: فلا بد أن تكون أخطاءً .. رأيت البيعة الآخرة بالنقد لو انتقضت أليس ترد السلعة ويكون الدين ثابتاً كما هو فتعلم أن هذه بيعة غير تلك .

فإن قلت: إنما اهتمته ، قلنا : هو أقل تهمة على ماله منك ، فلا تركن عليه إن كان خطأ ثم تحرم عليه ما أحل الله له . لأن الله عز وجل أحل البيع وحرم الربا وهذا بيع وليس ربا . فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به . أو بدين كذلك ، أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي . وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل^(١) .

يمكن أن نبدي الملاحظات التالية على مرافعة الإمام الشافعي التي تبدو قوية ومتسلسلة

ومنطقية في حكمه بالجواز على بيع العينة . ولقد اعتمد الشافعية على هذه المرافعة وحملوها أكثر مما تحتمل . وتوسع بعضهم في جواز بيع العينة بما لا تحتمله عبارات الشافعي وبلا دليل غيرها .

١/ حاول الإمام الشافعي أن يطعن في صحة حديث عائشة رضي الله عنها بعبارات غير مباشرة منها قوله: قد تكون عائشة - لو كان هذا ثابتاً عنها - عابت عليها .. وقوله: وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً - وعلى هذه العبارات غير المباشرة اعتمد ابن كثير في تضعيفه للحديث .

٢/ أن الإمام الشافعي رحمه الله صور المسألة كأنها خلاف بين السيدة عائشة من ناحية وسيدنا زيد بن أرقم من ناحية أخرى ، ولقد ثبت لدينا من كتب الحديث أن السيدة عائشة رضي الله عنها أعربت عما علمت من حكم الشريعة في المسألة التي طرحت عليها، وكان سيدنا زيد بن أرقم طرفاً في تلك المعاملة .

لم يثبت لنا أن زيد بن أرقم حاج السيدة عائشة فيما ذهبت إليه . ولم يخالفها في الحكم الذي انتهت إليه . بل إن مجرد عرض المسألة على السيدة عائشة وهي من علماء الصحابة المشهود لهم بالفقه، بوساطة زوجة زيد بن أرقم - وهي بدورها طرف في المعاملة - تفيد أنه قد حاك في نفوس أطراف هذه المعاملة فاختارا السيدة عائشة لعلمها وحفظها : (وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ٣٤) ^(١) .

والغالب أن يكون (زيد بن أرقم وزوجه) قد ركنا إلى الفتوى التي صدرت لهما من السيدة عائشة وصححا المعاملة. كما ورد في الرواية الأخرى للحديث التي يرويها ابن كثير في تفسيره وستأتي فيما بعد. والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسألون عند النوازل من أجل العمل بالحكم الشرعي. ولو كان لسيدنا زيد بن أرقم موقف مخالف لاشتهر هذا الخلاف . ولكن بقاء الفتوى على ما قضت به السيدة عائشة حتى اشتهار المخالفة في عهد الإمام الشافعي يؤكد أن زيد بن أرقم وزوجه عالجا المعاملة بتلكم الفتوى. وعليه فإن حجة الإمام الشافعي من أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً - صحيح فقط

(١) سورة الأحزاب : (٣٤) .



من حيث إنه سعى لمعرفة حكم الشرع وعرف الحلال وعمل به. وأن الصورة الخلافية التي أظهرها الشافعي لا يوجد من المنقول ما يؤيدها – بل يوجد ما يثبت عكسها .. حتى أن الحديث لم يرو إلا بوساطة طرف ثالث حضر هذه الفتوى .

٣/ إن محور قضية بيع العينة لا يدور حول الشخص الذي باع سلعة لآخر بيعاً باتاً إلى أجل . ثم طرأ للمشتري – من بعد – سبب يحمله على بيع هذه السلعة بنقد . أو طرأ للبائع ما يجعله يندم على بيع سلعته ، فيعرض شراءها بنقد أو بغيره .. فإذا بيعت هذه السلعة – في مثل هذه الظروف – لبائعها الأول بأي ثمن: سواء كان مثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر ، وسواء كان بالنقد أو بالأجل أو بهما معاً . فلا يدخل ذلك في بيع العينة الممنوع عند الجمهور كما سنبين. وهذه هي مسألة القياس التي اعتمد عليها الإمام الشافعي رضي الله عنه .

أما العينة فهي المعاملة التي يتوقف فيها البيع الأول على البيع الثاني ، وما كان لأحد البيعتين أن تتم إلا متوقفة على الأخرى . وهذا ما لا يقبله الإمام الشافعي بوضوح ، إذ يقول: أرأيت البيعة الآخرة بالنقد لو انتقضت أليس ترد السلعة ويكون الدين ثابتاً كما هو ؟ فتعلم أن هذه البيعة غير تلك : (فالإمام الشافعي يتحدث عن حال البيع البات الذي يدخل فيه الطرفان على تلك النية ، ثم يطرأ لأي واحد منهما ما يدعوه للبيع على نحو ما بينا سابقاً . وأنه إذا لم يقبل المشتري أن يبيع السلعة لمالكها الأول ، تظل كل التزاماته السابقة قائمة باعتبار أن البيع الأول لا علاقة له بالمساومة على البيع الثاني وانعقاده أو عدمه . ويؤكد الإمام الشافعي هذا المعنى في ختام مرافعته السابقة حيث يقول : (وليس البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل).

ومن الجمهور من يوافق الإمام الشافعي على هذا المعنى . وأنهم لا يعتبرون البيع عينة محرمة إلا إذا ارتبط فيه البيع الأول بالبائع الثاني وتوقف عليه ، بحيث إذا نقض أحدهما انتقض الآخر تلقائياً . ففي المثال الذي بدأنا به : إذا باع المطلوب منه سلعة للطالب بمبلغ (١٢٠) ألف دينار مؤجلة ، ثم اشتراها منه مباشرة أو بوساطة وكيله بمبلغ

(١٠٠) ألف دينار نقداً ، فإن المشتري في البيع الأول لا يشتري بالأجل إلا إذا علم أن البائع سيشتري منه بالنقد، والتزم له بذلك، حتى إذا نقض البائع التزامه بالشراء الثاني، تحلل المشتري من البيع الأول – تلقائياً – لأنه دخل في المعاملة على التزام البائع بالشراء، وهو ليس له غرض بالسلعة سوى الحصول على المبلغ النقدي.

لذلك يقول المالكية في التسبب للنهي عن العينة : هو بيع جائز في الظاهر (ولكن) كثر قصد الناس له (أي لهذا البيع) للتوصل إلى الربا الممنوع، وذلك كبيع وسلف .. لا ما قل قصده فلا يمنع لضعف التهمة.

هذه العبارة المالكية مفادها:

أ/ أن ما كثر وغلب في الظاهر قصد الناس منه إلى التدرع إلى الربا منع بحكم الغلبة الظاهرة سداً للذريعة .

ب/ وأن ما قل فيه القصد وخفي فلا يمنع شرعاً لصحة ظاهره ، وتبقى المسؤولية فيه على نية صاحبه.

٤/ وعليه فإن ما ذهب إليه الإمام الشافعي من الحجج في هذا الخصوص ، فهو خارج نطاق ما ذهب إليه الجمهور . فالجمهور يتفق معه أن البيع البات الذي يمكن أن ينشأ عليه بيع طارئ – غير معلق عليه في الابتداء – فهو ليس من العينة . وأن كل حالة لم تكن فيها البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل – كما يقول الشافعي – فهي ليست من العينة الممنوعة عند الجمهور.

٥/ ولكن ما هو موقف الإمام الشافعي من البيوع التي يرتبون فيها البيعة الثانية النقدية بضمن أقل على البيعة الأولى المؤجلة بضمن أعلى ؟ وأنه لابد من نفاذهما سوياً أو إبطالهما سوياً . ولا سبيل إلى نقض الواحدة دون الأخرى ؟ ثم إنه لم يتعلق غرض صحيح لطالب النقد بالسلعة سوى حصوله على النقد ، وأن السلعة تعود بالضرورة لبائعها – ما هو موقف الإمام الشافعي من كل ذلك؟

في تقديرنا أن الحجج التي ساقها الإمام الشافعي تبطل هذا التعامل قولاً واحداً، فهو

لا يجوز صراحة ونصاً تعليق البيعة الثانية على البيعة الأولى. وهو شرط أساسي في بيع العينة. ويوافقه على هذا الشيخان أبو إسحاق الاسفراييني وأبو محمد من أئمة الشافعية: بأنه إذا صار عادة له (أي العينة) صار البيع الثاني مشروطاً في البيع الأول فيبطلان.

٦/ وعلى الرغم من كل ذلك توسع بعض الشافعية في جواز العينة بما لا يقبله فقه الإمام الشافعي. ونتيجة لهذا الاشتطاط انبرى لهم فريق من الشافعية فمنعوا الصورة التي تحدثنا عنها سابقاً بناء على رأي الإمام الشافعي، لأنهم استشهدوا بعباراته في الأم. ونتيح الفرصة فيما يلي للآراء المتصارعة في الفقه الشافعي :

أ/ قال النووي: ليس من المناهي بيع العينة. وهو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً. وكذا يجوز أن يشتري بثمن نقد ويشتري بأكثر منه إلى أجل سواء قبض الثمن الأول أم لا. وسواء صارت العينة عادة له غالبية في البلد أم لا. هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب. وأفقي الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني والشيخ أبو محمد بأنه إذا صار عادة له صار البيع الثاني مشروطاً في الأول فيبطلان^(١).

وما ذهب إليه وأفقي به الأستاذ الاسفراييني والشيخ أبو محمد يتسق مع كلام الإمام الشافعي وما قال به الجمهور. إذ الأصل في بيع العينة أو الأجل أنها بيوع مشروط فيها البيع الثاني على الأول، بحيث إذا انفسخت أي من البيعتين انفسخت معها الثانية ضرورة. لأن أي واحد منهما بمفردها لا تحقق غرض الاثنين.. وإنما تحقق غرض أحدهما دون الآخر.

ب/ والخلاف في مذهب الشافعية ليس مقصوراً على هذين الشيخين، بل إن ثلاثة من المؤلفين من الشافعية يقولون بکراهة بيع العينة كما هو مدلول هذه العبارات:

- قال الهيثمي: قد يكره كبيع العينة، وكل بيع اختلف في حله، كالحيل المخرجة عن الربا.. وكالبيع والشراء ممن أكثر ماله حرام^(٢).

- قال الشرواني في تعليقه على المتن أعلاه: قوله كبيع العينة (أي في الكراهة): وفي

(١) روضة الطالبين ٤١٦/٣-٤١٧.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي مع حواشي الشرواني وابن القاسم ٣٢٢-٣٢٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

حواشي الجامع للعلقمي ما نصه: هو أن يبيعه عيناً بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ، ثم يشتريها منه بنقد يسير ، ليبقى الكثير في ذمته ، أو يبيعه عيناً بثمن يسير نقد ويسلمها له ، ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الأول أم لا^(١) .

- وقال ابن القاسم في تعليقه على المتن أعلاه: قوله كبيع العينة (أي في الكراهة) ، قال في الروض: وهو أن يبيعه عيناً بثمن كثير مؤجل ويسلمها له . ثم يشتريها منه أي بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته ، ونحوه^(٢) .

كل هؤلاء - ربما غيرهم - يرون عدم جواز بيع العينة على نحو ما شرحوا من صورته المعتمدة لدى الجمهور . ولذلك فإن الادعاء المطلق على أن الشافعية يجيزون بيعة العينة لم يكن دقيقاً ولا موفقاً . كما أن المجوزين للعينة اعتمدوا في ذلك على كلام الإمام الشافعي . ولقد وقفنا على ما قاله الإمام الشافعي - وهو لا يمثل دليلاً يعتمدون عليه في الجواز . ورأيه - عند التدقيق - يصير أقرب إلى رأي الجمهور .

٧/ ومن أسباب الخلاف بين الفريقين - الجمهور والمجوزين من الشافعية - أن بعض المانعين من الجمهور غلبوا جانب التهمة ودافع الحيلة على الربا ، فافترضوه في كل بيع الأجل متى كان البيع الثاني المعجل بأقل من الثمن الأول المؤجل . واطردت القاعدة عندهم حتى لو كان للمشتري غرض صحيح في شراء السلعة ابتداء لأجل شراء باتاً ، ثم عرض له ما يحمله على بيعها . أو عرض لبائعها طارئ دفعه إلى استرجاعها بثمن نقد . غلبوا التهمة وألغوا هذا الاعتبار .

ورأي الإمام الشافعي وهجومه ينبني على هذا الرأي المشتط عند بعض الفقهاء المانعين فهو يرى عدم صحة اتهام الناس وضرورة حمل حالهم على الصلاح ، إلا إذا ثبت لنا من خلال التعامل ما يدل على التهمة ، كأن لم يكن البيع الأول باتاً . أو كانت إحدى البيعتين معلقة على البيعة الأخرى ، أو مشروطة فيها .. فالصراع والخلاف الأوسع يدور حول حمل الناس على التهمة ، واعتبار كل بيع بثمن معجل أقل من ثمن البيع المؤجل عينة لا تجوز ما دامت قد عادت السلعة لمالكها الأول - دون اعتبار لأي ظروف أخرى كما

(١) حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ٤/ ٣٢٢-٣٢٣ .
(٢) المرجع السابق .

هو رأي بعض الجمهور. أو يعتبر هذا البيع صحيحاً حملاً لحال الناس على الصلاح دون اعتبار لأي ظروف أخرى كما هو الرأي المشتط في الطرف الآخر عند بعض الشافعية .
٨/ ولكن الرأي الأرجح عند الجمهور هو أن التهمة إذا غلبت ورجحت وظهر أن قصد المتعاملين هو التحايل على أكل الربا، عندئذ فقط يمنع هذا النوع من بيع العينة . كما يقول الشوكاني : أما إذا كان المقصود التحايل لأخذ النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة^(١) . وهو كذلك منطوق عبارة المالكية السابقة.

أما إذا قل هذا القصد حتى خفى ، صح البيع بناء على صحة شكله . ومما يغلب به قصد التذرع على الربا: أن تكون العينة عادة للمتعاملين ، أو أن يكون البيع الثاني مشروطاً في البيع الأول وما هو في حكم ذلك . وهذه في تقديري يتفق على تحريمها الجمهور والإمام الشافعي والأستاذ الاسفراييني والشيخ أبو محمد من الشافعية.

٩/ ولعل ما دفع الإمام الشافعي أن يتصدى لمسألة العينة بتلك المرافعة الطويلة هو خوفه من أن يأخذ الجمهور (الرأي المتطرف على نحو ما شرحنا) الناس بالتهمة دون اعتبار لنواياهم ومقاصدهم ، في وقت لم تكن معاملات الناس وأسواقهم محل تهمة كبيرة بالذرائع الربوية . واعتماداً على أن زيد بن أرقم لم يكن متهماً بالتحايل على أكل الربا ، فتصدى للجمهور بتلك العبارات القوية خوفاً من أن يحرموا على الناس ما أحله الله لهم وفسح لهم فيه . خاصة أنه جاء في بعض روايات حديث العينة أن زوجة زيد بن أرقم قالت: يا أم المؤمنين أتعرفين زيد بن أرقم ؟ قالت: نعم ، قالت: فإني بعته بيعاً إلى العطاء بثمانمائة ، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته قبل محل الأجل بستمائة . فقالت: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ، أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ - قد بطل إن لم يتب - قالت فقلت: رأييت أن تركت المتين وأخذت الستمائة ؟ قالت: نعم (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (٢٧٥) (١).

(١) نيل الأوطار ٥ / ٢٣٧ .

(٢) تفسير ابن كثير تفسير آيات البقرة .



فهذه الرواية تشير إلى أن الحاجة إلى ثمن المبيع طرأت على زيد بن أرقم من بعد أن اشترى شراءً أول باتاً. ولذلك استبعد الإمام الشافعي التهمة ولكنه عمم الحكم. وأفاد النص كذلك أن زوجة زيد بن أرقم قبلت الحكم وصححت المعاملة. غير أن الشافعي يستبعد التهمة حتى قال: إذا قلت كان ليس هو بكائن لم ينبغ لأحد أن يقبله منك. فكأنه يستبعد بذلك التهمة على نحو عام في حين أن الرأي الغالب عند الجمهور يعتبر بالتهمة إذا غلبت. ويرون إمكانية تفشي هذه المعاملة فتحوطوا لها. ولو وقف الإمام الشافعي على حجم التعامل اليوم وإمكانية استغلال ظاهر رأيه على نحو ما يطبق الآن في ماليزيا وإندونيسيا وبروناي وبعض البلاد الأخرى وبين كثير من الناس في الأسواق باسم المذهب الشافعي، لكان أكثر تحفظاً في عباراته، ولأبرز المعنى الذي استخلصناه من عبارته على نحو لا يقود بعض أتباعه إلى أن يتوسعوا في العينة بما لم يقصده ابتداءً.

والسيدة عائشة والجمهور من بعد ذلك لم يتهموا نية سيدنا زيد بن أرقم وإنما رأوا أنه وزوجته أخطأ في عدم إصابة الحكم الصحيح.. وقد حاك في صدرهما ذلكم الخطأ، إذ الإثم ما حاك في صدرك وكان صدرهما شفافين فلجأ للاستفتاء.. واستجابا للحكم. بل تنازلت زوجه عن الزيادة وأقرتها السيدة عائشة على ذلك.

١٠/ وكعادته في تلخيص أسس الخلاف، حاول الشيخ محمد بن يوسف أطفيش ذلك في موضوع العينة قائلاً:

ومسائل الذرائع مختلف في جوازها. فقليل تجوز وأنها بيوع مستأنفة، وحمل الناس على التهم لا يجوز. لأن من أبطلها أبطلها بالتهمة، واحتج بكلام عائشة الآتي ذكره، وكره بعض ذلك، فهذه الأقوال من جملة الباب.

ولا يجوز عند أكثرنا في الحكم بيع بتذرع إلى نحو الربا من المحرمات، فيجب النهي عنه، والحكم بفساده، لأن ظاهره ربا أو نحوه.. وذلك حمل لها على التهمة. ولقد أخذت عائشة رضي الله عنها بالتهمة وأجرت الأمر على الظاهر.



قيل يجوز بيع التدرع إذا كان ما آل إليه مما لا يجوز غير مبني على البيع من أول الأمر في الظاهر، لئلا يحمل الناس على التهمة، وبه قال الشافعي.

أما فيما بينهما وبين الله فإن عينا ما لا يجوز لم يجز قطعاً، وإلا جاز قطعاً. وقد قال بعضهم حيل الربا كلها داخلة في حديث: إنما الأعمال بالنيات، ونحوه من الأحاديث. وهكذا حيل البيوع المنهي عنها، لأن المنوي الربا ونحوه دون البيع الصحيح^(١).

وطرح الشيخ أطفيش أسس الخلاف على طرفي النقيض. وحاول أن يصل لحكم وسط بما يمثل لحد كبير واقع ما عليه الفقه الإسلامي فقرر:

أ/ أن الجمهور منع بيع العينة تغليباً للتهمة واعتماداً على حديث عائشة رضي الله عنها.

ب/ وأن البعض أجاز بيع العينة حتى لا يحمل حال الناس على التهمة بل على الصلاح ومنهم الإمام الشافعي.

ج/ وأضاف أن بيوع الذرائع الربوية محكومة في جوهرها بحديث: إنما الأعمال بالنيات، والنصوص الأخرى في معناه. بمعنى أن من قصد البيع وكان له غرض صحيح مشروع فيه فمعاملته صحيحة بحسب قصده، سواء غلب على الناس التحايل، أو قل قصد التحايل عندهم. ومن قصد أن يتدرع بالبيع ليأخذ نقداً ويدفع أكثر منه مؤجلاً فمعاملته من العينة المحرمة.

١١/ والرأي الذي نذهب إليه اعتماداً على كل ما تقدم من دراسة النصوص في العينة وما يتصل بها من ربا الديون ومن مناقشة آراء المانعين للعينة والمجوزين لها هو:

أ/ أن الحكم الشرعي ينبغي أن ينبنى على الظاهر ويراعى فيه عوامل استقرار المعاملات. وذلك لا يشمل الدوافع والنوايا الخفية ما دامت في طي الكتمان.

ب/ ولكن تعتمد النوايا والبواعث إذا تم التعبير عنها ظاهرياً في: صياغة العقد،

(١) شرح كتاب النيل ٨/ ٧٢-٧٣.

والظروف والقرائن المتصلة بالمعاملات، وأعراف المتعاملين في هذا الخصوص. واشتراط البيع الثاني في البيع الأول. ومذهبنا في هذا هو مذهب السادة المالكية: أنه متى (كثير قصد الناس) أي رجع للمفتي أو القاضي أو المعلم قصد المتعاملين في التذرع إلى الربا بصورة البيع المؤجل الصحيح ، وفقاً لما ذكره أعلاه، كان ذلك التعامل من العينة الممنوعة . ومتى (قل قصد الناس) بمعنى أن تظل نية التعامل خفية ولم يتضح فيها واحد أو أكثر من الدلائل الظاهرة أعلاه، صحت المعاملة في الشريعة.

ج/ وعلى الرغم من ذلك ينبغي تذكير الدارسين والمستفتين والمتنازعين بالقاعدة الذهبية في الفقه الإسلامي: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. (قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يُعْلَمَهُ اللَّهُ وَيَعْلَمَ مَا فِي السَّمُوتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٩) يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (٣٠))^(١).

وأنه يجب على العباد أن يستفتوا قلوبهم وإن أفتاهم الناس وأفتوهم، فعلى العلماء والمتعلمين تذكير أنفسهم وغيرهم بهذه القاعدة للعمل بمقتضاها في هذا الموضوع – بيع العينة – وسائر تصرفات العباد .

د/ وأنه إذا كثرت تعامل الناس بالحيل الربوية ورجح قصد الربا عندهم من وراء صور البيع المؤجل الصحيح، يجوز لولي المرأ أن يمنع هذا التعامل بصفة عامة سياسة شرعية ، لأنهم عندئذ يكونون قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة – كما قال ابن الخطاب – فيمنعون منه قولاً واحداً .

هـ/ أن صور التحايل على أكل الربا كثيرة وقديمة ومتجددة. وكلما غفل العبد وفتنته

(١) سورة آل عمران: (٢٩-٣٠).

الدنيا وغرته المادة ونازعته الحاجة .. وكلما تجرد العبد من جنة الإيمان ولباس التقوى وقابل هذه الابتلاءات بالغفلة زين له الشيطان زمرة من الحيل الربوية . ونتناول فيما يلي طائفة من هذه الحيل .. غير أننا لن نستطيع أن نستقصي الحيل المعلومة ناهيك عن المتولدة . ولذلك فإن نصيحتنا أن يعرف الناس صور الربا . وأن يناؤا بأنفسهم عن الظاهر منها والمتشابه وأن يتوقفوا فيما أشكل عليهم من معاملات حتى يسألوا فيه .





الفصل السادس

التحايل على أكل الربا



التحايل على أكل الربا

كان بعض الناس من قبل إسلام الحياة الاقتصادية ، وسريان التشريعات الإسلامية في السودان يتعاملون بالربا الصريح . ولما ضاقت عليهم مسارب الربا شيئاً فشيئاً – أغراهم الشيطان وزين لهم الحيل الربوية .. فاستخدموا كل أنواع بيوع الآجال والذرائع الربوية وبيع العينة على نحو ما شرحناه سابقاً . يتحيلون بكل ذلك إلى اقتراف ربا الديون، والحيلة أو التحيل كما ورد تعريفه لدى الإمام الشاطبي يفيد ما يلي:

إن حقيقته المشهورة هي تقديم عمل ظاهر الجواز ، لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر. فمآل العمل في الحيل هو خرم قواعد الشريعة في الواقع . كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة. فإن أصل الهبة على الجواز. ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً. فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد ، صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية^(١).

لقد سبق أن بينا أن المقصود بالتحيل هو : إبطال قصد الشارع في تصرف من التصرفات وهو في هذه الحالة إبطال قصد الشارع في حرمة الربا بتحليله على نحو ما .. ووضح ذلك المعنى الشاطبي فقال: إن مقصود التحيل هو إبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر . فالأصل في المال الذي حال عليه الحول وبلغ النصاب أن تجب فيه الزكاة، هذا حكم الشريعة ومقصودها، فيعمد المتحيل إلى خرم هذا الحكم ، وإبطال ذلك المقصود ، فيهب ماله قبيل نهاية العام لأحد أبنائه أو زوجه فيستأنف به الموهوب له عاماً جديداً .. فيتفادى دفع زكاة العام الفائت . حتى إذا بلغ عنده الحول في قادم يقوم الابن بهبة المال لوالده وهكذا تتعطل عندهم شعيرة الزكاة بهذه الحيلة.

ومثل ذلك التحايل على عقد زواج صوري على المطلقة ثلاثاً بغرض إعادتها من جديد إلى زوجها الأول. ومن أوسع الأبواب التحايل على أكل الربا عن طريق صيغ البيع المؤجل على نحو ما شرحنا من قبل. ومن عجب أن نسمع أن بعض المنتسبين إلى العلم الشرعي

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٤.

يجوزون لهم ذلك ويتفننون في شكيلات تحليله بلا فقه – وقطعاً – بلا ورع .
ولن نستطيع أن نحصي المعاملات الكثيرة التي تدخل في حقيقتها تحت ربا الديون المحرم بصورة قطعية .. وهي تتم تحت مسميات بيع العينة. ويكفي أن نذكر هنا نماذج لتلك المعاملات التي ينبغي على المؤمنين أن ينأوا بأنفسهم عنها ، وأن يعينوا إخوانهم بالتذكيرة والأسوة والصبر والمصابرة في أن يجتنبوها إن كانوا:

- أ/ يؤملون أن يلقوا الله تعالى في زمرة ملة الإسلام وأهل الإيمان .
ب/ ويخشون مصير الحرب من الله عز وجل ورسوله ﷺ المبعوث رحمة للعالمين.
ج/ ويخافون اللعنة من رسول الله ﷺ ومن ثم الطرد من رحمة الله .
د/ ويستشعرون فقرهم وضعفهم وحاجتهم الدائمة إلى جناب الله عز وجل الأمن، وكنفه الوارف ورحمته التي وسعت كل شيء .
هـ/ ويعلمون قول الصادق المصدوق ﷺ: (إن الربا وإن كثرفإن عاقبته تصير إلى قل) .
وكذلك: (يَمَحَقُ اللَّهُ الْرِبَا وَيُرِي آلَ صِدْقَتِهِ)^(١) .
وأن يتعظوا بموعظة القرآن: (وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) (٢٨١)^(٢) . وإلى بعض أمثلة التحايل:

١/ المعاملات في الكرين: أسواق العربات:

درج المرابون في أسواق العربات على تصيد بعض الناس من أهل الغفلة: خاصة بعض أولئك الذين يقعون تحت إلحاح بعض الالتزامات المالية، فيحسن لهم تجار العربات وسماستها أن يشتروا عربات بالأجل ويبيعوها بسعر نقدي أقل يساوي المبلغ الذي يحتاج إليه طالب النقد لسداد التزاماته . يعقدون هذا البيع الصوري من أجل أن يستحلوا به أخذ نقد قليل حاضر في مقابل التزام مالي أكبر أجل. أي بذات صورة بيع العينة وكافة حيلها.

(١) البقرة ٢٧٦
(٢) البقرة ٢٨١

أ/ فإذا كان طالب النقد محتاجاً لمبلغ ستة مليون دينار سوداني، أو كان مديناً بهذا المبلغ، وحل أجل دينه، ويلاحقه الدائن بالسداد - عندما يأتي للمرابي عرض عليه المرابي أن يبيعه عربية بثمن مؤجل. وبما أنه قد أصبح تحت قبضة هذا المرابي الذي ما عاد يخشى الله تعالى الذي خلقه فسواه - ناهيك من خشية الناس - فهو غالباً ما يستغل حاجته ويبيعه بثمن مؤجل كبير. يبيعه العربية بمبلغ سبعة مليون لمدة شهرين مثلاً. ثم يعطيه العربية ليتجول بها قليلاً تحت رفقة أحد أتباعه ليوهمه ويوهم نفسه بأن البيعة قد تمت صحيحة. عند عودته بعد ساعة مثلاً يعرض المرابي أن يشتري العربية منه بالنقد. أو يعرض طالب النقد أن يبيع العربية التي اشتراها بالأجل نقداً. وغالباً ما يكون الثمن النقدي هو المبلغ الذي يحتاج إليه طالب النقد، وهو في هذه الحالة ستة مليون دينار. ويتم الاتفاق على ذلك ويوقعان عقد البيع.

ب/ أحياناً يقوم المرابي من تجار العربات بتوكيل أحد العاملين معه ليقوم نيابة عنه بإعادة شراء العربية له بالثمن النقدي، لئلا يكون هو المشتري مباشرة. أو يطلب من أحد العاملين معه: أن يشتري العربية بالثمن النقدي لنفسه، ثم يقوم بدوره ببيعها لتاجر العربات بذات الثمن النقدي، فيتسلمه من التاجر ويسلمه لطالب النقد. وهكذا تتعدد شكيلات وصورية هذا البيع، غير أن محصلته النهائية:

- أن تعود السلعة لمالكها الأول - دون أن يتحقق من وراء بيعها وإعادة شرائها غرض مشروع.

- وأن يكون البائع قد دفع نقداً قليلاً، وترتب له بموجبه في ذمة طالب النقد مالاً أكثر في مقابل الأجل.

- وأن يكون طالب النقد قد حصل على النقد الذي يطلبه ولكنه بزيادة في مقابل الأجل.

وهكذا ينتهي الأمر إلى أن تكون السلعة مجرد حريرة. وأن حقيقة المعاملة هي إقراض ستة مليون دينار نقداً على أن يعيدها المقرض بعد شهرين سبعة مليون دينار. وبما أن دفع القرض ابتداء مع الزيادة المشروطة فيه في مقابل الأجل لا يجوز، لنهي الشريعة الإسلامية عن ربا الديون في صورة القرض بزيادة .. تحايل المرابون على خرم هذا الحكم الشرعي وإبطال مقصود الشرع بصورة البيع المؤجل، فكانت حيلة غير جائزة ، ويبقى حكم الشريعة على حاله في إبطال هذه المعاملة .

٢/ بيع الكتفلي:

وكما ظهرت الحيل الربوية في سوق العربات، انتقلت منه بالعدوى إلى القطاعات الأخرى ومنهم الزراع. ففي منطقة القضايف، تعتبر الآن أكبر منطقة للزراعة الآلية المطرية في السودان، صار بعض المزارعين وأحياناً أي شخص آخر يحتاج لمبالغ لزراعته أو للوفاء بأي التزام من التزاماته، يقع فريسة سهلة للمرابين. وهم لا يتحرجون في أن يفتروا حتى العظم .

يتعاملون معه تحت مظلة: تلبية احتياجاته ، وسد الضائقة التي يواجهها ، والأزمة التي يمر بها، والمشكلة التي يسعون معه إلى حلها ، ويستخدمون في ذلك ما عرف ببيع الكتفلي. وسمي الكتفلي إشارة إلى الكتف. ومدلوله أن صاحبه يحصل على مبتغاه بسرعة ويسر . أو أن مدلوله أنه يحصل عليه بالسرعة المطلوبة، ولكنه ينوء من بعد بحمل يثقل كاهله . وهو الدين الذي يترتب في ذمته

ولبيع الكتفلي صور متعددة. ولكن أشهرها صورة بيع العينة . وهو أن يطلب الشخص المحتاج إلى النقد من المرابي مبلغ ثلاثة مليون دينار فيبيعه الأخير سلعة ذرة مثلاً بيعاً مؤجلاً بمبلغ أربعة مليون دينار لمدة أربعة أشهر. ثم يعود البائع

فيشتري منه السلعة بثلاثة مليون نقداً ، هو المبلغ الذي يطلبه ، وتعود السلعة إلى مالكيها . وفي كثير من الأحيان لا تكون هناك أي سلعة معروضة للبيع ، ويحقق كل واحد من الطرفين الغرض الذي ينشده من هذه المعاملة .

أ/ فيحصل طالب النقد على المبلغ الذي يحتاج إليه .

ب/ ويحصل البائع على دفع نقد قليل حال في مقابل نقد كثير مؤجل دون أن يفقد ملكية سلعته .

ج/ والنتيجة الحقيقية أن المعاملة انتهت إلى الصورة الأولى من صور ربا الديون المقطوع بحرمة ألا وهو القرض بزيادة مشروطة فيه في مقابل الأجل.

٣/ بيع التركيبة :

الوجه الثالث من وجوه التحايل على أكل ربا الديون بشكليات البيع ، ما يعرف ببيع التركيبة. ويمثل هذا الوجه نوعاً من المعالجة للديون التي تمت نتيجة للمعاملات الربوية السابقة، وترتبت بموجبها التزامات مالية كبيرة على طالبي النقد ناءت بحملها ذمهم، وعجزوا عن سداد هذه الالتزامات كلياً أو جزئياً. ما تعتقد أن المرابين سيفعلون بهم؟ هل ينظرونهم إلى ميسرة؟ أو يعفون عن جزء من هذا الدين؟ بالطبع لا هذا ولا ذاك .. بل ينفذون على الضمانات التي بأيديهم. أما من ليس له ضمان فيمد له في الأجل ولكن في مقابل أن يدفع ثمناً في مقابل هذا الأجل. وأن يقدم ضماناً حتى يتمكن المرابي من الرجوع عليه في حالة عجزه مرة أخرى عن السداد. وزيادة في الشكلية قد يطلب المرابي أن يجدد له البيع الأول ولكن بضمن أعلى. وسواء كانت هذه أم تلك ، فالنتيجة واحدة . وهي صورة الربا في ثاني الحال أو الفائدة المركبة التي تناولناها بالبحث في ربا الديون . ومن حيث يشعر المرابون



أو لا يشعرون سموا هذه المعاملة بذات اسمها الربوي وهو الفائدة المركبة (بيع التركيبية) .

٤/ بيع المصل:

والمقصود بالمصل هنا: التنازل عن جزء من الدين في مقابل سداد ما تبقى منه. ولهذه المعاملة كذلك صور متعددة . ولكن الذي يهمننا منها بدرجة أكبر هو أن الشخص الذي يقع تحت قبضة المرابين لن يخرج منهم سالماً في الدنيا ولا في الآخرة ما لم يتب ويرجع إلى الله تعالى – متحلاً من آثار المحق واللعن والحرب شيئاً فشيئاً. ذلك أنه كلما حل عليه دين دخل في بيع ربوي جديد يسدد منه هذه الالتزامات، وهكذا تتراكم عليه الديون حتى يجد نفسه مضطراً للتسليم ببيع كل ما يملك، أو التسليم بقبول مصيره القضائي سجيناً أو غيره . عندها وعندما يستيقن المرابون إنه ما عاد يملك شيئاً. وانكشف أمره في السوق فما عاد قادراً على إجراء بيع صوري جديد ، يقبلون أخذ ما عنده من مال ويتنازلون – يملصون – ما تبقى من التزامات عليه.

وفي بعض الأحيان يبقى المدين في الحبس انتظاراً لمحاكمته في الشيكات التي ارتدت لعدم كفاية الرصيد، فيرسل من يتفاوض مع المرابين وغيرهم من الدائنين في أن يتنازلوا أو يملصوا له ٥٠ ٪ من دينهم في مقابل أن يقوم بواسطة معارفه في تدبير ال ٥٠ ٪ الأخرى. فإذا يئس هؤلاء من أن يطالوه بصورة أو أخرى عقدوا معه هذه الصفقة . وهي وإن خرجت عن صورة ضع وتعجل بسبب أن غالب ما عليهم من دين كان حالاً، إلا أنه وعند الإعسار الحقيقي تعتبر مثل هذه التسوية من قبيل الغصب وأكل أموال الناس بالباطل فيما زاد عن الربا . وهي في بعض صورها مشمولة بضع

وتعجل لأن بعض الديون لا تكون حالة. وكذلك استخدم لها المرابون مصطلحاً قريباً من مصطلحها الفقهي .. فاستخدموا الملص والإملاص يعني الوضع .

نخلص من كل ما تقدم إلى أن صور التحايل على أكل ربا الديون عن طريق البيوع الصورية قد شملت بدورها كل صور ربا الديون:

أ/ القروض بزيادة مشروطة.

ب/ الربا في ثاني الحال – ممثلاً للفائدة المركبة .

ج/ وضع وتعجل .

ونشأت هذه الممارسات لإسباب نذكر منها:

أ/ أن بعض المرابين هؤلاء كانوا يتعاملون بالربا صراحة. فلما قفل هذا الباب أمامهم سعوا إليه بالحيلة .

ب/ أن سياسات التحرير الاقتصادي التي بدأت مع برنامج تعميق إسلام الاقتصاد ومؤسساته في السودان ابتداء من ١٩٩١م قد أدت إلى إفلاس كثير من الوسطاء والسماسرة، وبعض التجار ورجال الأعمال الذين كانوا يعتمدون على السوق السوداء، وعلى هامش الدعم الكبير الذي كانت تدفعه الدولة لكثير من السلع والخدمات. فعند بداية سياسات التحرير بدأ هؤلاء يخرجون من السوق شيئاً فشيئاً، غير أن بعضهم لم يقبل هذا الواقع الجديد ، فظل يتعلق بمكانته القديمة، فصار يشتري سلعاً وينتظرها اعتماداً على الربح الذي يجده نتيجة انخفاض سعر العملة بالتضخم . ولكن هذه السياسات أثمرت في النهاية النزول بالتضخم لمعدلات معقولة موازنة بما كان عليه الحال من قبل. فالذين ظلوا يغالبون هذا

الواقع الجديد بآليات السياسات السابقة في التحكم هم الذين أصبحوا من بعد فريسة سهلة للمرابين .

ج/ بدأت معالجات لهذه الظواهر متمثلة في :

- توفير التمويل بموجب الصيغ الإسلامية لكل قطاعات الاقتصاد بدرجات معقولة .
- ولقطاعات الإنتاج الزراعي والصناعي والصادر على وجه الخصوص .
- التوعية بآثار تلك المعاملات في الندوات والمحاضرات المباشرة عبر أجهزة الإعلام .
- وبالإجراءات التشريعية .

المعالجات التشريعية:

في سبيل المعالجات التشريعية لهذه الظاهرة عقدت اجتماعات شورية بديوان النائب العام وندوات بأجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة تم بناء عليها الاتفاق على تحريم المعاملات الربوية . وعلى إثر ذلك تم تعديل قانون مكافحة الشراء الحرام والمشبوّه لعام ١٩٨٩ م وتم التعديل في ١٩٩٦ م على النحو التالي :

١- عدلت المادة (٣) تحت عنوان (تفسير) على النحو الآتي:

تضاف الكلمات الجديدة الآتية والتفسير الوارد أمام أي منها:

- الربا: يقصد به الزيادة على رأس المال خالية من مقابل ، ولا يعتبر التأجيل مقابلاً .
- والربا قسمان:

- ربا نسيئة: وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل .
- ربا الفضل: هو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة .

٢- في المادة (٦)^(١) بعد البند (ج) يضاف البند الجديد الآتي:

د/ نتيجة لمعاملات ربوية بكافة صورها ، أو معاملات وهمية أو صورية تخالف

(١) المادة (٦) تتحدث عن تعريف الثراء الحرام: ويقصد بالثراء الحرام كل مال يتم الحصول عليه بأي من الطرق الآتية:
أ/ من المال العام بدون عوض أو يعين فاحش أو بالمخالفة لأحكام القوانين أو القرارات التي تضبط سلوك العمل في الوظيفة العامة
ب/ استغلال سلطة الوظيفة ..
ج/ الهدية المقررة التي لا يقبلها العرف .. والقرض من جانب من له مصلحة مرتبطة بالوظيفة العامة ..



الأصول الشرعية للمعاملات .

٣ - المادة (١٧) تطبيق بعض أحكام القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والإثبات

١/ تطبيق أحكام الفصل الثاني من الباب الثالث والمادة (١٠٧) من القانون الجنائي

١٩٩١م على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

٢/ يجوز الوعد بوقف تنفيذ العقوبة في جريمة الربا لأي من المتهمين فيها سواء

كان شاهداً أو كاتباً أو معطياً أو آخذاً لها.

٣/ لإثبات جريمة الربا تقبل أقوال أي متهم ضد الآخر ، كما تقبل قرائن الأحوال

وكافة الظروف والملابسات الأخرى.

٤/ أشار هذا القانون إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الواردة في الفصل

الثاني من الباب الثالث من القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م. ويتعلق هذا الفصل

بالاشتراك الجنائي باعتبار أن التعامل الربوي غالباً ما يتم بالاشتراك والتواطؤ مع

آخرين . ويشتمل الفصل على المواد من: ٢١ إلى ٢٦ .

٥/ وعليه فإن مجمل التعديل يهدف إلى:

أ/ إدخال المعاملات الربوية ضمن تعريف الكسب الحرام. سواء كانت المعاملة

الربوية صريحة أو في شكل ذريعة ربوية (العينة) - أو مرابحة أو مشاركة أو مضاربة

صورية وما في حكم ذلك.

ب/ ثم عرف الربا - بالتعريف العام - والربا كما نص عليه القانون قسمان :

- ربا نسيئة: وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل.

ويشتمل هذا التعريف على الصورة الأولى والثانية من صور ربا الديون بالنص.

وينبغي أن يشمل صور ضع وتعجل وفقاً لرأي جمهور الفقهاء. ذلك لأن خصم جزء

من الدين في مقابل إسقاط جزء من الأجل هو في حكم زيادة الثمن مقابل زيادة الأجل. وأشار بمصطلح ربا النسيئة إلى ربا الديون .

- والقسم الثاني هو ربا الفضل. ويقصد به ربا البيوع. ولم يكن تعريف القانون دقيقاً لربا الفضل . ذلك لأنه لم يفرق في عقد الصرف بين العملات من جنس واحد - وهي التي لا تجوز فيها الزيادة ولا الأجل حسب نص التعديل. أما العملات من جنسين مختلفين كالدينار السوداني بالدولار فتجوز فيها الزيادة ولا يجوز فيها الأجل. ويبدو أن التعديل تبني - في غير النقود - أن تكون الربويات قاصرة على الطعام. ولكنه تركه هكذا مطلقاً دون إشارة للدخار. وعدم الدقة في التعريف ناشئة من أن الطعام بالطعام من جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل ولا النساء كنص التعديل. أما الطعام بالطعام من جنسين مختلفين كالقمح بالأرز فتجوز فيه الزيادة دون الأجل.

ج/ ولأن المعاملات الربوية لا تتم غالباً إلا بالاشتراك، فقد طبقت عليها أحكام الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون الجنائي ١٩٩١ م .

د/ ولتسهيل وتيسير كشف المعاملات الربوية وإعانة المتعاملين على التخلص من هذا البلاء بوقف تنفيذ العقوبة في جريمة الربا لأي واحد من المتهمين بهذه المعاملة سواء كان اشتراكه بطريق مباشر أو غير مباشر .

هـ/ ولأن المعاملة في أصلها من المعاملات المالية فقد تجوز القانون في كيفية إثباتها على نحو ما هو وارد في المادة ١٧/٣ .

الفصل السابع

**الخط بين: أحكام ربا الديون وربا البيوع من ناحية
وأحكام البيع المؤجل بثمن أعلى من ناحية أخرى**

الخلط بين : أحكام ربا الديون وربا البيوع من ناحية وأحكام البيع المؤجل بثمن أعلى من ناحية أخرى

مقدمة :

نشأ خلط بين أحكام ربا الديون وأحكام ربا البيوع منذ القدم . وكان ذلك اللبس في حدود ضيقة ، وحسنت في مسار استقرار الفقه الإسلامي . ولكن الخلط توسع في هذا العصر عند يقظة الناس من غفلتهم ، بعد إلفة طويلة للمعاملات الربوية ، باعتبارها واقعا: يسود العالم ، ويسيطر على المجالات الثقافية والاقتصادية والقانونية ، والمعاملات اليومية . فلما فتحت لهم كوة أمل وشعاع يبصرون منه المخرج ، لم يستطع بعض الاقتصاديين التخلص الكامل من ربا الديون وأحكامه . وهو الربا الذي عمت به البلوى ، ويقوم عليه بناء النظام المصرفي الربوي ، وتتم عليه جل - إن لم نقل - كل معاملات الناس في الاستثمار وغيره .

حصل نتيجة لذلك خلط وتداخل بين أحكام ربا الديون وأحكام ربا البيوع ، إذ صار البعض يطبق أحكاماً من ربا الديون على ربا البيوع من ناحية ، كما سحّبوا تلكم الأحكام على البيع من ناحية أخرى . ورأيت أن أشارك بهذا الفصل في إثارة هذه القضية ، وإزالة ما علق أو يمكن أن يعلق بسببها من لبس لدى العامة والخاصة ، وأرجو أن أسمع أو أقرأ من أهل الاختصاص والهم والرأي ، ممن لهم إضافات أو تعليقات أو استدراكات أو أي مداخلات أخرى في هذا الموضوع ، من أجل بلوغ الحق والعدل والله ولي التوفيق .

حدود الربا: حد الربا في الإسلام :

١/ ما كان معروفاً ومعهداً للناس عند نزول القرآن بتشريعات الربا . وأكدته السنة والإجماع ، ألا وهو ربا الديون .

٢/ ثم أضافت إليه السنة تشريعات ربا البيوع على نحو ما بينا .

٣/ وليس فوق ذلك من ربا . غير أن الأمور في الإسلام بمقاصدها حتى إذا اتخذ الناس



مثلاً صورة البيع الصحيح ذريعة للقرض بزيادة ، كان ذلك من الربا وفق ما بينا في بيوع الأجل وما في حكمها .

الربا والزيادة :

إذا وقفنا على أن الربا في الإسلام هو ربا الديون وربا البيوع . وعلمنا حد كل واحد من هذين النوعين ، نستطيع أن نقرر إذن: أن الربا وإن كان يعني الزيادة في اللغة ، إلا أن في الاصطلاح الفقهي – وعندما يتعلق بالزيادة – لا يعني إلا الزيادة التي يشملها ربا الديون بشروطه وأحكامه ، والزيادة التي يتضمنها ربا البيوع بشروطه وأحكامه. وأي زيادة خرجت عن ذلك فليست من الربا في شئ . كما في الربح عموماً ، والربح في البيع المؤجل مع زيادة الثمن فيه لمكان الأجل على وجه الخصوص .

فالربح في البيع المؤجل مع إمكانية زيادة الثمن فيه لمكان الأجل ، لا يدخل بحال في:
١/ ربا الديون:

أ/ لأن الربح نتيجة معاملة هي بيع وليس نتيجة معاملة دين . وقلنا إن ربا الديون يتعلق بالقرض وبالدين وليس له صلة بالبيع . إلا إذا فقد البيع مقصده وغرضه ، وصار ذريعة لربا الديون . عندئذ تلغى صورة البيع وينفذ الشرع إلى حقيقة المعاملة في إطار ربا الديون.

ب/ ثم إنه (أي الربح ضمن الثمن) عندما يتقرر ديناً في الذمة ويحل أجله لا يجوز الزيادة فيه بسبب الأجل وطوله ، وبذلك فارق ربا الديون .

٢/ ولا يدخل الربح في البيع المؤجل في ربا البيوع . إذ يجوز مقابلة العروض (ربوية أو غير ربوية) بالنقود تفاضلاً ونسيئة ، وهو إجماع عند كل أهل العلم . والبيع المؤجل حتى مع زيادة الثمن لمكان الأجل لم يخرج عن هذا الحكم المجمع عليه كما بينا تفصيلاً في فصل ربا البيوع .

من أين إذن نشأت الشبهة في قياس الربح في البيع المؤجل بثمن أعلى من سعر يومه ، بالزيادة الربوية في القرض – كما أثار ذلك بعض الشيعة قديماً ويثيره بعض الاقتصاديين

حديثاً؟ في تقديري أنه ربما كان منشؤها مفهوماً خاطئاً هو:

أ/ أن كل زيادة مرتبطة بالزمن تعتبر ربا .

ب/ وأن الزيادة الربوية مطردة مع الأجل .

وشيوع ربا الديون في هذا العصر حتى ظن الناس أنه المقياس الوحيد للربا – ربما كان وراء هذا المفهوم المغلوط. إن المعلوم أن الربا – حتى بمعنى الزيادة – لا يعني إلا الزيادة المتعلقة بربا الديون وربا البيوع بحسب قواعد كل واحد منهما . والزيادة مطردة مع الأجل في ربا الديون ولكنها ليست مطردة مع الأجل في ربا البيوع . ودليل ذلك :

١/ أن بيع الجنس بجنسه : صرفاً أو مقايضة – منعت فيه الزيادة باعتبارها ربا ولو كان البيع حالاً ، يداً بيد وهاء وهاء ، فمنعت هذه الزيادة ولو وجدت لصار البيع ربوياً مع أن البيع حال .

٢/ وأن الأجل يكون ممنوعاً حتى بدون زيادة، كما في صرف ومقايضة الجنس بجنسه .

٣/ وأن الأجل يكون ممنوعاً مع جواز الزيادة، كما في بيع المثلئ الربوي بغير جنسه من المثلثات الربوية صرفاً ومقايضة .

٤/ وأن الأجل والزيادة يجوزان معاً في بيع الربويات مع اختلاف العلة – أي في بيع العروض (ربوية وغير ربوية) بالنقود .

٥/ ويتضح من ذلك :

أ/ أن الزيادة في البيوع تجوز مع الأجل وعدمه كما في الفقرة (٤) أعلاه.

ب/ وبالمقابل منعت الزيادة والأجل كما في الفقرتين (١) و(٢) أعلاه.

ج/ وجازت الزيادة مع منع الأجل كما في الفقرة (٣) أعلاه.

ونعود فنؤكد بأن الزيادة والأجل مطردان في ربا الديون في صورة الثلاث: صورة القرض بالفائدة البسيطة، وصورة الفائدة المركبة في الربا في ثاني الحال ، وصورة ضع وتعجل، حيث تنقص الفائدة مع إسقاط جزء من الأجل . وأن الزيادة والأجل غير مطردين في ربا البيوع . وهذا يقضي بعدم صحة قياس الربح في البيع المؤجل على ربا الديون. وأنه متى

قيس الربح في البيع المؤجل على ربا الديون صار ذلك قياساً مع الفارق. وعلى هذا، فالزيادة مع الأجل في الدين ربا. أما الزيادة في البيع المؤجل فليست رباً ، إذ جاز في البيع مقابل العرض (السلعة) بالنقد على أساس البيع الحال أو المؤجل ، وعلى أساس التفاضل بين العوضين . ولقد دق هذا المعنى على المرابين منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما حكاه الإمام الطبري عندما قيل لأكلة الربا إن قولكم: زدني في الأجل أزيد في مالك ، ربا . قالوا سواء علينا زدنا في أول البيع أو عند محل المال (أي عند وقت السداد) فكذبهم الله في قيلهم فقال : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) .. فليست الزياتان اللتان إحداهما من وجه البيع (أي المؤجل) والأخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل سواء ، ذلك أن الله حرم إحدى الزياتين .. وأحل الأخرى ^(١) .

وكان المرابين قالوا : على فرض أن الدين ترتب نتيجة بيع سلعة بمائة دينار مؤجلة ، فإنه بالإمكان أن يبيعها البائع بمائة وعشرين ابتداء ، فلماذا لا يزيد العشرين الآن ، إذا كان يجوز له ذلك في الابتداء؟ فأجاب القرآن أن زيادة العشرين في الابتداء إذا كان السوق يقبلها أوتّم التراضي عليها في مقابلة السلعة فهي صحيح ، وفقاً لأحكام عقد البيع ، أما وقد أصبحت المائة ديناً في ذمة المشتري بعد كامل الرضا في موازنتها بالسلعة المبذولة فيها ، فلم يعد إلا الدين وزيادته في مقابل الأجل ربا .

توجيه الفائدة الربوية عند الاقتصاديين :

حاول علماء الاقتصاد في الغرب – على الخلاف الكبير بين مدارسهم – أن يوجهوا ويستدلوا لجواز الفائدة الربوية كما يلي:

١/ عرفوا الفائدة بأنها :

أ/ العائد من استخدام رأس مال معين خلال مدة محددة .

ب/ ثمن أو أجرة القرض .

ج/ ثمن الانتظار أو الحرمان .

يقولون بما أن الذي يشتري عربة يدفع ثمنها ، وأن الذي يستغل عربة أجرة يدفع أجرها ،

(١) جامع البيان ، تفسير الآيات من سورة البقرة .

فيكون من المنطق على من يقترض المال أن يدفع ثمناً أو أجراً على استخدامه ذلك المال خلال المدة المحددة . ذلك لأن كل واحد من صاحب العربة ومالك المال يقدم خدمة، ويحرم نفسه من استغلال ماله في مقابل ما يتحصل عليه من فائدة . فالفائدة تؤخذ في مقابل الخدمة التي يؤديها المقرض إلى المقرض.

٢/ ثم تناولوا إجمالي عناصر الفائدة وعرضوها على النحو التالي:
أ/ مقابلة المخاطر:

يقولون إن جزءاً من الفائدة المطلوبة على أي قرض يذهب لمقابلة المخاطر ، يتحدد هذا الجزء بحسب حجم المخاطر المتوقعة . ذلك أن الفائدة المطلوبة من إقراض مبالغ متساوية ولمدة متساوية قد تختلف بسبب اختلاف حجم المخاطر المتوقعة . وهذا يعني أن حصة من الفائدة تقدر وتحسب لمقابلة مخاطر القرض .
ب/ مقابلة المصروفات:

إن البضائع التي تباع على نظام البيع الإيجاري مثلاً، تكون فائدها أعلى من البيع بثمن حال . وجزء من هذه الزيادة يذهب لمقابلة المخاطر كما قدمنا . وجزء آخر يذهب لمقابلة مصروفات الموظفين والسجلات والقيام بالتحصيل وكل ما يلزم لمثل هذا التعامل . فالعنصر الثاني من عناصر الفائدة هي المصروفات المتكبدة في سبيل إدارة العملية أو العمليات الاستثمارية بحسب حالها .

ج/ الفائدة الخالصة:

ما زاد من إجمالي الفائدة عما يقابل المخاطر والمصروفات هو الفائدة الخالصة التي تمثل العائد من استخدام رأس المال أو هي العوض عن الانتظار والحرمان^(١) .

عناصر الفائدة وتبريراتها في ميزان الفقه الإسلامي:

١/ عناصر الفائدة :

الفائدة (Interest) من الربا المقطوع بحرمته ، بيد أن ذلك لا يمنع من قبول بعض عناصر الفائدة وبعض تبريراتها في مجال عقد البيع الصحيح أو الإجارة أو حتى القرض الصحيح كما سيأتي .

(١) J. L. Hanson, A Textbook of Economics 7th ed pp. 343-360 . The English Book Society and Evan Hd , London and Plymouth

وبما أن هناك ثلاثة عناصر للفائدة هي : مقابلة المخاطر ومقابلة المصروفات ثم الفائدة الخالصة، فالعنصران الأولان كما يكونان عنصرين للفائدة ، قد يكونان عنصرين للربح وعنصرين للإجارة . ولذلك يمكن - في تقديري - وضع تقدير لهما في الربح في البيع المؤجل، وحتى في البيع الحال. كما يمكن تحميل تكلفة القرض على المفترض. والتقدير للمخاطر في القرض يكون بأخذ ضمانات أقوى، فالجزء المعني بالتحريم من تلكم العناصر هو - في تقديري - الفائدة الخالصة التي ليس لها عوض ولا مقابل .

ويذهب الاقتصاديون في توجيههم للفائدة بأنها ثمن الانتظار - ولذلك يعبرون عنها بالقيمة الزمنية للنقود (Time Value of money) . وكذلك يقول الفقهاء: إن للزمن حصة من الثمن ، وذلك في توجيههم وتسبيهم لزيادة الثمن لمكان الأجل في البيع. غير أن الفقهاء أجازوا هذه القاعدة في البيع الصحيح ، وألغوا القيمة الزمنية للنقود في ربا الديون على نحو ما بينا سابقاً .

وعليه فحجة تثمين الزمن مقبولة من حيث المبدأ في الفقه الإسلامي خاصة في مجال البيع الصحيح . وملغاة في مجال القرض بسبب تحريم ربا الديون . ولقد حاول ابن عابدين وغيره من الفقهاء تفسير هذا الحكم المزدوج في تثمين الزمن باعتبار وإلغاء تثمينه باعتبار آخر. فهو يقول إن الأجل ليس في ذاته مال - أي ليس بعوض - حتى يقابله شئ من الثمن . وهذا هو الأصل في الأجل . لكن إذا اشترط زيادة الثمن في البيع بسبب الأجل ، صار الأجل شبيه بالمبيع - أي بالعوض المعتبر شرعاً . حتى لكأن البائع يبيع - في هذه الحالة - شيئين: العوض الحقيقي وهو العين المبيعة . وشبه العوض (أي العوض الحكمي) وهو الأجل في البيع . ولكن الأجل لا يصير شبه عوض ، أو عوضاً حكماً إلا بالإضافة والتبعية لعوض حقيقي (السلعة) . فإذا صار كذلك جاز أن يقابله شئ من الثمن. وعبارته تقرأ: لأن للأجل شياً بالمبيع ألا ترى أنه يزداد في الثمن لأجله. والشبهة ملحقة بالحقيقة، فصاركأنه باع شيئين .. وقال: لأن الأجل في نفسه ليس بمال فلا يقابله شئ حقيقة إذا لم يشترط زيادة الثمن بمقابله قصداً . ويزاد في الثمن لأجله إذا

ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن قصداً فاعتبر مالا في المراجعة^(١).

وكأنني بآبن عابدين يقول: إن الأصل في الأجل أو الزمن أنه ليس بمال أو عوض، ولهذا السبب أُلغي اعتباره في الفقه الإسلامي في ربا الديون وما في حكمه. ولكن إذا أضيف الزمن أو الأجل إلى مال أو عوض حقيقي في البيع أو ما في حكمه فقد يصير بالإضافة والتبعية مالا حكماً أو شبه مال، فجاز تثمينه أو أخذ قيمة زمنية له.

حكمة تحريم الإسلام للفائدة:

١/ الفائدة على القرض من ربا الديون المحرم تحريماً قطعياً. وما حرم بنصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة لا يجوز الترخيص فيه إلا بموجب أحكام الضرورة بشروطها^(٢). وعليه فلا سبيل إلى صحته بحال إلا بموجب الضرورة. وقد أُلغي الفقهاء كل توجيهات الاقتصاديين للفائدة.

قال الباقي في معرض توجيهه للمضاربة أو القراض: ووجه صحته (أي القراض) من جهة المعنى أن كل مال يزكو بالعمل لا يجوز استئجاره للمنفعة المقصودة منه فإنه يجوز المعاملة عليه ببعض النماء الخارج منه. وذلك أن الدنانير والدرهم لا تزكو إلا بالعمل. وليس كل أحد يستطيع التجارة ويقدر على تنمية ماله. ولا يجوز له إيجارها ممن ينميها. فلولاً المضاربة لبطلت منفعتها. فلذلك أبيحت المعاملة بها على وجه القراض. لأنه لا يتوصل من مثل هذا النوع من المال إلى الانتفاع به في التنمية إلا على هذا الوجه^(٣).

يوضح هذا النص أن رأس المال السائل (النقد) الذي يكون أساساً لكل القروض لا يزكو - بمعنى لا يستثمر إلا بالعمل فيه. ولا يجوز استئجاره بحال. ولا أن يؤخذ عليه ثمن للانتظار ولا للحرمان، لأن ذلك يخالف طبيعة النقد الذي حددت وظيفته بأنه: أداة وسيطة لتبادل المنافع في السلع والخدمات. هو قيم الأموال وأثمان للسلع والخدمات. هو الميزان العدل الوسيط الذي تضبط به هذه السلع والخدمات فتتوازن منافع الناس عند التبادل فتحقق درجة عامة من العدل والاستقرار يقوم عليها التراضي بين الناس. يقول ابن القيم:

(١) حاشية ابن عابدين ٤١/٥ - ١٤٢.

(٢) ولقد بينا تعريف الضرورة في ص ٦١ حاشية.

(٣) المنتقى ١٥١/٥.



الدراهم والدنانير (النقد) أثمان المبيعات (يقصد المعاوضات هنا) والثلث هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال . فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض ، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع ، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع . وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ، ويستمر في حالة واحدة ، ولا يقوم هو بغيره ، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض ، فتفسد معاملات الناس ويشتد الضرر^(١) .

وهذا هو ذات المعنى الذي توصل إليه الفيلسوف أرسطو والذين جاءوا من بعده ، حيث انتقد الفائدة الربوية باعتبارها زيادة في النقد تتولد عن ذات النقد عن طريق القرض . وقال إنها إذن من الربا . ذلك لأن وظيفة النقد أن يكون وسيطاً لتبادل السلع . وأي استخدام للنقد في هذا الغرض يكون استخداماً طبيعياً . فإذا استخدم من أجل الحصول على ثروة (نماء) عن طريق الإقراض يكون قد خرج بالنقد عن طبيعته لأن النقد في حد ذاته ليس منتجاً بل هو عقيم لا يلد من ذاته نقداً^(٢) .

وما عبر عنه أرسطو بالوظيفة الطبيعية للنقد هو الوساطة التبادلية التي عبر عنها الإمام الغزالي بالحكم العدل وموازن وقيم الأموال ، حيث يقول:

ومن نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير (يقصد النقدين من الذهب والفضة) وبهما قوام الدنيا . وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته . وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغنى عنه . كمن يملك الزعفران مثلاً وهو محتاج إلى دابة يركبها . ومن يملك الدابة ربا يستغني عنها ويحتاج إلى الزعفران . فلا بد بينهما من معاوضة ، ولا بد من مقدار العوض من تقدير . إذ لا يبذل صاحب الدابة دابته بكل مقدار من الزعفران ، ولا مناسبة بين الزعفران والدابة حتى يقال يعطى منه مثله في الوزن أو الصورة . وكذا من يشتري داراً بثياب .. أو دقيقاً بحمار ، فهذه الأشياء لا تناسب فيها ، فلا يدري كم تساوي

(١) أعلام الموقعين ٢/ ١٣٧ .
(٢) انظر أقوال أرسطو في الفصل الأول - تمهيد .

الدابة بالزعفران فتتعذر المعاملة جداً ، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها يحكم فيها بحكم عدل فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي.

فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما .. وإنما أمكن التعديل (العدالة) بالنقدين إذ لا غرض في أعيانهما. ولو كان في أعيانهما غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحاً. ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له . فلا ينتظم الأمر . فإذا خلقهما الله لتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل. ولحكمة أخرى ، وهي التوصل بهما إلى سائر الأشياء ، لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما ، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة . فمن ملكهما فكأنه ملك كل شئ لا كمن ملك ثوباً فإنه لم يملك إلا الثوب. فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلاً ، فاحتيج إلى شئ هو في صورته كأنه ليس بشئ ، وهو في معناه كأنه كل الأشياء . والشئ إنما تستوي نسبته إلى المختلفات إذا لم تكن له صورة خاصة يفيد بها بخصوصها. كالمرآة لا لون لها وتحكي كل لون. فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض. وكالحرف لا معنى له في نفسه وتظهر به المعاني في غيره . فهذه هي الحكمة الثانية . وفيهما أيضاً حكم يطول ذكرها.

فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم ، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم ، فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما. فمن كنزهما إذن فقد ظلمهما، وأبطل الحكمة فيهما. وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه. لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به. وما خلقت الدراهم والدنانير (النقود) لزيد خاصة أو لعمر خاصة ، إذ لا غرض للأحاد في أعيانهما ، فإنهما حيران (الذهب والفضة) وإنما خلقا لتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس ، وعلامة معرفة للمقادير مقومة للمراتب .. فأخبر تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤) ^(١).

(١) سورة النوبة (٣٤).



فكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم . لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما ، إذ لا غرض في عينهما ، فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم ، ومن معه ثوب ولا نقد معه فقد لا يقدر على أن يشتري به طعاماً ودابة. إذ ربما لا يباع الطعام والدابة بالثوب فهو معذور في بيعه بنقد آخر ليحصل النقد فيتوصل به إلى مقصوده .. فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد ، فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيداً عنده وينزل منزلة المكنوز وتقييد الحاكم والبريد والموصل إلى الغير ظلم. كما أن حبسه ظلم. فلا معنى لبيع النقد إلا اتخاذ النقد مقصوداً للدخار وهو ظلم^(١).

هذه مرافعة قوية للإمام الغزالي عن:

١/ أهمية النقود باعتبارها وسيطاً مناسباً سهلاً ، وميزاناً عدلاً لتبادل المنافع بين الناس وتحقيق المصالح في تبادل السلع والخدمات .. فهي قيم الأموال وميزانها.
٢/ وأنه يجب على العباد إدراك هذه النعمة والمحافظة على هذه الوساطة السهلة والميزان العدل بجملة من السياسات والإجراءات حتى لا يجروا الناس على أن يخرجوا بالنقود من وظيفتها فيكفروا نعمة الله تعالى فيها ويضروا بمصالح الخلق . ومما يحافظ على وظيفتها وحكمتها:

أ/ عدم الاتجار في ذات النقود . لأن النقد ليس منتجاً في ذاته . فهو ليس بسلعة أو خدمة ينتج عنها في ذاتها نماء . وإنما هي وسيط لتبادل السلع والخدمات وميزان عدل للموازنة بين قيمتها ، وعدم الاتجار فيها يتأكد بالبعد عن المعاملات الربوية إذ هي اتجار في ذات النقود.

ب/ عدم كنز النقود وتعطيلها ، لأن وظيفة النقود تمثل مصلحة عامة ينتفع بها عامة الناس . فهي بهذا المعنى في حكم الملك العام . فمن كنزها فقد حبس وظيفتها وأبطلها وهدد مصالح الآخرين. وعليه فإن إدارة النقد لا تترك للأفراد وإن ملكوها ظاهراً بالاستخلاف. وإنما تخضع لسياسة السلطان ليوجهها وفق المصلحة في وظيفتها.

(١) إحياء علوم الدين ٤/ ٨٨-٩٠.

ج/ وبذلك يكون استخدام النقود الأمثل:

- في قضاء احتياجات الإنسان المتعددة.

- وفي استثمارها المشروع الذي لا يؤدي إلى الاتجار في ذات النقود. وإنما بإضافة العمل والضمان إليها على نحو ما سيأتي لاحقاً إن شاء الله.

- وبأداء خدمة صرف النقد لمن يملك عملة ويحتاج إلى التعامل بغيرها.

ويمضي ابن رشد فيكمل هذا المعنى في المقصود من النقد الذي تتم به مصالح الناس وما يخرجهم عما وضع له فيؤدي إلى المفسدة فيقول: إذ كانت هذه (أي النقود) ليس المقصود منها الربح (أي من عينها - دون إضافة عمل أو ضمان فيها) وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية^(١).

وعليه فإن أخذ أي مبلغ زائد فوق أصل القرض يمثل عائداً بلا عوض ، وخروجاً عن وضع الحكمة للنقد ، ومجافاة لطبيعتها ، فيصير ربا محرماً ، والشريعة الإسلامية التي حرمت الفائدة ومنعت أن ينمى المال بالزيادة في القرض عن طريق استئجاره بينت أن المصلحة من وراء النقد إنما تتحصل عن طريق العمل فيه .. فهو يزكو من خلال تعامله في السلع والخدمات بإضافة الجهد البشري إليه.

وفتحت الشريعة لتنمية الأموال أبواباً واسعة - لا عن طريق المضاربة فحسب - كما يمكن أن يفهم من نص الباقي السابق - وإنما عن طريق كل صيغ الاستثمار الإسلامي القائمة على قاعدة الغنم بالغرم . وسنتناول هذه القاعدة بالشرح في رسائل قادمة إن شاء الله.

٢/ الشريعة الإسلامية حرمت الربا عموماً ، وربا الديون على وجه الخصوص. لأن الشارع العليم الخبير أرسل كل رسالات السماء هداية للإنسان وخدمة لمصالحه المشروعة. فجعل الربا من الكسب الخبيث غير المشروع. وأن العقلاء من الناس أدركوا بفطرتهم السليمة ما فيه من مخاطر وظلم . فأنكروه ، ولو لم يكن إلا ذلك لكفى العبد المؤمن أن يكون وقافاً عند حدود الله تعالى .. غير أن هناك من معقول المعاني من وراء تحريم

(١) بداية المجلد ٢/ ١١٠ .

الربا ما تزداد به قلوب المؤمنين إيماناً بعض تلك المعاني تقدمت وسنورد بعضها الآخر في الفقرات التالية.

٣/ حرم الإسلام ربا الديون خاصة ، لأن الشريعة حددت للقرض وظيفة روحية واجتماعية ، فجعلت منه استثماراً للدار الآخرة: (بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (١٦) وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى (١٧) إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى (١٨) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى (١٩))^(١) فوظيفة القرض كما توضحها السنة هي احتساب الأجر عند الله تعالى بقضاء حاجة المحتاجين ومواساتهم.

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر. فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة . رواه ابن ماجة^(٢) . وعن أبي هريرة عند مسلم مرفوعاً: من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة . والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه^(٣) .

وعن أبي الدرداء: لأن أقرض دينارين ، ثم يردان ، ثم أقرضهما أحب إلي من أتصدق بهما^(٤) . هذه النصوص بينة للدلالة في أن وظيفة القرض هي: احتساب الأجر العظيم المرجو الثواب عند الله تعالى . وأن المولى عز وجل ييسر أمر المقرض في الدنيا والآخرة. وهكذا يتضاعف ويتصاعد ثواب القرض بقدر نية المقرض ، وبحجم ما يسد من فاقة وخلة وكربة.

وأن القرض يمكن أن يكون تضامناً وتأميناً اجتماعياً عاماً بين أفراد المجتمع. وهذه الوظيفة تتسق مع الأولى. ولكن ، حتى إذا أغفل العبد نية الثواب ، تبقى الوظيفة الثانية في ذاتها تعاوناً مطلوباً بين أفراد المجتمع.

(١) سورة الأمل (١٦-١٧) .

(٢) المعنى مع الشرح الكبير ٤/ ٣٤٧ .

(٣) نيل الأوطار ٥/ ٢٢٩ .

(٤) المعنى مع الشرح الكبير ٤/ ٣٤٧ .



عن مالك أنه بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته. فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا. قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله: السلف على ثلاثة وجوه:

- سلف تسلفه تريد به وجه الله ، فلك وجه الله .

- وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك ، فلك وجه صاحبك .

- وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب ، فذلك الربا^(١).

أكد الحديث ما قررناه سابقاً من أن وظيفة القرض المشروعة هي سد حاجة المحتاج مع احتساب الأجر عند الله عز وجل ، ويبقى التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع مطلوباً حتى إن تعطلت نية احتساب الأجر .. هذا وإن دوافع التعاون والتكافل جديرة بتصحيح النوايا ومآلات ما صاحبتة غفلة إلى أن ينتهي لله تعالى.

وأن القرض الذي ينتظر صاحبه منه عوضاً مادياً في هذه الحياة الدنيا، إنما هو الربا والكسب الخبيث والممحق ، وهو بمثابة أذان بالحرب من الله ورسوله وساء مصير المرابين.

٤/ باعتبار أن القرض هو أداة الاستثمار الربوية الوحيدة ، إلا أنه أداة ظالمة وجائرة ، لأنه بالضرورة يحابي أحد طرفي العقد ضد مصلحة الطرف الآخر ، فهو يحابي المقرض على حساب المقترض. والمحابة هنا ناتجة عن طبيعة الأداة الاستثمارية ذاتها - وهي القرض بفائدة - لا نتيجة الظروف المحيطة بالتعامل. فالمقرض يضمن - بحكم شروط القرض الربوي - استرداد :

أ/ أصل القرض .

ب/ والفائدة المشترطة فيه.

ج/ ويأخذ الضمانات الكافية لاسترداد (أ) و(ب) مع التحوط لأي انفلات زمني ، إذ يأخذ على ذلك فائدة ربوية مركبة ، بموجب الصورة الثانية من صور ربا الديون. ويتترك عقد القرض الاستثماري (الربا) للمقرض وحده مواجهة مخاطر الاستثمار ، بعد أن أمن المقرض تأميناً شاملاً ، وهذه نتيجة ظالمة . يحصل عليها المقرض لا بجهد ،

(١) موطأ الإمام مالك ٦٨٢ كتاب البيوع باب ما لا يجوز من السلف .

ولا بخبرته الاستثمارية ، ولكن لأنه فقط استخدم القرض أداة للاستثمار. والشريعة الإسلامية تنبني في جميع أحكامها ومعاملاتها على العدل ، خاصة في المعاملات المالية. والأصل في صيغ الاستثمار الإسلامي أن تتيح فرصاً متساوية لطرفي العقد – على نحو ما سنتناول لاحقاً إن شاء الله تعالى – غير أن ذلك لا يمنع من أن يجتهد كل طرف في ظل القواعد العامة للعقد في الفقه – في تحقيق مصلحته بناء على خبرته وبذله. لكن ، لا توجد صيغة استثمارية إسلامية تحابي أو تؤمن مصالح أحد طرفي العقد على حساب الطرف الآخر ، كما تفعل صيغة القرض الربوي. ولهذا – مع غيره – حرم الإسلام الربا. ٥/ إن من شأن استمرار التعامل بالقرض بفائدة (الربا) ، أن يكرس الثروة في أيدي مجموعة قليلة من المرابين. لأن تجارتهم واستثمارهم هو القرض بفائدة. وهي تجارة مؤمنة – على الأقل عقدياً – ضد الخسارة. لأنهم لا يتعرضون لأي خطر ناشئ عن الصيغة الاستثمارية التي يستخدمونها. فهي صيغة تحابهم على حساب المقترضين. هم إذن يتحكمون بموجب سلطان الثروة – خاصة في ظل هذه الحضارة الغربية المادية – على ولاية الأمر من الحكام في كل مرافق ودرجات اتخاذ القرار ، ومن بعدهم على سواد الناس. فيستغلونهم لتحقيق أهدافهم المعلنة وأجندتهم الخفية – التي منها مؤسسات الماسونية في كل أنحاء العالم. ومن أخطر أنواع الاستغلال حماية هذا الوضع المختل الذي يقسم العالم بين: شمال وجنوب ، ونام ومتخلف ، وغني وفقير. ومن لهم الحق في الفيتو ، ومن يستخدم الفيتو في غير مصلحتهم ، ومن يحق لهم امتلاك السلاح النووي والذري والكيميائي ومن لا يستحقون حتى صناعة الأسلحة الدفاعية الخفيفة. ويقسم فيه الناس بين مانح ومتلق للمنح والإغاثات ، وبين سادة وعبيد. وما دام أصحاب الثروة من المرابين قد حصلوا على هذه الثروة بوسائل غير أخلاقية، لا سند لها من الدين ولا من الضمير الإنساني الحي .. فلا ينتظر من هذه البذرة الخبيثة السامة أن تثمر شجرة طيبة ، ولا ثمرة حلوة.

وما يرزح تحته العالم اليوم من سيطرة اليهود لاقتصاديات العالم ، وتسخيرهم لأمريكا

وأوروبا تحت مظلة النظام العالمي الجديد، الذي يشعل - تحت أجندة السيطرة والهيمنة - في كل فترة حرباً في مواقع من العالم الثالث تقضي على مئات الآلاف من البشر ، لا تحرك ساكناً في قلوب المراهين التي ران عليها الظلم .. وقست بطراً وظناً منها أنها قادرة على تدبير أمر الكون . وها هي تحدث في كل فترة أزمة اقتصادية ، تذهب من جرائها الأنظمة السياسية. وتزهق الأرواح البشرية البريئة .. ويرزح الملايين من وطأتها دون أن يستشعر النظام العالمي شيئاً ، سوى سعادته من أن الحرب أو الأزمة الاقتصادية قد حققت أهدافها في حماية مصالحهم ، أو فشلت في تحقيق كل ما هدفوا إليه حتى يعيدوا إحكام خطتهم لإحداث مآسٍ جديدة.

٦/ إن التشوهات والآثار الضارة عقدياً واقتصادياً واجتماعياً التي يحدثها الربا لا تكاد تحصى ، ومن بينها أن المراهي شخص عاطل عن الكسب الإنتاجي الذي يضيف إلى عمارة الأرض، وموارد الأمة وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً ، وضرره عندئذ ليس هو كضرر زمرة العاطلين الذين لا يجدون عملاً سواء كانوا جادين في البحث عنه أم لا. وإنما يقوم المراهي باستخدام النقد على خلاف طبيعته ووظيفته فيتجر في ذات النقد فيحصل من ذلك - من عرق القطاع المنتج في المجتمع أموالاً طائلة ... بحيث يذهب جل عائداتهم للمراهين الذين لا يشتركون في مخاطر هذه المشروعات الاستثمارية مما يمكن أن يلقي هذا المسلك بظلاله على المنتجين.

والمراهي - وهو عاطل عن الكسب المنتج - يوجه كل طاقاته في كيفية تعظيم مكاسبه ويتفنن في ذلك مع صغر العالم نتيجة لثورة الاتصالات. فها هم المراهون يحركون أموالهم في الأسواق المالية .. فينعشونها اليوم من أجل أن ينقضوا عليها في غد .. وهكذا يضيع في مدى أسبوع ما لا يقل عن ٧٠٪ من ثروة أمة كإندونيسيا بحجم عدد سكانها الكبير. وعبر عن هذا المعنى منذ القدم الإمام الغزالي بقوله: إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب. وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو نسيئة خف عليه اكتساب المعيشة ، فلا يكاد

يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة. وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق. ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات^(١).

٧/ أما ربا البيوع نهى عنه لعدة أسباب منها: أنه وسيلة إلى ربا الديون فتصدق عليه كل الأسباب والمبررات المذكورة أعلاه.

ونلاحظ أن السمة العامة لربا البيوع و حظر الاتجار والمراعاة في ذات النقود وتنظيم التعامل في السلع الضرورية التي تتعلق بها مصالح وحاجيات عامة الناس . وذلك عن طريق وضع ضوابط تراعي تقليل الوسائط في حركة السلع حتى لا تضيق هذه الوسائط بتكاليفها المتعددة على السلعة فتبلغ المستهلك غالية الثمن وصعبة المنال. وضابط هذه السلع الطعم والادخار والمثلية (الكيل والوزن)

وما دامت مثلية كانت منافعها متقاربة فمنع تبادل الجنس الواحد منها إلا مثلاً بمثل سواء بسواء – مع نفاذ المعاملة – أما في الأجناس المختلفة فقد جاز التفاضل لاختلاف المنافع ، ولكن ضبط ذلك بالنفاذ أو عدم الأجل .

وضوابط النقد إلى جانب ما ذكر أعلاه في السلع فإن الاتجاه الغالب في الفقه الإسلامي يمنع الاتجار فيها بغرض اتخاذها سبباً للحصول على الثروة. منع ذلك إلا في إطار الخدمات اللازمة لتوفير الصرف للمتعاملين في العملات المختلفة

يقول ابن رشد في بعض هذه المعاني ما يلي: وأما الأشياء المكيلة والموزونة (يعني الربويات) فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف ، وكانت منافعها متقاربة ولم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلا على جهة السرف ، كان العدل في هذا إنما هو بوجود التساوي في الكيل والوزن (المثليات) إذا كانت لا تتفاوت في المنافع . وأيضاً فإن منع التفاضل في هذه الأشياء يوجب أن لا يقع فيها تعامل لكون منافعها غير مختلفة .. والتعامل عندما يضطر (يحتاج) إليه في المنافع المختلفة ، فإذا منع التفاضل في هذه الأشياء أعني المكيلة والموزونة علتان: إحداها وجود العدل فيها

(١) عن المعاملات المصرفية الربوية د. نور الدين زعتر (٥٧) .

والثاني منع المعاملة إذا كانت المعاملة بها من باب السرف .

أما الدينار والدرهم فعلة المنع فيها أظهر ، إذا كانت هذه ليس المقصود منها الربح ، إنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية . وروى مالك عن سعيد بن المسيب أنه كان يعتبر في علة الربا في هذه الأصناف الكيل والطعم وهو معنى جيد لكون الطعم ضرورياً في أقوات الناس فإنه يشبه أن يكون حفظ العين وحفظ السرف فيما هو قوت أهم منه فيما ليس هو قوتاً^(١) .

ومن أجل درء مثل هذه النتائج – لا متناهية الآثار الضارة على الإنسان – على مستوى متعاقدين أفراد وعلى أي مستوى أعلى محلي أو إقليمي أو عالمي – من أجل درء هذه النتائج المدمرة أخلاقياً للإنسان فوق فقره وعبوديته بسلطان الديون وخدمتها التي أصبحت تفوق أصلها – من أجل كل ذلك حرمت الشريعة ربا الديون وكل أنواع الربا الأخرى تأكيداً لنصوص كل الأديان السماوية والضمير الإنساني الحي .

وحرمت الشريعة الربا – لا لمجرد موقف سلبي من مصالح العباد المشروعة في الاستثمار التي كانوا يتوسلون إليها بالقرض الربوي – وإنما من أجل تقديم بديل إسلامي يغذي حاجيات الإنسان المادية ، بتوفير أدوات استثمار كافية ومتنوعة وعملية ، تبلغه لذلك الهدف المشروع . ومن أجل تغذية روحه في أن يباشر هذا الاستثمار وفقاً لأحكام عقيدته وشريعته .. فيباشر الاستثمار وهو في وثام مع عقيدته ومبتغياً لوجه ربه الذي زينه بهذا المال ، وفي وثام مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ومع من يتعامل معهم تحقيقاً للعدالة والإخاء والتعاون بين أفراد المجتمع .. وفي وثام مع مجتمعه حيث إن في المال الزكاة وحقوقاً أخرى كثيرة فوقها ينبغي عليه أن يؤديها فينال مرضاة الله تعالى ومرضاة العباد .

٨/ وإذا منعت الشريعة القرض بفائدة (الربا) أداة من أدوات الاستثمار ، فقد فتحت أبواباً أوسع لتحقيق مصالح الناس في الاستثمار . وذلك بموجب صيغ الاستثمار الإسلامي التي تقوم على قاعدة: الغنم بالغرم . والتي تتفادى كل عيوب النظام الربوي .

سنتناول هذه الصيغ الواحدة بعد الأخرى في رسالة تالية ، نسأل الله أن يفسح لنا



في الأجل طاعة ، وأن يمدنا بالتوفيق حتى نكمل كل جزئيات هذا الموضوع، والله ولي
التوفيق والرشاد . والسلام

غفر الله تعالى لنا ولكم ولوالدينا ووالديكم

أحمد علي عبد الله



المحتويات

رقم الصفحة

المحتوي

- توطئة ودعوة..... - ٥٠ -
- مقدمة الطبعة الأولى..... - ٥٦ -
- مقدمة الطبعة الثانية..... - ١٢ -
- مقدمة الطبعة الثالثة..... - ١٤ -

الفصل الأول تمهيد

- مصائب الإنسانية في المعاملات الربوية..... - ١٩ -
- الربا في اليهودية..... - ٢١ -
- الربا في المسيحية..... - ٢٢ -
- الربا في الفلسفات الاجتماعية..... - ٢٧ -
- الربا في الإسلام..... - ٣١ -

الفصل الثاني ربا الديون

- ربا الديون وصوره..... - ٤٣ -
- الصورة الأولى: القرض بفائدة..... - ٤٤ -
- الصورة الثانية: الفائدة المركبة..... - ٥٠ -
- الصورة الثالثة: الخصم..... - ٥٥ -
- المجوزون لضع وتعجل (الخصم)..... - ٦٠ -
- قرار مجمع الفقه الإسلامي في صحة ضع وتعجل..... - ٦١ -
- الأوراق التجارية وخصمها..... - ٦٣ -
- مدلول التحريم عند الجمهور..... - ٦٧ -
- التحريم القطعي لربا الديون..... - ٧٢ -

الفصل الثالث ربا البيوع

- المشروعية..... - ٧٩ -
- معنى ربا البيوع وأحكامه..... - ٨٣ -
- مدلول ربا البيوع..... - ٨٧ -
- عقد الصرف..... - ٨٧ -



— ٨٨ — المقايضة

— ٨٩ — بيع السلع بالنقد

— ٩٠ — بعض المعاملات الجديدة

الفصل الرابع البيع المؤجل وزيادة الثمن فيه لكان الأجل

— ٩٥ — مقدمة

— ٩٥ — مشروعية البيع المؤجل

— ٩٧ — مذهب الجمهور

— ٩٨ — حديث بيعتين في بيعة

— ١٠٠ — الذين منعوا زيادة الثمن لكان الأجل

— ١٠٩ — صفة الثمن الأول في بيع المربحة

— ١١٢ — السلم

الفصل الخامس بيع الأجل أو بيع الذرائع الربوية أو بيع العينة

— ١١٧ — أ/ مصطلح العينة وصورته

— ١١٨ — ب/ المشروعية

— ١٢٠ — ج/ رأي جمهور الفقهاء

— ١٢٣ — د/ مخالفة الشافعية للجمهور

الفصل السادس

— ١٣٧ — التحايل على أكل الربا

الفصل السابع

الخط بين أحكام ربا الديون وربا البيوع من ناحية وأحكام البيع المؤجل بثمن أعلى من ناحية أخرى

— ١٤٩ — أ/ مقدمة

— ١٤٩ — ب/ حدود الربا

— ١٥٠ — ج/ الربا وزيادة

— ١٥٢ — د/ توجيه الفائدة عند الاقتصاديين

— ١٥٣ — هـ/ تبريرات عناصر الفائدة في ميزان الفقه وحكمة تحريم الربا

— ١٦٧ — المحتويات

